مخطوط رقم	3568 م.ك	الموضوع	فقه حنفي
العنوان	المنح الازهر شرح الفقه الأكبر		
المؤلف	القاري ; علي بن سلطان محمد الهروي ـ 1014 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	1010 هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	146
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

ولعلا آخر رجوع عن البحث بتوفيق الله التوبة وحسن الخاتمة ويشفي
ان يتقوى المسلم من الكذب ذكر هذا الدعاء صاحب آفاق السبا
النجاة من الكذب اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم
واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وهذا خاتمة ما قصدناه وتتمة ما
اوردناه ونسأل الله العافية في الدنيا والاخرة و
ان يختم لنا بالحسنى وان يبلغنا المقام الاسنى و
يحفظنا في هذا المحل الادنى ويرزقنا اللقاء
فائدة الناصر والمولى والحمد لله اولا واخرا
والصلوة والسلام على نبيه محمد باطنا وظاهرا
آمين يا رب العالمين ويرحم الله عبدا
قال آمين حرر ما لفه في اواسط
شهر شوال لاختم بالخير والاقبال
عام عشر بعد الالف من
الهجرة والانتقال

تر ثبا وان زعم ذلك اى نفى الخشر فى بنى ادم كفر اى للادلة القاطعة ومن
لا ادرى لم خلقنى الله اذ لم يعطنى من الدنيا شيئا قط او من لا ارانا شيئا قال
ابو حامد كفر اى لكونه خلق للعبادة والمعرفة ولم يعرف ذلك كما فى ولقد
خلقت الجن والانس الا ليعبدون ولاعتراضه على الله سبحانه ايضا
فى جعل فقيرا ولذا قال النبى عليه الصلوة والسلام كاد الفقر ان يكون كفرا
ولو قال لا ادرى لم خلق الله فلانا كفر اى لانه انكر على الله خلقه وفى الجواهر من قال
لو امرنى الله ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها اى كفر فى الحال لانه عزم على مخالفته
اوى فى الاستقبال ومخالفة الامر بعينه فى قبوله كفر وفى الخلاصة وقال ان لم اعلم
الجنة دون نار اى دون فلان لا اريدها او قال لا ادرى ادخلها مع فلان او قال لا اريد
اللقاء ولا اريد الجنة كفر اى للمعارضة فى الارادة او فى الظهر من بنا ولا ادخلها
دون نار قال لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطانى الله
الجنة لاجل او لاجل هذا العمل لا اريدها كفر وفى الخلاصة من قال ادع الدنيا
لتنال الآخرة فقال لا اترك النقد بالنسيئة كفر وفى الصريح ينبغى ان يكون فى الدنيا
فلا يكون فى الآخرة علمان اوباث ركض وفى المحيط من تلفظ بكلمة شك فيه
هل له اجر اى شئ يصنع وقد رمى الكفر وان لم يكن كفرا اى تلك الكلمة فقال
اى شئ اصنع اذا رمى الكفر كفر وقد يجئ بمعنى ومن قال انا برئ من الثواب
والعقبى او من الحور والثواب فقيل انه يكفر بناء على انكار الاولى المقطوع به من
ثبوت الثواب او تعذيب الكافر والصحيح انه لا يكفر لان المراد تعريا كناية
عن عدم الالتفات اليها وفى الخلاصة من قال لغلام اذهب الى حانوت جهنم
او الى بابها ولكن لا ادخل كفر وفيه نظر اذ معناه او قفلى فى كل معصية الا الكفر
ويحمل قوله النوم بركة على ما قلنا قوله ومن قال الى جهنم او خلى جهنم

عند البعض

عند البعض لانه سئ وقوله لكن لا ادخرها كفر بكفر الخلاف وبدونه لا كفر اجماعا
وفى الفتاوى الصغرى من قال لمن قال له اشتريت لحمة بالله اشتهى ان تشتريه
منى وان لم تشتر كافرا اى لاستواء الايمان والكفر عنده وان كان لا يعلق المشية فهو
على ايهامه حسبان يختلفه بادب اخرت الى واخرت كذا ولكن افعل ابدا او قال لا
تريد ان تفعل او قال لا ارانى ان افعل وهو يريد كل من الكفار فاجاب علماؤنا
بانه لا يكفر ولا يسلم بعقوله اخطأت لان الظاهر من حال المسلم ان لا يقصد
الا الادب وفى الجواهر من قال لها اذا قدمت ان لم افعل خير السير ان فرنا اى
اى لحم قدمته فى غيبتى لحسين ومن قال اذا اعطى فقيرا درهما يغضب الجليل
يضرب الملك الجليل يوم القيمة او فى السموات لغرا اى لانه ادعى علم الغيب
على الملائكة وضربهم على فعل المعروف فى الظهيرية الى حيث اذا علم انه متى يقبل
ولا يتاب فى الحال فقوله اتركه الساعة وانوب بعد ما افى انه حين فقد حل وكذا
غيره آخر حق ولو قال انى كنت حلفت وقد تركت منذ زمان قبل الامر
قبل منه ولم يقبل كذا لو تشهد كذا بالشر وكذا اذا حلف فقال
كونه حال لا يقبل حيث وليس للقاضى ان يخرج فى مثل هذا حكم
مسلم بين ذمى انا قوس ليس لهم ان يتخذوا بالصليبان اى بين
ان يسلم وجب اصل الحد لانه لا يحل بالكنيسة صحى فليسو
من ناسم وليه من الله ونار من سوء صحى الخنان واما ليس الصليبان
الذى ... بين ... فى اهل الاسلام وكذا فى قلوب المسلمين
حلها ولو قال سلم اى ... فى ليشتراه اخرجها الى البيعة ولا
يبيعها من البيعة الى ان يقول اما لى ان ادفعها الى البيعة وقد طاعة الحلو
فى حسبة الخانى ... الجرها ... الى منزل فانه يباح فيجوز له ان يدخل

يقول المسيح ابن الله فقال انما قلت حكاية عمن يقول فانذا قرأ انه يتكلم
الآية وهذه العلة بانت امرأة تقول انى قلت يقولون المسيح ابن الله او قال
قلت المسيح بن الله قول النصارى فلم اسمع بعض كلامى وكذبته فالقول قوله
آتزوج بمن يمينه وكذا لو قال اظهرت لى خمسة ايقى وصولا فالقول
قوله قال محمد ان شهد الشهود انهم سمعوه يقول المسيح ابن الله ولم يقل غير ذلك يقرن
القاضى بينهما ولا يصدقه فى المرض الموت والقيمة من قال كان الله
ولم يكن شئ اى معه او قبله ويكون الله ولم يكن يكفر لانه قول بفناء الجنة والنار
اى وهما قديمان قال الله تعالى خالدين فيها واصلها انما الدين يفرها ابدا ولا عبرة بقول
الجهمية وخلافهم فى هذه القضية ومن قال لمن بكى من مرضه فلان ان لم اعد
ثانيا ومن قال لمن مات بذلك رجعت كلا وقال للعزى ما نقص فى وحدك لا يكفر فى رواية
يخشى عليه الكفر لاحتمال وقوع ذلك لقوله لقا وما يقرن ممن قال لا ينقض من
عمرك الا فى كتاب ولقوله لقا ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء اجلها والاكثرون
كاذبا فى قوله ولو قال اراده الله فى ذلك فهذا خطأ وجهل ومذهب غير اهل السنة
قلت وكذا اذا قال اراد الله فى عمرك او الى الله عمرك وابقاك الله وغير ذلك قال
وكذا اذا قال انقص من رزقك وزاد فى رزقك ومن قال لبر وجان ليتوبن كفر
اى لانه يخالف قوله تعالى قل يتوفيكم ملك الموت الذى وكل بكم والظاهر انه
يكون كذبا لا كفرا ثم اعلم ان الذى يصدق من كلام الجامع حيث ما نسب الى احد منهم
قال فى ما فى نسخة وفى فتاوى قاضيخان من قال فلان يموت بنفسه يخشى
عليه الكفر اى ان اراد انه لا يموت الا بالقتل والا فكل احد لا يموت بنفسه وانما
يموت باماتة الله له بقبض ملك الموت لروحه ومن قال ما مات قبل موته كفر اى
ان اراد اخبارا بخلاف ما قصد قصد دعاء ومن قال كان ينبغى لميت كذا او لا
ينبغى

ينبغى كفر اى اذا اراد انه كان يليق وجود الميت او نفعه ومن قال لمن مات
اينه كان ينبغى لك هذا او لا ينبغى للدنيا ان يقبض كفر ومن قال فلان لعطى رجلا درهما
او لعلان او ابقى ربحه لك كفر ومن قال لميت ما كان الله ليرحم الله منكم كفى
اى لان الله هو الغنى الحميد والصمد المجيد لا يحتاج الى احد وكل احد محتاج اليه
ثم قال واعلم ان من انكر القيمة او الجنة او النار اى وجودها اى فى الحال او
فى كونها الموجود يتأبد او الميزان او الصراط او الحساب فهذا من المعتزلة
يكفرون اما لو انكر فى الحال الكتبة فيها اعمال العباد يكفر اى لتبرؤه
بالكتاب والسنة واجماع الامة ولو انكر البعث فكذلك اى لتفاوتهما ومن قال
للحلواى اين تجد بنى كل الذى وجدها او اذ وجدها القيمة يكفر لانه انكر قدرة
الجمع بينه وبينه ومن قيل له لم لم تعطنى حقى اليوم لاعطيته يوم القيمة فقال
المايون كذا ينبغى ان يوم القيمة كفر اى ان انتظر يخصه لو ان اراد بقوله الرد
بينه وبينه ومن قال للمريون اعطه درهما فى الدنيا فانه لا يدعى فى القيمة لينه
يؤخذ من حسناته فقال دعنى تأخذ فى القيمة او اطلبنى فى القيمة او قال لدينى
اعطيك كذا وجملة يوم القيمة كفر ان ظاهره انكار يوم القيمة او نفى
خوف العقوبة او استهزاء بما ثبت فى السنة من اخذ الحسنة فان كذا اجاب بما ينبغى
افضل وكثير من اصحابنا ومن قال اعطنى حتى اعطيتك يوم القيمة يكفر اوقع الكلو
الكفر لانه صريح فى الاستهزاء وفى الفتاوى الصغرى اوقع الضحاك من قال
الفرخ اعطنى عشرة اخرى تأخذ يوم القيمة عشرين كفر ولو قال اذا لى
والحمار او قال لا اخاف الحشر او قال لا اخاف القيمة كفر وفى الحاوى ان الجزاء
سوى بنى آدم لا حشر لها كفرا اى لثبوت القصاص بينها بالاجماع بالاحاديث
الثابتة ثم قال الهاكونى فتصير ترابا وعند ذلك يقول الكافر يا ليتنى كنت

لم اجد للملك والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد لان هذا كفر صورة
والافضل ان لا يأتي بما هو كفر صورة وان كان في حالة الاكراه يعني لا يأتي
بما هو الاكراه من العسكر من السلطان وفيه خلاف شرحي سيأتي تبيانه
ومن يجل السلطان بنية العبادة فقد كفر وفي الخلاصة ومن سجد لصنم
اراد به التعظيم اي كتعظيم الله تعالى كفر وان اراد به التحية اختار
بعض العلماء انه لا يكفر اقول هذا ظاهر وفي الخلاصة ايضا قال
بعضهم يكفر ظاهرا هذا اذا اجد لاصل الاكراه لمن يأتي منه الاكراه و
يتحقق عند ذلك بان اكره مثل الملك عندنا وابي حنيفة اوكل قادر على قتل من
اي لا يمتنع عندنا حتى يخاف القتل اذا اجد لغير اهل الاكراه ولو من
على القول بان يكفر عندهم بالخوف وانا تقبل الارض فهو قريب من السجود
الا ان وضع الجبين اي الجبهة على الارض اخص واصح من تقبيل الارض
اقول وضع الجبين اصح من وضع الخد فينبغي ان لا يكفر الا بوضع الجبين
وغيره لان خضوع السجدة مختص للجبين قال وامّا تقبيل اليد
فان كان المحيا من يجوز له كل احد شرعا بان كان ذا علم اي صاحب علم وعمل
شرف اي عبادة ذات سعادة بان يجد ان ينال الثواب كما فعل زيد بن ثابت بابن
عباس واما ان فعل ذلك لاصل الدنيا بفسق اي اذا فعل لمجرد دنياه اي
لمنصب وغناه بخلاف ما اذا فعل ذلك لعلمه سني سواء فعل لاغراض
غيبي فانه يكره لكنه لا يفسق واصل ذلك حديث من تواضع لغني لاجل
غناه ذهب ثلثا دينه لان آلة العبادة قلبك وجوارحك وفي تقبيل
الغني ايذان باستعمال آلتك والجوارح كذا قيل واقول لا يتصور التعظيم
الا من القلب فكان الفاعل اراد ان هذا اذا كان لتعظيمه بالقلب ولو كان
ظاهرا

ظاهرا ولا يكون بالجنان باطنا والا فيذهب دينه كله هذا والحديث
رواه البيهقي في باب يزيد ضعيفة وفي رواية الديلمي لمن فقر اتواضع لغني
من اجل غناه ذهب ثلثا دينه وفي الخلاصة وفي الخانية
الصنف ايضا قال الامام ابو منصور الماتريدي من قال للسلطان زادك الله اعزا
كفر لانه لا شك في جور السلطان وفي جل ما هو حرام بيقين حتى لو اراد
فقد كفر اي لانه اراد به ان عادل على الحق كقوله تعالى الذين كفروا بربهم
يعدلون اي عن الحق قيد بقوله على الحق قال ان قلت كما انه يقع من الجور
قلت نعم كان حتى سلطاننا اكثر فلا يقال انه عادل اصلا لا يقال لمن يصلي انه
انه يصلي ولا لمن يتوقع مصيبة واحدة انه متوقع ولا لمن وقع منه مصيبة
احيانا انه فاسق فان الحكم للاغلب كما في العالم والجاهل والعاقل والفاسق
ثم قال قال اذا اكره على الكفر بقتل عضو او على اتلاف ذلك اي ضرب ولم يجد بدا
ان يتلفظ بالكفر وقلبه مطمئن بالايمان ولم يخطر بباله شيء سوى ما اكره عليه
يجب ان يكفر لقوله فيما لو اكره وقلبه مطمئن بالايمان وان خطر بباله ان يخبر
عن كفره في الماضي كاذبا وقال اردت بذلك حين تلفظت جوابا لكلامهم وما اردت
كما سيقبل بحكم بكفره قضاء اي حكما ولا ديانة حتى يفرق القاضي بينه و
بين امرأته لانه عدل عن ان اكره عليه وحكى عن كفره فيما مضى وهو غير الزنا
وصح عن مكره عليه ومن اقر بكفر في الماضي طائعا ثم قال اردت الكذب يكفر
ولا يصدق قضاء لان الظاهر هو الصدق خلاف الطلاق عند ولكن يدين
اي يقبل ديانة ولا يكفر انه ادعى ما يحتمل لفظه ولو قال لزوجته اردت بكلامي
انك طالق ثلاثا وبانت ثم قال اردت بالكبرى الصغرى تكلم بالفعل على الكلام بالله
فصلت فالقول قولها ولا يصدق في الكبرى الا بالبينة ولو قال للقاضي كنت زوجت

ولا يعلمونه لقلت انه شرك اي خفي لانه لا يعين اي منفردا الا بالله
تعالى فاذا حلف بغير الله فهو شرك اي ظاهر او شابه المشركين
وقال ابن مسعود لان احلف بغير الله صادقا اشد وانكى علي من
ان احلف بالله كاذبا او قال لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان
احلف بغير الله صادقا قلت وهذه الرواية صريحة في عدم كفر من
حلف بغير الله تعالى لا يخفى وفي الفتاوى الصغرى من قال لاخر
بالفارسية اي بلا مسخرة اي من كان عالما بالحق وقاصدا به كفر
وقال ابو القاسم وفي الظهيرية واكثر المشايخ على انه يكفر مطلقا
علم المعنى او لم يعلم قصده او لم يقصده قلت هذا مشكل لانه اذا سمع
كلمة عجمية ولم يعلم معناها واستعملها لاستعمال الاعجام في المخلوق في
مقتضاها كيف يكفر مع انه لم يقصد ما يقتضي فحواها ثم رأيت في
مزيل المصلين مسائل منها ان الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر انها
كفر قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا ومنها
انه ان اتى بلفظ الكفر وهو لم يعلم انها كفر الا انه اتى بها عن اختيار
يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل ومنها ان من اعتقد
الحلال حراما او على القلب يكفر اما لو قال لحرام هذا حلال لترويج السلعة
او بحكم الجهل لا يكون كفرا انتهى ونقل صاحب المضمرات عن الذخيرة
انه في المسألة اذا كان وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع
التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الذي يمنع التكفير تحسينا للظن
بالمسلم ثم ان كان نية القائل الوجه الذي يمنع فهو مسلم وان
كان نيته الوجه الذي يوجب التكفير لا ينفعه فتوى المفتي ويؤمر

بالتوبة والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح بينه وبين
امرأته ومن قال عبد اللهك عبد العزيزك وما اشبه ذلك مما اضيف
الى اسم من اسمائه بالكاف الذي في اسم عبد كفر اي لانه اتى بالتصغير
الموضوع للتحقير والمتبادر انه راجع الى المضاف اليه لكن ان اراد به تصغير
المضاف لا يكفر لانه يصير هذا عبد الله وهذا اذا كان عالما ولذا
قال وان كان جاهلا لا يدري ما يقول ولم يقصد به الكفر لا يفتى بانه كفر
اي ويحمل على انه ادخل الكاف سهوا سئل الامام الفضلي عن الحيوانات التي
يتخذها الجزار للمقدم لغوا او جدا فقال هي ذلك لهو ولعب وحرام ومن يتخذها
وجدانا وقت الخلقة او القدوم او ما اشبه ذلك من الحيوانات [illegible]
وفي المحيط او اتخذ [illegible] اي اذا لم يسم الله في ذبحها او شارك
القادم في التسمية واما دون ذلك فلا يظهر وجه تكفير في بعض الفتية
وفي الظهيرية سلطان عطس فقال له رجل يرحمك الله فقال الاخر لا يقال للسلطان
هذا كفر الاخر لان [illegible] يقال لا يكون شيئا [illegible] الا ان اراد انه
لا يقال له كلمة [illegible] وكذا اذا قال رجل للسلطان السلام عليك فقال آخر لا يقال
للسلطان هكذا كفر ولو قال لواحد من الجبابرة يا الله او يا الهي كفر قوله
وانما قيد بقوله لواحد من الجبابرة انه يكفر حيث انه من ارباب الاكراه فغيره
بالاولى ومن قال للمخلوق يا قدوس او القيوم او الرحمن او قال [illegible]
اسما من اسماء الخالق كفر انتهى وهو يفيد ان من قال للمخلوق يا عزيز ونحوه يكفر
الا ان اراد به المعنى اللغوي المخصوص المسمى والاحوط ان يقول يا عبد
العزيز واما ما اشتهر من التسمية بعبد النبي فظاهره انه كفر الا ان
اراد بالعبد المملوك وفي المحيط ذكر في فتاوى الناطفي اذا قال [illegible]

من فضل اذا اهدى يتم وكذا اذا قال انا اخترت لعافيته واراد ان الكفر
ظلما للدم ما يقع فيه الفتنة والوقت لا يكفر وقد قال عليه الصلوة
والسلام اذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا واعجاب كل ذي راي برايه
فعليك بخويصة نفسك ودع امر العامة واما اذا قال ما ادري ان الفضل
واراد انه ليس من الواجبات المحققة في الاصول فهذا وجه الفضل فلا يكفر
بخلاف ما اذا اراد ان هذا امر متعلق او بالقضاء ونحوهم من العلماء فانه
لا وجه لكفرهم وفي الخلاصة اذا قال لآخر المعروف جيئتم بالعوغاء او
الشغب يخاف عليه الكفر اي ان اراد بنفسه اي بالمعنى انه عوغاء او
شغب يكفر واذا اراد ما يترتب عليه من بلاء وتعب وفي الفتاوى الصغرى
من قال الله محوسي او يهودي من الله ان فعلت كذا وهو يعلم انه ان فعله
قال لم افعل وتبين امره تدوم ومن قال وهو اني يهودي او نصراني ان فعلت
وهو يعلم بفعله كفر اقول الصحيح التفصيل الذي ذكرنا وفي الجواهر
اذا اعتقد انه يكفر ان فعل كفر لان الاقدام عليه يكون رضى بالكفر فليس
نظير ما تقدم لانه مرض فيما مضى من المعاصي والاقدام عليه لا يكون
الا في الحال او الاستقبال وفي الفتاوى الصغرى من قال لعلم الله اني فعلت هذا
وكان لم يفعل كفر اي لانه كذب على الله وقد قال تعالى ومن اظلم ممن افترى
على الله كذبا ولو قال انه يعلم هكذا وهو يكذب كفر اقول ولعل الفرق
بين المسئلتين ان الاولى شبيهة في الفعل والثانية شبيهة في القول
وكذا لو قال الله يعلم انك احب الي من ولدي وهو كاذب فيه يكفر قلت ولا
يمكن صدقه الا اذا اراد انك احب من بعض الوجوه وفي المحيط لو قال الله
يعلم اني لم اذكرك بدعاء الخير قال بعضهم يكفر اي ان اراد به الدعاء الحقيقي
فانه

فانه لا يتصور وقوعه فيكون كاذبا على الله بخلاف ما اذا اراد المبالغة
في الكثرة فانه لا يكفر اذا كان ذكره لله دون ذكر نفسه في حق القلب واذا
قال لصبي تعالى اوليضربني او يجيء اوجئ من الاكل وما اشبهه
ان فعل كذا اعلم اني استقبل فرمى بين عندنا والمسئلة معروفة وان
اتى بالشرط وعنده انه يكفر كفر وان كان عنده انه لا يكفر مع اتيانه
بالشرط لا يكفر حتى اتى بالشرط وعليه كفارة اليمين اذا لم يجز وان
لم يكن قصده بذلك الكلام هو المنع عن امتناعه ويقبح له ذلك ولا
يكفر وان حلف بهذه الالفاظ على امر في الماضي وعنده انه لا يكفر كاذبا فالكفارة
عليه لانه يخوض اي يفيض صاحبه في النار لكونه كبيرة فهل يكفر بهذا
على ما ذكرنا اي كما حررنا وفي الماضي والمستقبل ان كان عنده انه يكفر كفر
لانه رضي سببا بالكفر والرضاء بالكفر كفر وعليه الفتوى ولو قال لآخر
وبروحك او بأسك قال بعضهم انه يكفر حيث حقر غير الله
سبحانه عليه وفي كل شيء تعظيمه لديه ولو قال بالله وبالله فهذا
كفر عند اهل الايمان في الاولين بما فيه تعظيم الله تعالى في قلبه
في الاخير بما فيه تحقير الله تعالى حيث قابل الرب بما ليس برب وفي
المحيط قال على الرأس اخاف على من يعز لا يجوز وحينئذ
اشبه ان يعني الطاعة فلا يجعل لله اندادا او قوله عليه
السلام من حلف بغير الله فقد اشرك ولكن لما كان الحالف اذا
يجري لعظم المحلوف به في نفس الحالف بالجملة على اوجه الحالف
ما يجزم بانه لا يدخل في هذا الوعيد ذكر اللوح والحافظ البتة او في
او الحفظة او اسماء الله او قال والملائكة يقول لا يعلم

بفرحنا كفر اى لان الفرح فرح الرضى بالمعتقد وهو بالمعصية كفر
والحق والنقض لا يكون الا بالمعصية لا بالطاعة كما قال تعالى عن
تجارتهم وقد ذم الذين لا يريدون لقاء الله فلما عكس القضية وقع
فى تيه الكفر وحضيض البلية ولو قال حرمة الخمر لا تثبت بالقرآن
كفر اى لانه عارض نص القرآن وانكر ثقة اصل الايمان وقد
قال تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون وفى الاية بيان
عظيمة عند فهوم سليمة لانه ذكر معها عطف بعضها وفى البيضاوى من انكر
حرمة الخمر فى القرآن كفر وفى الخلاصة من لا يعرف من لا يشرب مسكرا
فليس عليه كفر ومن استحل شرب نبيذ التمر الى آخر كفر اى الى حد
يكفر اى بخلاف من استحل فيما دون ذلك فقيه حنفى قال
ما لكى كذبح فقليله حرام ايضا ومن استحل وطئ امراته حائضا
كفر والا فلا حتى مر انه كفر اى على حال حيضها او غيرها وفى
الاول دلالة لبعض السلف حيث ياحى لا كما ذكره السيوطى فى
تفسير المسمى بالدر المنثور فالاحوط ان لا يكلم بكفر حينئذ
وفى المحيط استحلال الجماع فى الحيض كفر وقبل استحلال الجماع فى ادبار
من غير حيلة اقاطه للعدة وضلاله وكفر اى لانه حرام بالنص فى الاية
الا ترى انه حرمته بالسنة لا ينتفى فى القرآن وبناء تفصيل حسن
فى هذه المسئلة وفى المحيط على اعتقاد الذى فى الاسبهى اى الحرمة ان
استحلها اصلا لا يتبين كفره والامام شمس الدين مال الى التكفير
من غير تفصيل وكذا عن ابن رستم وفى الفتاوى الصغرى عن ابن
رستم

رستم انه ان استحل متاولا او لان الذى ليس للتحريم او لم يعرف الذى
اى لم يبلغه حديث الذى لا يكفر ولو استحل واعتقاد ان الذى للحرمة
كفر وعن ابن رستم فى النوازل التكفير ظنى من غير تفصيل وفى البيتة
من اتى نكاح امراة ابيه اى عقدها وطئ او اصاب منها او من تمادى
حرمة ما يقبح فى العقل الظلم وقوله الزور كفر وقيد انه مقيد بمعتقد
تقدم مرارا ان دعوته فى الشرع والنقل بتقبيح العقل ومن انكر كفر
مطلقا او نفى خبر النبى وقيد بظاهر لانه يخفى ومن قال ابن قيس احتيج الى
كفر ومن تمنى ان لم يحرم الاكل فوق الشبع كفر لان اباحته ثابتة
بالحكمة اى لان المضرة من التخمة وما بعده كانت فى السنة والى
الجواهر من قيد الدم لانه زكى فقال الى ما اعنى هذه الامة كفر ولو
حمل على ظاهره حيث علل الاباحة بالضرورة كفر والصحيح
التفصيل المشار اليه بقوله وقيل اذا قال ذلك على وجه الرد اى
رد حكم الله والجحود اى انكار وجحد بالكفر والا فلا ومن قال لمن
اعنى بكى فقال كل لعين بكى او على حى فانا اعينك لغير حق او
قال بعض العلماء يكفر لان الحاق كل لعين ولقاء ونواحى اليهود والنصارى
والله تعالى نواحى الاثم والعدوان ومن قال لرجل اى ادخل الى او
ومر بمعروف فقال ما اغتنى او قال ما ارى المعاصى حتى امر بمعروف وانكر
اى لاعتقاده ان الامر بالمعروف ليس بواجب وانه انما يامر به من يريد
بعد دعوة نفسه وختم وبوله وفى نظم بريدة من قبل الاثار المروية
فقد حاصل او قال اى فى رمضان او قال ان اختنى الصائمة او قال ما
يرد النفى لكفر وقيد انه اذا قاله اجتهد مرضه لا بكفر لقوله تعالى لا تعتذروا

اشدها واصعبها واحمضها او قال كم من هذا الصوم اي من صوم رمضان
فاني مللت اي كرهته فهذا كفر اي بخلاف ما اذا عنى الكلفة فان نفسها
مختص بالاثم حيث قال تعالى وهم لا يسئمون وفي المحيط من قال هذه
الطاعات جعلها الله تعالى عذابا علينا من غير تأويل كفر اي لان الله تعالى
جعلها اسبابا لما يكون في الآخرة ثوابا ومن يقع عنده عقابا او قال الله غني عن
العالمين اي عن عباداتهم وعقاباتهم في ذهابهم وآثامهم فان اول وان اراد بالتعب
اي اراد بالعذاب التعب لا اي لا يكفر ومن قال لو لم يفرضها الله تعالى كان
خيرا لنا بلا تأويل كفر اي لان الخير فيما اختاره الله الا ان يؤول ويريد بالخير
الاسهل فتأمل وفي الخلاصة من ارتكب صغيرة فقال له آخر تب فقال المرتكب ما فعلت
اي اي شيء فعلت حتى احتاج الى التوبة وفي المحيط او قال حتى اتوب كفر اي
اي على قواعد اهل السنة خلافا للمعتزلة لما قدمنا تحقيق المسئلة وفي اليتيمة
لو قال لا اتوب حتى يشاء الله توبته ورآه عذرا كفر اي لانه لا يجوز للعاصي
حال ارتكاب المعصية ان يعتذر بالقضاء والقدر او المشية وان كان
حقا في نفس الامر ولهذا ذم الله الكفار بقوله وقالوا لو شاء الله
ما اشركنا مع قوله سبحانه ولو شاء الله ما اشركوا وانما تجوز المعذرة
بالمشية بعد التوبة وهذا معنى قوله عليه السلام فحج آدم موسى الحديث وفي المحيط
والخلاصة قيل لفاسق انك تصبح وتؤذي الله وخلق الله فقال انا
بالطبع ام ما افعل اي كيف الاذى بقوله انه ما يفعل ما يكون سببا
اذى الحق والخلق فانه لا يكفر ولو قال للمعاصي هذا ايضا طريق
مذهب كفر اي دال انه جعلها مذهب الشرع وطريق الحق والا فلا
شك ان المعاصي طرق ومذاهب وسبل سوء تكون كفرا او بدعة
فانها

وبدعة فانها طريقان الى النار ومذهبان الى دار البوار وفقا للتنزيل
وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن
سبيله وفي المحيط من تصدق على فقير شيئا من الحرام يرجو الثواب كفر وفيه
بحث لان من كان عنده مال حرام فهو مأمور بتصدقه على الفقراء فينبغي ان
يكون محمولا على نفسه حيث جزم بطاعة الله او من فعل المستحل مع علمه
بتناول الحرام بحرف خاص به ويدفعه عند الغني في طاعة لاجل تحصيل
كما كثر هذا في سلاطين الزمان وامرائه وفي الخلاصة ومن علم الفقير
انه من الحرام ودعا له وامن المعطي كفرا وفي الظهيرية دفع الى فقير
يرجو الثواب كفر ولو دعا للمعطي لهذا العلم بحرمته وامن من اعطى
كفرا اي لان الدعاء والتامين انما يكون في الخطاب ونيل الحلال دون
المعصية وارتكاب الحرام فتأمل في المقام بظهور كلامه فان المعطي
قد يريد بعطائه هذا تخليصه من آثام الحرام لنوع القيام في شخص
من قال احسنت لما هو قبيح شرعا او جودت كفر اي كما قيل ان قال او
لشأن ربا وكذا لو قيل شرب الخمر او لمن زنى وجاء اقرباؤه او من يقرب اليه
اي من اصدقائه ونثروا عليه اي دنانير او دراهم او ريحانا كفروا
كفروا او لم ينثروا او كل من قال اي مبارك باد كفروا ايضا
اي لان المعصية التي هي شرب الخمر هي مباركة فانه جعل الحرام
حلالا مع زيادة البركة وفي خزانة من حضر مجلس سلطان او شرب على الحرمة
او قام او سلم عليه او ... اخرجوا فاتوه اجابة فالقوم
اللوم الا ان قصدوا المباركة بانه لا ... قال وايضا من
قال حين شرب المعاصي لمن يتبع ... وبعضا من ...

ارادا بالمحبة الرضاء والمحبة بخلاف ما اذا اراد المحبة النفسية والطبيعية
ومن قال لو صب اوريق من هذا الخمر في فم جبلي ليبتلعه كفر في
فالعبارة المتقدمة الفاسدة في قصيدة الخمرية وكذا في الاشعار الفارسية
والحافظية وامثالهم كلمات كفرية لمن حملها على المعاني الظاهرة كما هو
الملحد والاباحية وفي الجواهر من قال البيت الذي انا والظلم اوفعل الحرام
حلال لكن وقع بحث اذ غاية حاله ان تمنى الحرام وتمني الحرام ليس بحرام
اتفاقا نعم هو لم يكن كفرا في الحال
وفي الخلاصة من تمنى ان لا يكون حرم الله الربوا او القتل فهو حرام او
الظلم او الزنا حلال ان كان في وقت لا يخاف من تمنى ان يلزم
الخمر ولا يخفى عدم صوم رمضان لا يكفر واهل الفرق ان الاول من المجمع
على حرمته في جميع الكتب وسائر الرسل بخلاف الاخيرين فانه كان شرب الخمر
حلالا وصوم رمضان لم يكن فرضا على غير هذه الامة لكن لم يظهر
نتيجة هذا الفرق فانه لا فرق بين الحلم الاخيري اولا بالنبوة وآخرا
بالخصوص وفي الجواهر من انكر حرمة الخمر المجمع على حرمته اي شرب قدرا
اي يسكر لا ما فيها كالخمر والزنا واللواطة والربا او زعم ان الصفايي
والكباير حلال كفر اي لزعمه الباطل وهو واضح لان الصفايي معروفة
بعد اجتناب الكبائر عند المعتزلة ومعصية عند اهل السنة ولو بعد
التوبة عن الكبيرة وفي البيتمة من قال لحد استفتاه يجب حده شيء اي
يجب حده اي فعل هذا حلال كفر اي ان كان الاستفتاء مطابقا للشرع
ومن اجاز بيع الخمر كفر اي اذا اجاز بيعها لاهل الاسلام دون اهل
الذمة لان يقال لان اهل الذمة البيع لان اللام للعهد وهو البيع

المشروع اذ لا يجوز بيع الخمر للمسلم اجماعا ومن استحل دما وقد علم
تحريمه في الدين اي ضرورة كنكاح المحارم او شرب الخمر او اكل الميتة
والدم ولحم الخنزير اي في غير حال الاضطرار من غير اكراه بقتل او
ضرب فضيع لا يحتمل كفر وعن محمد بروح الاستحلال ان ارتكب كفر اي
في ان ابتلي به عبد ولعله محمول على من ارتكب نكاح المحارم فان سياق
الكلام يدل على الاستحلال بخلاف بقية المحرمات والله اعلم بالاحوال قال
والفتوى على الذي يدل ان استحل شرب الخمر كفر والا وان ارتكب من
غير استحلال فسق وفي الخانية والصغرى من قال الخمر حلال كفر اي
ولو كان من اهل غزوة بدر كما توهم بعض الصحابة فيما روي عن عمر رضي
وفي المحيط او ليس بحرام وهو لا يعلم انه حرام كالمسلم حديث العهد
استحل الخمر فقط اي لورودها قطعا ولا يعذر بالجهل وفي
الخلاصة من قال لرمضان جاء هذا الشهر الطويل وفي المحيط
او الثقيل او عند حمل خمر او بعضها وقضا فيه مرة اخرى
زنا فيا برمضان او الخمر اي وشرب الخنزير وكرهها طبعا خلاف
ما امر يجبر بالشرع كفر فان صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل
يقول اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان وفي الظهيرية
لو قال لو قضا قد مرة اخرى زنا وربا بالشهور المفضلة شرعا او الثقيل
للطاعة اي طبعا لكل وضعفا او قال عند دخول رجب لفتشتها
اندب اقتادم اي وقعا في محنتها وبليتها كفر وان اراد
بها لعب النفس لو اي لا يكفر لان امر جبلي لا بد منه لخلق عن اختيار العبد
بل الاجر على قدر المشقة وقد ورد افضل الاعمال احمزها اي

الى المجوسي يوم النيروز كفر اي لانه اعانه على كفره واغوائه او تشبه
بهم في اعيادهم وهو محمد لانه لو اهدى شيئا في يوم النيروز الى المسلم
لم يكفر وفيه لفظ التشبه موجود اللهم الا ان وضع انفاقيا من غير قصد
الى النوروز بعينه والى مجموع النوازل اجتمع المجوسي يوم النيروز فقال
مسلم سنة وضعوها كفر اي لانه استحسن وضع الكفر ورضي بتقرير
استقباحه سبق الاسلام وفي فتاوى الحنفي ومن اشترى يوم النيروز
شيئا ولم يكن يشتريه قبل ذلك انما اراد تعظيم النيروز كفر قلت وكذا اذا
علم ان اليوم هو النيروز ولكنه اشتراه بسبب حدث حديثا فانه
ونحوها فانه لا يكفر ومن اهدى في يوم النوروز الى انسان شيئا و
انما اراد تعظيم النيروز كفر ولو سئل المعلم النوروز يده ولم يعطه المسئول
عند لا يخشى على المعلم الكفر اي ولو اعطى المسئول عند يخشى ان يفتن عليه
الكفر وفي الينبوعة من اشترى يوم النوروز ما لا يشتريه غير من المسلمين
كفر حكي عن ابي حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله خمسين عاما ثم جاء يوم
النيروز واهدى الى بعض المشركين يريد تعظيم ذلك اليوم فقد
كفر بالله العظيم وحبط عمل خمسين عاما ومن خرج الى البدية اي مجمع
اهل الكفر في النيروز وكفرهم فيه اعجبه ذلك الكفر وكانهم اعانهم عليه
وعلى هذا سئلة البدية ان يخرج الى النيروز المجوسي لو افقد يوم
فيما يفعلون في ذلك اليوم يوجب الكفر ومن علم منهم فخرج الى هم في ذلك
اليوم ووافقهم صار كافرا وفي الجواهر من قبل هدية الى مسلم في النيروز
فقال اتيتني بواحد لا تأكل الحرام او بواحد تأكل الحلال او من هداياي عزوجل
او السجد لك كفر اي لان المؤمن يدعو الله تعالى ولا يتكلم ورسوله والسجود

حرام

حرام لعبد ربه كما مر والنفر سواء يكون بزاي ثم راء او مر انين فهو
بمعنى التعظيم لقدوم الكفرة ومعلوم ان الحمان قد يأتي بمعنى الاعتقاد و
السجود بمعنى التعظيم وقد مر فلا ينبغي ان يؤخذ المال او يكون المعاملة
او حيلا ما او قال من الحلال كان او من الحرام فهذا الغالب اقرب الى الكفر منه
الايمان اي لانه يدل الحال على انه يستوي عنده الحرام والحلال الا انه قد
بينهما في الاستفتاء ما حكموا بكفره في الحال بل لو اخبر عن تلك الكفر في المال و
الفتاوى الصغرى ومن قبل الدم ليحمل حول الحلول فقال ما دام الحمار
لي احوم حول الحلول ولا التفت الى الحلال لا يكفر اي في الحال لانه على
وضع الشرع الشريف حيث نذر بالحرام عند وقوع الحلال وفي الظهيرية
ومن قبل رجل رجلا فقال الحرام احب الي كفر اي لانه خالف نص
القرآن فاحب ما كره الله ورسوله وقال ابو حنيفة الحرام كفر بالله
صار باتيا الا ان اراد به الحرام فيباح له الحرام ولا يكفر وفي
المحيط قيل لرجل حلوان واحب اليك الحرام قال ما ابرهما من واحد
بكى وعلم الكفر ايا ان لم يكن مغتظرا ولو قال لغير اكل الخنزير فهو كفر
وهو الظاهر لانه قال ليستوي الخبيث والطيب ولو اختار الكثير
الخبيث حيث اختار ما اختار الله ومن قال لعلي الحرام او الحرام او اذا
جاء غد يكون علي الحرام قال لا يكفر وفي الخلاصة ومن يعتقد
الحلال حراما كفر اي لانه يكون جاحدا لكثير من احكام الشرع
الشريف وفي المحيط قال لزوجته الحلال علي حرام كفر اي لانه
هزأ من الشرع قال لمسلم ومن قال احب الخمر ولو احسن عملا فيدخل النار اي

تكفيرهم لقوله عليه السلام من تشبه بقوم فهو منهم اما اذا كان في باطنه
وما هو بان يعتقد كما هم اعتقادهم فلا يضره واما جواب بعض العلماء في
مقام الانكار عليه ليس ضرر الكوة بان قلنسوة آتى بيته ايضا بدعة
بدعة فليس في محله فانا ممنوعون من التشبه بالكفر واهل البدعة
المنكرة في شعارهم لا منهيون عن كل بدعة ولو كانت مباحة مثلا وكما
من افعال السنة او من افعال الكفر واهل البدعة فالمدار على ما
الشعاق في المحيط ولكن الصحيح انه يكفر مطلقا وضرورة البرد ليس
بشيء لامكان ان يتمنع قدما ويخرجا من تلك الهيئة حتى تصير قطعة اللبد
فوق فخذ البرد فلا ضرورة الى لبسها على تلك الهيئة قلت يتصور الضرورة
بان يكون العلم لبيا وستا منا واعارة الكافي تلك القلنسوة فليس
ان يغيرها عن تلك الهيئة فلا يكون ما نحن فيه ولو شد الزنار
على وسطه او وضع العمامة على كتفه فقد كفر اي اذا لم يكن كذلك كما في
فصول وفي الخلاصة ولو شد الزنار قال ابو جعفر الاسترو شني ان فعل
لتخلص الاساري لا يكفر والا يكفر ومن تزنر بزنار اليهود او
النصارى وان لم يدخل كنيستهم كفر ومن شد الحبل على وسطه جاز
وقال هذا زنار كفر وفي الظهيرية وحرم الزوج وفي المحيط لان هذا
تصريح بما هو كفر وان شد العلم زنارا ودخل دار الحرب للتجار لم يكفر
اي لانه لباس كفر من غير ضرورة فلا يجوز وفي فتاوى سمرقند بخلاف من لبسها
لتخليص اسير اي على ما تقدم قال وكذا قال الكاشي اي الكشي العلماء في لبس
السواد اي على منوال البرهم المعتاد وفي الملتقط اذا شد الزنار في
العمل على الكتف او لبس قلنسوة المجوسي جاز اوهذا لو كفر لا اذا
فعل

يكفر وصوبه يؤيده ما قدمناه وفي الجواهر والمحيط لو قال لما يجب بقولي
لعن الكلمة حتى اصولها كفر وفي المحيط لو قال لكوني كافرة خير من الكون
مسلمة كفرت لان المقام مقام الزجر فقد رجحت الكفر على الفرض وفيه بحث
لان المقام مقام الزجر لو كان في ضمنها ابيح الخلع فكيف حمل كلامها على اشد
حالات الكفر مع قبحها اهون من الشر في صحبتك ومن دعى الى الصلح فقال انا
اسجد للصنم ولا ادخل هذا الصلح فيدل انه يكفر اي لان غاية كلامه ان دخوله في
الصلح اصعب واقبح اوكد مع الكفر من انها قبيحة وقال في حال الدين حاجب
وفيه نظر وعندي انه يكفر فلت ولعل وجه نظره انه رجح السجود للصنم على الصلح
الذي هو خير كما قال تعالى على الكفر الذي هو محض شر مع انه يلزمه نحو ترجيح الصلح
ولو في ضمنه على ان قوله انا اسجد للصنم اقرار بالكفر وقوله ولا ادخل هذا
الصلح اخبار عن امتناعه فبثبت كفره اولا وعيفه اخبارا ثانيا وان
كانت الثانية حالية ولو قال لما امرني فلان ابي من الشيخ او الى العلماء
او الامراء افعل ولو كفرا فقال ولو كان بكلمة كفر كفر اي لانه نوى الكفر
في الاستقبال فيكفر في الحال والحمول على الكمال لما علمت لمخلوق في معصية
الخالق وهذا ترجح حكم المخلوق بالكفر على امر الخالق بالايمان والنهي عن
الكفر ومن قال انا بريء من الاسلام فيل لا يكفر هكذا في النسخ وهو
غير صحيح اذ يكفر في هذه الصور بلا خلاف وانما الاختلاف فيما اذا
قال انا بريء من الاسلام ان فعلت كذا ثم فعله كما هو مقرر في محله
في الحاوي مر على مؤذن يؤذن فقال كذبت يكفر وفي الجواهر وقيل
صوت طرفة حين سمع الاذان او قراءة القرآن لا يكفر وقوله
في اثناء بيت فيه ناء به فاحببت اطلاقه اي وفي البيتمة اذا قال المؤذن

يؤذن

ليؤذن استهزاء لا اذان هذا المحروم الذي يؤذن وفي المحيط او قال
هذا صوت المعازف او صوت الاجانب كفر في الحال اقول اما اذا سمع
صوت مؤذن عزيب فقال هذا صوت اجنبي او غير معروف لا يكفر
لان مدلول قوله قوله وان قال لعن المؤذن لا يعني اذا اذن يجيء وقت
استهزاء فقال لهذه الالفاظ لا يكفر وفي الخلاصة من قال النصرانية
خير من البرهودية وعلى العكس يكفر وينبغي ان يقول البرهودية بدل
من النصرانية يعني انه لا خير فيهما وان احدهما شر من الاخرى هكذا
لو اراد بخيرية النصرانية قربهم الى الاسلام لا مطلقا لا يكفر قال الله تعالى
ولتجدن اقربهم مودة للذين امنوا الذين قالوا انا نصارى وفي الخلاصة
من قال قول الكفر مني يعني يكفر اذا اراد افعل تفضيل من الكفر اي ان
الكفر ان كان في قلبي اقل مما اكفره او قال اضاق صدري حتى اترك
ان اكفر كفر اي ان ان اد باردت قصدت ونويت بخلاف اذا اراد
كدرت وقاربت لما تقدم والله اعلم وفي الفتاوى الصغرى من تقلنسس
بقلنسوة المجوس اي لبسه وتشبه بهم فيها او خاط خرقة صفراء على
العاتق اي وهو من شعارهم او شد في الوسط خيطا اي كذلك اذا
كان مشربا بخيطهم او دبطهم او سماه زنارا والا فلا يكفر او شبه نفسه
بالبرهودي والنصراني اي صوتا او سيئا على طريق التزام والزنار اي
ولو كان على هذا المنوال الاخير في الخلاصة من وضع قلنسوة المجوس
على رأسه قال بعضهم يكفر وقال البعض المتأخرين ان كان لضرورة البرد
او لدفع البيضة او لتعليم الناس حتى يلبسوها لا يكفر والا كفر قلت وكذا
لبس تاج الرقاصة [illegible] محرم وان لم يكن كفرا بناء على عدم تكفير

اصبين كافرا كفرا ما لم ينو الكفر او كذب ان الكفر كفر وفيه تحت اذا لزم
من ظاهر الكفر مفارقة الاسلام الا ان يريد قصرت الكفر وما كفرت فانه
يكفر لقصده ونيته او قال اردت عني كفرت كفرا بي لطائر كذا صدوان احتمل انه
ان اراد فارقت الكفر وفيه ما تقدم والله اعلم وفي المحيط وفتاوى الصفري
ايضا ومن لقن غيره كلمة الكفر ليتكلم بها كفر الملقن وان كان على وجه
اللعب والتهكم قلت فيما يحكى ان مالكيا اوشك فتحب ورجع الى بلده بعد تحصيل
بعض الفقه في مذهبه فكلما سئل في مسئلة فقال فيها الوجهان لمالك او
القولان للشافعي فقال لقائل اني اشك فقال فيه الوجهان او القولان
فكفروه فتحكم بكفر ملقنه حيث رضي بكفره بناء على غلبة ظنه ان
يتفوه بقوله ما يوجب كفرا ومن امراءة بان ترتد وافتى به المستفتي كون
الامر والمفتي كذلك ام لا قلت وكذا من رضي بردتها فانها اقبح فعل
بعض العلماء الذين في حذمة الامراء حيث يعلمون زوم الجملة الاشياء فاذا اخبر
مستحق امراءة متزوجة ولم يطلقها زوجها امروها بالردة ليتوسلوا
بها الى نكاحها بعد اسرها او يبقوها على كفرها ويجعلوها في حكم الاماء مملوكة
ليقدروا على جماعها فوق ما معهم من النكاح الاربع وفي الخلاصة وكذا
المعلم كفرت المعلمة اي اي لان المعلم يشمل الملقن والمفتي وغيرهما وفي
المحيط من امر احدا ان يكفر كفر لان الامر بالكفر لا يرضى سوى الحكم في قول
وامتناعه ومن علم الارتداد كفر المعلم ارتد الاخر او قال الصدر اذا علم
ان ردة لم يرتد لانه اذا علم لا يرتد لان العلم فيحتمل عنده لا يكفر المعلم وقال الفقيه ابو الليث
اذا علم الارتداد وامر به كفر وان لم يامر به قلت الصحيح قول الجمهور فانه اذا علم
احد ان الاخر ارتد ليرتدن ويكذب طن الف قلت فكذا انه كفر لانقلاب

نيته

فيتبين فيما يجب عليه من الاعتقاد فان على قصده وجزمه في عزمه فيفيد
انه اذا عزم على فعل ما يوجد كفرا بموجب لاعتقاد والله لا يحلف و
ويؤيد قولنا ما نقله الجامع بقوله وفي المحيط ومجمع الفتاوى من عزم على
ان يامر احدا بالكفر كان يفعله كافرا وفي الخلاصة من قال انه محمد كفر اي لان
الحمد اقبح انواع الكفرة وفي المحيط والحاوي لان الحمد كافر ولو قد ما علمت
انها اي صفة الكلمة كفر لا يعذر بها اي في حكم القضاء الظاهر وان كان بينه
وبين الله مسلما لو كان صادقا وفي الجواهر لو كان كاذبا واراد الكفر
كفر عند وفي المحيط من قال فانا كافر او فاكفر يعني في جزاء الشرط
المتقدم اي طلاق قال ابو القاسم هو كافر من ساعته ولو قال احد الزوجين
لآخر لا تحمل حتى من اكل زمان الكفار وفي اكل زمان اقرب من ان اكفر كفر وفي
المسئلة الاخيرة نظر ظاهر اذ يمكن حمله على ان الشيطان يوقعني في الوسوسة
النفسية والخطرات الرديئة بحيث يقربني الى الكفر ولكن يحفظني الله
عنه بالطاعة الخفية او قال الاخر اتعبتني حتى اردت ان اكفر كفر قلت وهذا
ظاهر لان اراد ان الكفر كفر وفي الفتاوى الصغرى من قال لاخر كن ان كنت
مسلما وان جئت برهنة باكلها عندي سواء كفر لان معناه ان رضي وسر رضي بكفر
عني بكفرانه ونعمائه وتقدم الخلاف ولا يبعد ان يقال انه كفر لانه ظاهر في قبول المسلم
ان تكون الملة الحنيفية واليهودية سواء والا ان سياق الكلام تدل على انه اراده
اسنى اي لاجل الخصم وكفر عنده لعدم مبالاته بامره وفي الخلاصة والحاوي قيل
لمسلم قل لا اله الا الله فلم يقل كفر اي لانه امتنع عن الاقرار وهو شرط
اجراء احكام الاسلام بخلاف ما لو قال لبقولك او انا معلن الاسلام وفي البغية فقال
لا اقول بلا نية حضرت او على على انية الثابية كفر ولو قال لا اعلم

ولا دين كفر يعني لقوله لا دين فانه خرج بهذا عن دين الاسلام باعترافه فكان
داخلا فيه اولا يا قران سواء يكون الاقران شرطا او كناية ومن قال انت خولي
اي مجوسي فقال المجوسي كذا وقال لست بمسلم فقال لا كفر او قال انا كما قلت
او في لو لم اكن كما قلت لما سكتت حل او لما اسكتني عك وفي الجواهر او
قال لبيك في جواب من قال يا كافر او يا مجوسي او يا نصراني وفي المحيط
او قال كان لبيك حبيبي كذلك كفر اي لقوله حبيبي فان معناه اعدي الى حبي
مثلما قلت وفي فتاوى قاضيخان لو كنت كذلك فقال نعم لا يكفر وفي المحيط
او قال ان اهكذا فلم يتم حتى اعتذر فالظاهر انه يكفر اي لان اذا
موضوع لتحقق الوقوع اذ انما قد تستعمل بمعنى ان على ما ان انا هكذا فلم يتم
لم يكفر ومن قال لرجل يا كافر فسكت المخاطب كان ابو اللي البلخي يكفر هذا القائل
اي لانه تم وكان غيره من مشايخ بلخ لا يكفر فتاوى بعض
ائمة بخارا انه يكفر فرجع اهل الفتوى بكفره وقال الكرماني ثم انتهى الامر
فائدة قوله فسكت المخاطب ان هذا هو الحكم ولو سكت المخاطب لاحتمال توهم
ان سكوت المخاطب رضا واقراره لاحتمال ان يكون سكوته حلما او غيظا او
تاخير المراقبة في المسئلة وفي الجواهر من قال لخصمه كل عذا فعل من الطين
مثلك كفر انتهى وفيه بحث لا يخفى اذ غايته ان يكون كاذبا في قوله المخالف لفعله
ثم لو قال الخلق لا لا نفعل فانك هر انه يكفر مع احتمال عدم كفره لهو يعني عليه
الكلام اني اخلق كلكم من الطين كهيئة الطين ولا يلزم منه التشبيه من كل الوجوه
الى حق ولذا قال فانفخ فيه فيكون طيرا باذن الله وفي المحيط ومن قال لمن
ينازعه افضل كل يوم مثلك عفن من الطين او لم يقل من الطين كفر ومن قال يا
احمق فقال خلقني ربي كحبة التفاح وخلقك من الطين او من الحمئة وهي ليست

كالسوداء

كالسوداء اي لا نفي انه يدعي الالهية مع احتمال انه لا يكفر بناء على انه كذب
في دعواه وفي فتاوى قاضيخان من قال لغيره خلقك الله ثم طرده من عنده
قال الكرخي الشيخ انه يكفر قلت الظاهر انه لا يكفر لاحتمال ان يكون انه كاذبا
او ضالا في مقاله لكن بنحو ما في الظهيرية والمحيط انه كفر عند الكل
لعدم ادائه بالتحمل الا كفر فتدبر ومن قال لولده يا ولد المجوسي فقال يا ولد
الولد قال بعض العلماء يكفر قلت الظاهر انه لا يكفر لانه اراد شتمه وفي عد
قذفه له اشعار بنفيه انه كافر او مجوسي واللزوم ممنوع لتحقق الاحتمال الذي
اعلم بالحال ومن قال تبت بدا بدا الكافر او يا كافر اهلكك اي يا هلاك الكافر ان لا يكن
كانت نجت عند كذا الا فلو احتمال ان يكون تاركا الاول كافرا وفي فتاوى
قاضيخان وهذا الكلام فيما اذا قال لولده او دابته ولم يقل بنو شتنا ولما
اذا نوى نفسه كفر اتفاقا اي لانه قد اقر بالكفر وفي الظهيرية من قال انا الاعلم
الحائك وغير الحائك كفر وفيه بحث اللهم الا اذا اراد بالحائك لوم التعيين
فيكفر لنفي علمه المستلزم لنفي اعتقاده وفي اليتيمة من قال انا على اعتقاد
فرعون او ابليس او اعتقادك كاعتقاد فرعون او ابليس كفر وان قال
انا ابليس او فرعون لا يكفر اي اذا اراد المشابهة الكمينة او الشرارة القبيحة
لا كفر الفرعونية والابليسية ومن قال هذا اي عن جهل بعض الاحكام
الشرعية كنت كافرا والعلت اي هما فيها قبل كيف وقيل لا يكفر قلت وهو الاظهر
لاحتمال ان يكون كاذبا في قوله الاول فتامل ومن قال لا لعن الله ابليس لعين
في جواب من قال ان الله لعن على ابليس كفر اي لان لا هذا معارضة كما سبق
حديثا لا يا والا فالاصح عدم لعن ابليس لكونه معصية فضلا عن ان يكون كفرا
ومن ضرب صنما كفر اي لانه طلب الله او اراد ربه وفي فتاوى قاضيخان ان من قال لرجل

مطلقة قلنا ان نفصلها ونقيدها على مقتضى قواعد الحنفية والاصول
الحنفية وفي الجواهر من قال قول حلال او مباح قبل ان يعلم منذرة
وقتل نفس آخر خارجة عمدا على غير حق او يعلم منذرا بعد احصان كفر
اي لان جعل الحرام حلالا او مباحا وهو كفر الا انه لابد ان يزاد فيقال او
لعلم منذ قطع طريق اي سعي بفساد في البلاد ومنذ الظلم في حق العباد فقتلها
حلال او مباح حينئذ وكذا ترك الصلوة موجب للقتل عندان فمتى وارتد عند
احمد فتارك الصلوة من الحنفية فالقول بان قتله حلال لا يكون كفرا متفقا
عليه ثم قال ومن قال لهذا القائل صدقت ولا من يقتل بغير حق او لقاتل
له في حورت له او احسنت يكفر اي قال في الخلاصة قال لمسلم مال قوله المسلم لي حلال قبل
تحليل لما لكا باه او قال دم فلان حلال ومن صدقه كفر لكل اي بشرطه
المعروفة وفي الخلاصة والخاوي بناء على ان من الجامع حاء مهملة اي الخالي
والنسخ مختلفة ومن قال لا حق اللعنة عليك وعلى الملائكة كفر اي لقوله
على الملائكة فتدبر كافر اسلم فاعطى شيئا فقال اسلم لتسخر كافر اسلم
حتى اعطوا اليّ شيئا اي كفر لان شرط الاسلام هو الانقياد على الاحكام
ولذا لو نوى ان يكفر في الاستقبال على الاحكام كفر في الحال وفي المحيط
اي زاد فيه ويفهم ذلك بقلبه كفر اي ولو لم يتلفظ بذلك لان القلب هو
محل التصديق وموضع الايمان في التحقيق وفي الخلاصة من قال حين مات
ابو على الكفر وترك ما لا ليت هو اي ولده لم يسلم الى هذا اي ضده
الوقت يرث اباه الكافر كفر لانه تمنى الكفر وذلك كفر وفي الجواهر وليتني
لم اسلم حتى ورثت كفر وفي الفتاوى الصغرى الم كافر فقال اسلم لولم
حتى اتمتع بميراثه اي تأخذ كفر المسلم القائل وفي المحيط رأى نصرانية سمينة
ومنى

وتمنى ان تكون هو نصرانيا حتى يتزوجها كفر قلت وهذا من جاهل
اذ يجوز للمسلم ان يتزوج النصرانية مع ان الشيء الملائكة كتبي في
الحنفية ولكن على الصنم حي خبيثة ولذا قال تعالى الا الى لا ينكح
الا زانية او مشركة وفي فتاوى قاضيخان او الفتاوى الصغرى بناء
على ان الرجل قاف وفاء والنسخ مختلفة فيها من قال لمن في حالة الحيض
فانا نصفي والكبائر فانا كبير قلت ولا حذور فيها واما من توضأ
بعد حدثه من قوله وان حالت لم فانا مسلم والنصرانية فانا نصراني
والمراد من قبل فانا يهودي كفر اي لانه لم يتدين حال خروجه من الادبار لان طهارتها
وفي الخلاصة من قال لمسلم لم تعلم ما ان اضربك دينك الذي كنت عليه حتى
اسلمت كفر وكذا لو قال لهذا الكافر لا زمان كنت كافرا لم اسلم اي كفر ان اراد به
لتبيني في بعض الازمان كنت كافرا لم اسلم بخلافه اذا اراد ان زمان غلبة اهل الكفر
والجهل وضعف الاسلام والعلم وفي فتاوى قاضيخان او الصغرى لو قيل لمن
كان يشتم من الصحابة اسلمت فقال لا كفر ونص محمد التقييد بالشتم انه
اذا كان اقل منه ربما يحمل على انه جرى على لسانه عادة كان عليه اقلا وفي المحيط و
الجواهر ما قبل لضارب الست اسلم فقال عمدا لا كفر وان قال خطأ لا يكفر
وفي البستان من قال لمن سمع كلامه وافعل اجتنابي جواب فقد اتقى الله
ولا تفصيل كبس ومن قال لمن كلمه حرام خف الله واتقه فقال لا اخاف الله
وان كان في امر فيه حرام وغير مستحب لا يكفر الا اذا قال لا اخاف فانه يكفر وتبين
امرأته ومن قيل له في امر لا اخاف الله تعالى فقال لا يكفر وقال ابو بكر سمعت رجلا
قيل له اتخشى الله فقال لا في حال غضب صار كافرا وبانت امرأته وفي التتمة
قال لمن قال له ليس لك حمية ولا دين تنهى خمورتي عن الاجانب فقال لا حمية لي

المكفر المراءة ان يسوق الرجل فان كان مثلها فيحكم بكفره وبطلان نكاحه
في جميع عمره ثم بعد من الاسلام عليها فيشهدان ويعلمان احكام الاسلام
ثم يعقد بينهما عقد المسلم ويؤيد بحثنا في هذا المقام ما حققه الامام ابن
الهمام في كلامه قالوا المجوسي جاء بنته او تزوج امراة فاخبر وبانها صفيه
الاسلام فلم تعرفه لا تكون مسلمة حيث قال المراد من عدم المعرفة ليس ما يظهر
من التوقف في جواب الايمان ما الاسلام كما يكون من بعض العوام لعدم تصورهم
في التعبير بل قيام الجهل بذلك بالباطل مثل ما بان البعث حق او جاء وان
ان الرسل واتزال الكتب عليهم كان اولا فانه يكون في اعتقاده لهم في
الاثبات والجهل البسيط كمن سئل عن ذلك فقال لا اعرفه وقل ما يكون
ذلك فيمن لم نشأ في دار الاسلام انتهى وهو غاية المحقق في نقل المرام ثم
رايت في المضمرات نقلا عن محمد بن الحسن في الجامع الكبير مسئلة تدل على ما
ذكرنا وهو ان المراءة اذا لم تعرف صفة الايمان والاسلام قال محمد
يفرق بينها وبين زوجها وبيان ذلك ان الايمان والاسلام والدين بين
بين يديها فلو قالت هكذا امنت وصدقت فانها تخرج عن حد التقليد
ويجوز نكاحها ولو قالت لا ادري او قالت ما عرفت لا يجوز نكاحها انتهى
كلامه وفي المضمرات لو افتى المراءة بالكفر حتى تبين من زوجها فقد كفر
قبلها وتجبر المراءة على الاسلام وتضرب خمسة وسبعين سوطا وليس لها ان
تتزوج الا بزوجها الاول هكذا قال ابو بكر وكان ابو حفص يفتي بهذا
يأخذ بهذا وقال بعضهم انه رده لا تؤثر في فسخ النكاح ولا تؤمر بتجديد
النكاح حكاه هذا الباب عليه من ذكرنا من علماء بخارا يقولون كفرها بعمل
في فسخ النكاح لكنها تجبر على النكاح مع زوجها وهذا فرق بين طلاق باجبر

وعليها

وعليها العدة كذا في خزانة المفتين وفي الخلاصة من دعى على غيره فقال
اخزاك الله على الكفر كفر ان رضي بنفس الكفر ولذا اتبعه بقوله وقال
الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل لم يكن الدعاء على الكافر بذلك كفرا وقد ان
القوم الاول عام وهذا جواب خاص بيدان الدعاء على الكفر ليس
بكفر ومفهومه ان الدعاء على المسلم بالكفر كفر والتحقيق انه اذا اراد الانتقام
لا يكفر مطلقا وفي نية الدعا عليه شاهدة على المرام وكذا تي على هذا من يذكر الكلام
وفي الجواهر من قال لمسلم لئن اخذ الله روحك الاسلام ومن قال له آمين لكفر ان اراد به
كفر فلان يكفر ولا يريد به الكفر وقد اخرجه اي الله من الدنيا بلا
ايمان الكافر او اماته بلا ايمان او كافر او ابعده الله في النار او خلده فيها
او لم يخرجه من نار جهنم كفر ان كان مستحسنا للكفر وراضيا به نفسه لانه اذا
اراد انتقام الظالم بالكفر وتعذيبه فحذر اكابر يفعل كلامه وفي المحيط
من رضي بكفر نفسه فقد كفر اي اجماعا وبكون غيره اختلف المشايخ وذكر شيخ
الاسلام ان الرضا بكفر غيره اي بما يكون كفرا ان كان يستجيزه ويستحسنه
اما ان كان لا يستجيزه ولا يستحسنه ولكن يقول اجبوت لو زنى اشر اقتله
على الكفر حتى ينتقم الله منه فهذا لا يكون كفرا ومن تامل قول الله تعالى ربنا
اطمس على اموالهم على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم يظهر له
صحة ما قلنا وعلى هذا اذا دعا على ظالم اماتك الله على الكفر او قال سلب الله
عنك الايمان بسبب ما جنى على الله وكابر في ظلمه ولم يرحم عباد الله تعالى
لا يكون كفرا وقد عثرنا على رواية ابي حنيفة ان الرضا بكفر الغير كفر
من غير تفصيل كما قال ان هذا الكلام من كتاب المحيط والجامع لهذا المسائل
وعلى كل تقدير فالجواب ان رواية ابي حنيفة اذا كانت مجملة او عبارته

عند لوغ ازم اولاد للحال وانما الكلام فيما بعد السؤال ان لم يضع عنه
ما يكون توبة ولا رجوعا الى الاسلام فيما بعد الاسلام ثم قال له
صغيرة نصرانية تحت مسلم كبير غير مقوصد ولا مجنون وهي لا تعرف
دينا من الاديان تبين من زوجها وعدتها اذا كانت عاقلة فلا شك
انها مقلدة لابائها وامهاتها او اهل بلدتها او قريتها كما ابدل لك الاسلام
كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه على
انها لو كانت نصرانية ثابتة لها بالتبعية ما بانت من زوجها فكيف
اذا كانت على الفطرة الاصلية من غير تلبس بردة بالنصرانية قال
كذا الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة وهي لا تعرف الاسلام ولا تصف بانها
من زوجها وفيه تعلق لمن اعتقد ان لا يلزم من معرفة حكم الاسلام ولا صفته تعبدا و
لا اجمالا في تحقق اسلامها بل كيفية التصديق والاقرار هي انه اذا علمت انه
من الاسلام يجب عليه كذا وكذا فتقول لا فلانة في اسلامها وصفتها الحكم الى
الا انها جاهلة بورود الاسلام وهو لا يضرها في مقام الملام ثم قال لانها ما
جاهلتان ليس لها ملة مخصوصة وهي شرط النكاح ابتداء وبقاء وفيه ان
كونها جاهلتين بتفاصيل الاحكام مسلم اما نفي الملة المخصوصة عنهما
فمنوع لان بنت النصراني اذا قيل لها انت على اي ملة فلا شك انها تقول
على الملة النصرانية وكذا اذا قيل للمسلمة الكبيرة انت على اي ملة فلا مرية انها
تقول على ملة الاسلام ثم لو قيل لها على اي ملة انتما فقالتا ما نحن على ملة او
ندري على اي ملة فكفرهما ظاهر ثم قال وتحل سمي صابئين في الكتاب من تدينوا
لانا حكمنا بملتهما بالتبعية والاول بكفرهما لفقدان لفقدان التبعية
ربما فيها من تدينوا قول قوله ومن فرق دين عطف على التبعية والمعنى لفقد

معرفة دين وقد تقدم انها اذا لم يعرفا دينا من الاديان لم تكونا من اهل
الاديان وانما الكلام في تصوره وتحققه في حقهما وانما قال لانكارها من تدين
لان الارتداد فرع الايمان الثابت وحمل مفهوم عنها على ما تصورها
وحمل مسئلة كثيرة الوقوع في هذا الزمان خصوصا في بعض البلدان
تصدق من قضاء الوطر حيث تمنع المرأة مطلقة بالثلث مع انها ديانة
قارئة للقرآن مصلية في كل الاوقات وصائمة في شهر رمضان فيقول
لها القاضي بحكم الاسلام فهي لجهلها بمن اثبت الاسلام تقول لا ادري فيحكم
بكفرها ويبطل نكاحها الاول ويجد لها النكاح الثاني وبهما
يكفر القاضي بهذا الوصف الشنيع حيث رضي بهذا الكفر البديع قال
المسكين لو وصف لها المسئلة وبينت لها العقيدة لاتت بالجواب
الصواب لان ديانتها اقوى من قضاة هذا الزمان من جميع الابواب
وانما يتوصل لعمل هذه المسئلة الى الرشوة المحرمة في جميع الاقوال
والعمل في المطلقة بالثلث بقول عيسى بن مسكين ولي من هذه الاحوال ثم
الى الشيطان المحتال من الزوج المدلس الذي يتكفي بتكفير امرأته وليقيني
لها عنها وما يترتب عليه من ان جماعه لها كان حراما عليه واثمها له
يستكفي عن العمل بقوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره ويقول عليه السلام حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك فانما
الخبيث هذا الكلام لانه مع خبث زلة الاقدام ولغزة الاقدام فيما فيه
مضرة عظيمة في دين الاسلام ثم قوله وهي شرط النكاح ابتداء انما هو على اعتقد
صحة اسلام الزوج والا فان كان من قبلها في قضاء الجهل فلا شك في صحة
نكاحها اولا كما في نكاح الكفار بتلاز وفيه تنبيه على ان الواجب على

يستثنى في ايمانه فانه يذبح ثم لم يجعل عبد الله بن عمر من يستثنى في ايمانه
مؤمنا انتهى ولا يخفى انه يحتمل ان ابن عمر رأى الحوط في قضيته اذا جمع الكفر
والخلف على انه لا يخرج من الايمان بالاستثناء الا اذا كان متردد في قلبه
وانبأ نذكر ما يدل عليه قوله وفي المحيط عن بعض السلف انهم كانوا يستثنون
في ايمانهم والنذر عزم انهم كانوا يستثنون لتكرم في ايمانهم لا يستثنون
لما جاء في صفة المؤمن في الاخبار كقوله عليه الصلوة والسلام المؤمن من امن
الناس من شره وكقوله المؤمن من امن جاره بوائقه وكقولهم لتسلم المؤمن
من شبعان وجاره لها واي جيعان وكقوله المؤمن من اجتمع عنده كذا
وكذا خصلة فمن الاستثنى من اعتقد بهن فانما الاستثنى على انه لم يصف ذلك
من نفسه لانه يشك في ايمانه انتهى وحاصله ان الاستثناء راجع الى كمال
ايمانه وحال احسانه لا الى تصديقه في جنانه واقراره بلسانه وقد سبق تحقيق
البحث عن بعضها وفي الخلاصة كافر قول المسلم اعرض على الكلام فقال اذهب
الى فلان العالم كفر لانه رضي بيقائه في الكفر الى حين مجيء العالم ولقائه
او لجهله بتحقق الايمان لتجرد اقراره لكلمة الشهادة قال الامام الصفار
اتفقوا اجماعا وقال ابو الليث ان بعث الى عالم ليكفر لان العالم ربما يحسن
بالايمان اذا جاء هل فلم يكن راضيا بكفره حينئذ بل كان راضيا بالاسلام
واكمل وفي الجواهر من قبل له ما الايمان فقال لا ادري كفر وفيه بحث اذ
يحتمل السؤال عن حقيقة الايمان وحده عن الايمان الاجمالي والتفصيلي
وليس كل احد يعلم التفصيل بل وحده الخاص المانع كما اشار اليه
سبحانه بقوله لا يعلم خلقه ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان مع ان
الاجماع

الاجماع على انه كان مؤمنا فلو قيل له امؤمن انت او من صدق به لما يقدر
يشهد بانا انه لا اله الا الله محمد رسول الله ايجوز قتله فقال لا ادري يكفر وكذا
قال لم يرد الكلام لا ادري صفته او صبر او اخبر او اذهب الى العالم او الى فلان
بعرض عليك الكلام او صبر الى آخر المجلس كفر يعني في العرف كما انا في الصرف
فالكفر ظاهر واما فيما قبلها فتقدم الكلام عليها وفي الظهيرية كافر قال لمسلم
اعرض علي الاسلام فقال لا ادري صفته كفر لان الرضا بكفر نفسه كفر وفيه
ان الرضاء بكفر غيره ايضا كفر الا انهم استثنوا منه ما اذا قال ذلك
على انه اذا قال لا ادري صفة الاسلام واراد نفيه بالوجه التام حكم بكفره
والظاهر انه كما سبق عليه الكلام قال وفي موضع آخر من الظهيرية الرضا
بالكفر كفر عند الحاسدين وفيه ان المسئلة مختلفة فيها فلا يجوز تكفير مسلم بها
وفي الحاوي من قيل له اتعرف التوحيد فقال لا اريد ان اقول النفي توجد الله كفر
فيه بحث اذ السؤال عن حقيقة التوحيد وحده لا انكه وحرام لا فلو وجب التكفير
اصلا وفي المحيط ومن قال لا ادري صفة الاسلام فهو كافر وكذا لو قال لمسلم
للحلواني فهذا رجل لا دين له ولا صلوة ولا صيام ولا لحاسة ولا نكاح ولا
اولاد الزنا وفيه ان الرجل اذا صدق بجنانه واقر بلسانه وعرف كلما من
علماء بصفة الاسلام بعد اتصافه لا يخرجه عن الاسلام من غير النزاع وغيره
من اجمل شيئا ولم يعرف اسمه وصفه وكذا اذا صلى بثوب ليطهرها وانكرها ولم
يعرف تفصيلها وقال لا ادري عند سؤال الغير ها فانه لا يكفر والا فلا يبقى في
الدنيا الا قليل ممن يعرف علم الكلام وفيه حرج على اهل الاسلام ومثل هذا السؤال
مغلطة للجهال وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عليه الصلوة والسلام عن الاغلوطات
ثم قوله واولاده اولاد الزنا لبس على الطاهر لان اولاده قبل هذا السؤال

والعبادة كفر اي لو استزاد و في الجواهر قال لو كان فلان قبلة او جهة الكعبة
لم اتوجه اليها اي كفر لانه كان كابليس حيث امتنع عن السجود لادم جبرا
حمل كالقبلة ومن قال لرجل مالي ولقاءك عزري كلقاء الخنزير يخاف عليه
الكفر يعني اذا لم يكن بينه وبينه خاصة دينية او دنيوية ومن قال للخر
اذهب عني الى الشرع فقال الاخر لا اذهب حتى تأتي بالبيدق اي الخمر كفر
لانه عاند الشرع يعني ان كان اباؤه وتقلد لمعاندة الشرع بخلوفها او ان
دفعه في الجملة عن الخاصة او قصد انه يصحح الدعوى ويستحق المطالبة اي تقلد
لان القاضي مبالا يكون جاهلا في الحكم فانه لا يكفر في هذه الوجوه كلها
وفي المحيط ولو قال الى القاضي اي اذهب عني الى القاضي فقال لا اذهب لا يكفر
بخلاف ما لو قال لا اذهب الى القاضي لان وجوب الامتناع عن الذهاب الى القاضي
الذهاب الى الشرع اذ قد يكون القاضي لا يحكم بالشرع ولبعض الناس في
الجهلة من قضاة الزمان حيث لا يفرقون القضية بين كان وكان وقال
اي في جوابه ماذا عن الشرع او قال عند تقديم ماذا امنع الشرع كفر
ومن قال الشرع والشاهد لا يفيدني ولا ينفذ عندك كفر وفي الظهيرية
لو قال اين كان الشرع والشاهد حين اخذت الدرهم كفر لانه اذا عاند
الشرع بخلوفها اذا اراد لو يخبره بانك حين اخذت ما طلبني الى الشرع
وحين اطلبك لا تطيعني الا بالقضاء فليس هذا في من ذكر عند الشرع
فتجشأ عمدا او تكلفا او صوت صوتا اي عمدا او كرها وقال لخر الشرع
كفر اي حيث سب الشرع بلا مر المكروه في الطبع حكي انه في زمن المأمون
الخليفة سئل احد عمن قتل حايكا فاجاب يلزم بعضان غرماء اي شابة
حايكة رعناء فسمع المأمون ذلك فامر بضرب عنق المجيب حتى مات

وقال وهذا استزاء بحكم الشرع والاستزاء بحكم من الاحكام كفر وحكي عن
الامير الكبير تيمور من نجم الدين ان ذات يوم مد انقبض ولم يجب احدا ما
على فدخل عليه خصمه فاخذ يقول مضا حكمه فقال له دخل علي قاضي بلادك اذا
واحد في شهر رمضان فقال يا حاكم الشرع فقال اكل صوم رمضان وفي قيد شاة
فقال ذلك القاضي ليت اخي يأكل الصلوة نتخلص منها بعضهم الامير فقال الامير
اما وجدتم مضحكا في عمل مولانا القاضي فامر بضربه حتى اتخنه فهم الله من عظم
دين الاسلام والكفر صريحا وكنايته في المحيط رجل قال انا مؤمن ان
شاء الله من غير تاويل كفر اي لانه معترض في ايمانه عند نفسه بخلوفها اذا
اراد انا مؤمن ان تعلقت مشيته بتحقق ايماني عنده ولو قال لا ادري
اخرج من الدنيا مؤمنا او لا يكفر اي لانه لا يعلم الغيب الا الله فلو قال انا
ادري ان اخرج من الدنيا مؤمنا او كافرا يكفر ايضا وفي الظهيرية قال
الامام الفضلي لا ينبغي لرجل ان يستثني في ايمانه فلا يقول انا مؤمن ان شاء
الله لانه اتى بما ينافي تحقق الايمان اي وهو التصديق والاقرار والاستثناء
ينافيه اي بناء فضه ظاهرا او لانه مسؤول عن الحال فلو وجد للجواب حسن الاستقبال
وهذا معنى قوله قال الله قولوا امنا بالله من غير استثناء وقال الله اخبارا
عن ابراهيم الخليل عليه الصلوة والسلام بلى من غير استثناء حين قال اولم
تؤمن وقد ذكر الشيخ عبد الله السندي في كتاب الكشف في
مناقب ابي حنيفة عن موسى بن ابي بكر عن عمر انه اخرج من المسجد
فمر به رجل فقال له يا مؤمن فقال نعم ان شاء الله فقال ابن عمر
اريد ان يجيء يوم لا يكون فيه شك في ايمانه ثم ساخي فقال له يا مؤمن انت فقال نعم ولم

الثانية فحمل على ما اذا اراد به اني حاجتي الى مجلس العلم بخلاف ما اذا اراد به
اني مشتغل في ذلك المجلس وفي الجواهر عن ابن يقدر ان يعمل باوامر العلماء به
كفر اي لانه يلزم منه اما تكليف بما لا يطاق او تكذيب العلماء على الانبياء عليهم
الصلوة والسلام وفي البغية من قال لاخر لا تذهب الى مجلس العلم فان ذهبت
اليه لطلاق او نحوه اراد تكذيبه او جحوده كفر وفي الفتاوى الصغرى من قال
اي شئ اعرف منه العلم كفى يعني حيث استخف العلم واستقر انه لا حاجة الى
العلم او قال قصعة ثريد خير من العلم كفر ووجهه ظاهر وفي الظهيرية بين
من بين وجها شنيعا فقال اخصمه هذا كون الجهل عالما او قال لا يفعل معنى
عالما لانه لا ينفذ حزني اي لا يجوز ولا يمضي يخاف عليه الكفر وفي الخلاصة
او قال لماذا يصلي المجلس العلم ووجهه تقدم او القى القنوت على الارض
اي اهانة كما بين ايضا في الفتاوى او قال انا الشيخ هذا كفر وفي المحيط
من قال اذا اعرف الطلاق والحلاق قال لا اعرف الطلاق فالحلاق لينفي الالفة
الولد في البيت يعني سواء وقع في الطلاق ام لا يكفر لاستواء الحرام والحلال
عنده ولو قال اللعنة او لعنة الله على زوجة العالم كفرت اي لانها لعنت نفس
العلم واهانت الشريعة ومن قال العالم مولم او لعن عليه اي بصيغة التصغير فيها
للتحقير كما قدم بقوله فاصدابه الاستخفاف كفى اي لانه دار الامام الفضلي
بقتل من قال الفقيه ترك كتابه وذهب تركت الشاة هنا في حيث كفر اي
لانه شبه تعليم علم الشريعة او تعلمه بصنعة الحراثة والحلاقة وقيدنا بعلم
الشريعة لانه لو كان الكتاب في المنطق ونحوه لا يكون كفرا لانه يجوز اهانته
في الشريعة ايضا حتى افتى بعض الحنفية وكذا بعض الشافعية بكونها كتابا
به اذا كان خاليا عن ذكر الله مع الاتفاق على عدم جواز الاستهزاء بالورق

الابيض خال عن الكتابة وفي المحيط حكي ان فقيها وضع كتابه في دكان
وذهب ثم تعلم ذلك الدكان فقال صاحبه هنا نسيت المنشار فقال
الفقيه عندك كتاب لا منشار فقال صاحب الدكان كان التجار بالمنشار يقطعون
الخشب وانتم تقطعون به خلق الناس فشكى الفقيه الى الامام الافضل يعني
الشيخ محمد بن الفضل فامر بقتل ذلك الجاهل لانه كفر باستخفاف كتاب الفقه
وفي البغية من اهان اوائل المسائل التي لا بد منها كفر ومن ضحك من المتيمم
كفر ومن قال لا اعرف الحلال والحرام كفر يعني اذا اراد به عدم التفرقة في
الاستعمال او اعتقاد الجهل بخلاف الاعتراف بانه من الجهال وفي المحيط من
قال الفقيه يذكر شيئا من العلم او يروي حديثا صحيحا اي ثابتا او موضوعا
هذا ليس بشئ رد او قال لاي يصلي هذا الكلام ينبغي ان يكون الدرهم
اي يوجد لان العزة والحرمة اليوم للدرهم لا للعلم كذا اي لانه معارضة
لقوله تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين وقوله سبحانه وكلمة الله
هي العليا ومن قال لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ما دا اعرف العلم وانا
اعرف الله اني وضعت نفسي للجحيم او قال وضعت اولجنت دبي او
من فقهي اي يخدمني في الجحيم كفر اي لانه اهانة الشريعة او يئس من
الرحمة وكلاهما كفر وفي الظهيرية لو ان رجلا من اهل الكفر
اي لعوام عبارته العالم والصالح والمؤمن وغيرهم لكن لو ان يقول ما اردت
الا اثبات الدنيا عندها فلا يكفر ومن قال لا اشتغل بالعلم في اخر عمري
لانه من المهد الى اللحد اي كفر ووجهه غير ظاهر الا ان اراد به الاستغناء عن
العلم الشرعية بالكلية فان مرتبة بعض الفرض العينية ومن قال العابد مرائي
او الجاهد حتى لا يتجاوز الجنة او لا يقع وراء الجنة اي بزيادة الطاعة و

على ما اذا اعتقد جوازها او فعلها لمزهاء فلا وكذا من تخوّن من جهة التحرّي
حتى عمل كف لعدم اجتهاد التحرّي ظنا منه حكم القبلة فظهر فيما تقدم من
زيادة الشرهند وفي البيته من صلى وسجد لحذاء باب تف فيدان فيدا باب بعيد
انه لو صلى حيا ء لا يكفر واما اذا جمع بين الكعبة والمحراب فكانه غلط غير
ومن هذا لا يخلو عن الشرهند لا يتمالى في السجدة المفردة حيث يوجد كثيرون
انها تجوز من غير طهارة ومن يسجدون افعى الله واختلف في كفره واما قوله
ومن ترك الصلوة زمانا اى يتهاونا لا يتكاسلا فقد كفر اقول وصواحدا ثانيا
قول صلى الله عليه وسلم من ترك صلوة متعمدا فقد كفر وفي المحيط من صلى الى غير
القبلة متعمدا او افق ذلك القبلة اى لو وافقها قال ابو حنيفة وهو كما في
كالمستخف وفيه ان من الى اندكين مستخفا كالمستخف وبه اخذ الفقيه
ابو الليث ليتني فتى به وكذا اذا صلى بغير الطهارة او على الثوب النجس يعني
مع العلم بالنجاسة كفر يعني اذا استخفا والا فلا فان كان ناسيا او معتقدا
وانه كما لو ترك ركنا من الصلوة وتجرد تركها لا يكفر وفي البيتمة من يفوته
الصلوات ويقضي جملة ويقول لمن يعترض عليه ان كل فرض يجب اداءه على
الفور او قال لم افعل او اخلت راء صلوة فيدان من ذا احدا واحد كونه
كفرا لا يظهر الا اذا قاله استهزاء بالصلوة وهذا معنى قال ان الصلوة
ليست بشيء واما قوله اذا بقي عليه من فوائت انت فلو يظهر وجه بخلاف قوله
او خسف بها الارض فانه قال انا اصاب فهذا كله كفر اى على ما
قرّراه في العلم والعلماء وفي الخلاصة من ابغض عالما بغير سبب
ظاهر خيف عليه الكفر فلت الظاهر انه يكفر لانه اذا ابغض العالم من غير سبب

(يتبع)

دنيوي او اخروي فيكون بغضه لعلم الشريعة وانه كفر من انكر
فضلا عمن ابغضه وفي الظهيرية من اعتقد اخذ ثوب ما عجب فجاء
اخذ فيجاء قوم ان ثوب طرف العمامة تحت الذقن يكفر لانه استخفاف
بالعلماء يعني وهو مستلزم لاستخفاف الانبياء عليهم الصلوة والسلام لان العلماء
ورثة الانبياء وقصاك رجب من سنن الانبياء فتقبيحه كفر يلزم
بين العلماء وفي الخلاصة ومن قال قصصت شعري والقيت العمامة على
العاتق استخفافا بالعلم او جعل يكفر اقول ما افبح امر قصّ الذقن
وانصراف العمامة على العنق كما في الخلاصة الحميدي وفيه ان اعادته للتاكيد
وفي المحيط من جلس على مكان من تقدم وبسئلون منه مسائل بطريق الاستهزاء
ثم يضرب بالسوط اى ضربا وهم يضحكون كفروا جميعا لاستخفافهم بالشرع
وكذا لو لم يجلس على المكان المرتفع ونقل عن اكابر ديارنا كالامام الكاشغري
بسمرقند ان من شتبه بالعلم على وجه السخرية واخذ الخشبة ويضرب
الصبيان كفر يعني اذا قصد الاستخفاف من جملة علماء الشريعة فالكل استهزاء
ويعلم بكون كفرا وفي الظهيرية واذا جلس على مجلس الشرب على مكان
مرتفع وذكر هناك كلاما يضحك به الناس ويضحكون كفروا يعني ان
المذكر والسامعين وهو من جملة العلماء وورثة الانبياء عليهم الصلوة والسلام
وفي الخلاصة من رجع من مجلس العلم فقال اخر جمع هذا من الكتبة
كفر يعني اذا قصد به جعل موضع الشريعة ومقر الديانة مكان الكفر والكفران وفي
الظهيرية من قال لم نذهب الى مجلس العلم فقال من يقدر على الاتيان بما يقولون
او قال الى مجلس العلم يعني كفر اما المسئلة الاولى فلما تقدم من انه يلزم من قوله
تكليف ما لا يطاق في الشريعة وقد قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها واما المسئلة

وهو ومن قيل له صل فقال لا اصلي او بارك كفر وفيه خلاف هو في نسخة
لا اصلي من غير تردد بارك وهو ظاهر فيكون كفرا لانه كالمعارضة لامر الله امرا قطعيا
بالفرض او لم يرض قطعا كفر ايضا وهذا واضح جدا او قال لبعض الناس لا جلنا
يعني كفر لاجل اعتقاد التصلي المكتوبة في ضمن كفاية او اراد بذلك ان يتخلص
وفي فورة الغضب او قال لم اصل لا زوجة له ولا ولد يعني كفر لانه اعتقد انه لا يجب
الا على من له زوجة او ولد او ام اذ المعارضة مع الرب والمناقضة في مقابلة
فعله سبحانه وفي الظهيرية او قال كم من هذه الصلوات فانه ضاق صدره من اداء
مثل اي فعل المولد عنها فانه كفر وفي الحاوي لو قال ثبت منها او كم هذه او
قال من يقدر على تشبيه الا مراد على الزاجد يعني كفر فانه يدل على انه يعتقد ان
الله كلفه فوق طاقته وقد قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها او قال صبر
ابي كم شهر رمضان يعني انه يكفر لاعتقاده عدم فرضية الصلوات في غير اوقاتها
ان الصلوات فرضت عنا في غير او قال العقل لا يدخل في امر لا يقدر ولا
على ان يمضي اذ ذبه بسبب من اعتقاد التكليف فوق الطاقة او قال لا ادخل الجنة
يعني كفر فانه عند الطاعة يدخل الجنة بل ان المعصية هي الا يدخل بالجنة ولذا
الشبلي انا لك احد من ابائي لذنبا قال لانهم الملك العافية وان كان في
التكليف الشاق نصب او تعب يعني ختان او امتحان ليكرم المرء او يهان
او قال الى متى اصلي هذه الصلاة والتعطيل او قال انا شديدة الثقالة
او شديدة الصعوبة على يعني كفر لان تسمية الطاعة تعطيلا او بطالة كفر
شهد واما قوله شديدة الثقالة او شديدة الصعوبة علي فلا وجه لكفره
الا ان يحمل على انه اراد اعتراض على الله تعالى او اعتقد انه كلفه فوق الطاقة
او اعترض بما قال سبحانه وما نا لكبيرة عليهم شعيب اي المؤمنين لقوله الذين

يظنون انهم ملاقوا ربهم وانهم اليه راجعون وفي المحيط او قال من يبلغني هذا الامر الي
نهايته يعني كفر ووجهه ما تقدم او قال لمن امرني بالصلاة كلما جاء وقتها او قال كم اصلي
والذنب حيثان بعد لم يجئ منها احد يعني كفر حيث علق وجوب الصلاة واداءها
وهو بها او احدها او قال لا امر ما ذرت او ما يجب من صلاتك يعني لانه اعتقد ان الصلوة
لا تتبدل في الاجر ولا تكون في تجارة رابحة في الامر فان الصلوة وان كثرها واحد
كفر فالوجوع كلها وقد تقدم وجوع جميعها الا الاخير فانه اعتقد ان
الطاعة والمعصية حكمها واحد في الشريعة او الحقيقة وقد قال تعالى لا يستوي
الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم
ومماتهم ساء ما يحكمون وفي جواهر الفقه من جحد فرضا مجمعا عليه كالصلاة والصوم
والزكوة والغسل من الجنابة كفر قلت وفي هذا من انكر حرمة مجمع عليها كشرب
الخمر والزنا وقتل النفس واكل مال اليتيم والربا ثم قال وكذا لو قال بعد ظهور هذه الاشياء
فصاعدا في ديارنا اي عباد الاصنام او انكر شيئا عن خمس صلوات او زكوة فقال لا اعلم
انها فرضت كفر قلت هذا في الصلوة واما في الزكوة فمحمل بعد الاداء من يجب
عليه الزكوة ولو قيل الفرق حتى يجيء الوجوب فقال لا نقر حتى
نجد حلاوة انكر كفر يعني حيث رجح المعصية على حلاوة الطاعة او رجح
بينهما او قال لو امرني الله بكذا من خمس صلوات لا اصليها او بكذا من صوم
شهر رمضان او بكذا من زكوة ربح المال لم افعل يعني كفر ووجهه تقدم و
في فوائد الجماعة او قال ما احسن او ما اطيب بفتح كاف يعني كفر من المعصية
وفي الفتاوى الضرب والجراحة من صلى مع الامام بجماعة بغير طهارة كفر فيه
اذا قيد الجماعة مع الامام لا بظهور وجوبه ثم الصلوة بغير طهارة معصية فلا ينبغي
ان يقال بكفره الا ان يتحذها وكذا قوله ومن ضحك الى غيبة القبلة كفر ينبغي ان يحمل

يدل عليه البسملة المستفتح غالبا بابتدئ او بكلمات المقدرة اول واخر فح
يستغني بهذا المقدر عن قيود واسترتب وانه ايجاز في الكلام وليس على
صاحبه شيء من الملام ونظيره ما يقوله بعض الجهلة عند اندفاع الحجر الاوثن
اللهم صل على نبينا فتبتلك فانه كفر بظاهر اذا لم يرد بدا لو التفات
في الكلام وفي المحيط من قال القرآن اعجمي كفر يعني لانه معارض لقوله تعالى
قرآنا عربيا وجود كلمة اعجمية فيه معتبر لا يخرج عن كونه عربيا لان العبرة
بالاكثر فتدبر وفيه ايضا ان من رأى القراء الذين يخرجون للغزو
وقال هؤلاء الحمر الاوزاق فقيل يخشى عليه الكفر يعني اذا ادرى باجراهم
من جهة طاعتهم كفر وان قال ذلك نظرا الى العلم نصحيح ينبغي ونحسن طويتهم
فلا يكون كفرا وفيه ايضا ان من صلى الفجر وقال بالفارسية خوركه كزدم
يعني صليت الفجر بصيغة التصغير للتحقير او التاكيد سالبتي وقد
كفر يعني ادبت ما وضع على غلو وضعه السلطان الظالم على الرعية وتسمى
الرومية في اللغة العربية ومن قال والله لا اصلي ولا اقرأ القرآن اي قلبا
هو ان عنى او قرأ اي شدد الراء على نفسه او صقيا وطيا او قال ان الله
نغص علي وان انقص من حقوق ولا اصلي انتهى كذا من غير بيان حكم والذي
عند الكفر في الصور الاول والكفر في المسئلة حيث قرن القرآن المعارضة
بما ترتب على عدم تكفير الطعن بخلاف القسم على ترك الصلاة فانه ينبئ عن تعظيم
الله تعالى في الجملة مع نوع من المخالفة في الطاعة التي لا تخرجه عن الايمان
والله المستعان وانا قول وفي نسخة تنسب الى البيتمة من قال لا اصلي حجا
او تحقيرا او عنادا لم يكفر لو لبس ثوب الزنار فقط لكنه اذا كفر في الحال
في فتاوى الصغرى قال المكتوبة لا اصليها اليوم او قال لا اصليها ابدا

انتهى

انتهى وظاهر عطفه بان على قابل اذا يشاركه في حكمه بالكفر في
المسئلة الاولى وفي كفر ظاهر اما بالنظر الى عدم الوجوب بخلاف ما اذا اراد
الجواب والله اعلم بالصواب بخلاف المسئلة الثانية اللهم الا ان يحمل الاول
على الكبيرة فكفر حقيقي ثم كفر بعضهم انه حتى لمن انكر فان المعاصي
بريد الكفر والا فترك الصلاة بالكلية وانكار الشيئات بعض صلاة
يخرج المؤمن عن الايمان عند اهل السنة والجماعة خلافا للخوارج و
المعتزلة وفي الخلاصة وفتاوى قاضيخان من ترك فجر صلاة او اصلها
اولو كانت نسيانا الى ان خرج وقتها الا ان يدان كان كذا لا يعني يكفر
من كونه معارضة لامر الله سبحانه بخروج الايمان الا ان يجد الشقة
من نفسه فانه تاركها لا بالمعنى فتدبر وانكر الاباحة فتدبر وانكر كل سجدة والا فهو كلام في نية
واحد حيث خالف باحد الشرع ثم في نسخة ينشق الى الظهيرية لان
قال لصبيان الثواب لمن يصلي كفر اعلم ان الثواب لا يجب على
العبد لكن وعد مولاه ان لا يكون الثواب لا على ان الثواب حاصل للعبد
ولكن ثواب تسبيبا فاسدا وفي فتاوى الامام الاوزاجي من عبد الله
لرجاجة او حجر ثابت انه لم يجز ذلك بخلاف ما لو كان لبيت
سجاده فرسان لا يجوز بخلاف ما لو كان لبيت الكعبة ومن
في رمضان لا يجوز في بعض ايضا كتب ادعى ابو يزيد ان يبدلان على
صلاة بسبعين نبيا الا ترى فيه وفيما قبله وجه ما فيه انه مستكثر
هذه المقدار من نفسه عند الله حيث طلب الكثرة ثم الا انه خفف
بشفاعة نبيه هذا كله تأييد بان الاصل في سبعين انه قد
منه اذ الجنس ان المضاعفة فقط اصل الى عدد احاد الجنس

المصحف يكفر وفيه بحث لا ندري محله صدر ر صل الكلام منه لتفيد الكتابة
او كتابة المكتوب وعلى التقديرين فالمعنى خذ احترازا تعليمه او كتابته
لا يحذر فيه لا سيما المجربون من المتأخرين جوزوا تعليم القرآن بالاجرة وفي
التفقيه على جواز كتابة المصحف ثم قال وهل قال في القدوري اذا قيل ما فيه
او قال لنا في القدوري والباقيات الصالحات كفر لانه اما قال ذلك او قال
كلام مجانين موضع كلامه كما يدل عليه اتيان الواو في قدوري والباقيات الصالحات
وفي الظهيرية نحاما فقال احدهما لا حول ولا قوة الا بالله وقال الاخر
لا حول ليس على اثره ما يفتي عن الخير او لا يكفي من الخير او اتاني من
لا حول شيء او قال لا حول لا يثبت في الفصعة كفر في الوجوه كلها وفي المحيط
وكذلك اذا قال لك عند النصيحة والتذلل كفى وكذلك اذا قال لسليمان الله فقيل له
سلمت انعم اسداد الى كم تقول سبحان الله واني اقول سبحان الله كفى للتحقيق
في اصل كلام الله قلت وهذا تعليل حسن يفيد انه لو قال الكم سبحان الله
او الى ما تقول سبحان الله بطريق الاستفهام لا سيما عند ادائه هذا الكلام
لا يكفر ثم قال وكذلك اذا قال لوقت فاركعتين بكم الله كفر انتهى والذي
يخشى ان في معناه قال الشطرنجي لو قال لعبده والله لا يقع فجاء وكذا عند
الزيلعي وطرح الحصى كما يفعله ارباب الفال وفي الينبوع من غير
شرب الخمر او الزنى او اكل الحرام بالله كفر فيه انه ينبغي ان يكون محمولا
على الحلف الحلف المتفق عليه وان يكون عالما بنسبة التحريم اليه بان يكون
حديث عهد اسلم من الديلم بالضرورة كفر في الخمر ثم قال وقال بعد اكل
الحرام الحلال اختلفوا فيه قال ابو بكر الحداد على انه ان زعم ان كفاية
الحرام انه اسخن او احسن او زاد الحلال الزرق
المطلق

المطلق من غير ان يخطر بباله الحرام او الحلال فلا يكفر بخلاف مذهب
المعتزلة فان الحرام ليس منه في عندهم وعندنا الرزق يشمل الحلال والحرام
والحلال والله اعلم بالحق ثم قال البدر الرشيدي قال صاحب الفتاوى
اليتيمة وسمعت عن بعض اكابرنا انه قال من قال من ضع الاجر بالشيء وهو في
الميزان بسم الله قبل ان يقول ادخل ما قوم او اقعد او اتقدم او اتاخر
وقال المتقدمون بسم الله يعني به اذا زنت شيئا او انت كفر لانه حينئذ
وضع كلام الله من غير ان يعلم انه موضع كلامه وهذا تصوير مسئلة
الاجاز واما تصوير مسئلتنا فهو ان صاحب الطعام يقول لمن حضر
بسم الله وهذه المسئلة كثيرة الوقوع في هذا الزمان وتكفيرهم حرج
في الاديان والظاهر ان من صنيعهم هذا انهم يتأدبون مع
الطعام حيث لا يأكلون بدون ذكر الله فكأنه يقول اي شيء يكون بهذه الكلمة من احتمال
تعلقه بالفعل المقدر اي كل اي ارضى بسم الله على ان متعلق البسملة
في غالب الاحوال يكون محذوفا من الافعال فلا يقبل المضاف القاري
اذا قال بسم الله الله موضع كلامه بل قال العدل انه لا يكفر
ان قصد ابتداء كلامه بذكر بسم الله فانقضى الله لا ينبغي التوقف على
ان يقصد على الصحيح شيئا وصحح في المحيط ان الاصل ليس مستندا الى
من يتقين علينا نقله فيكون التقييد واما نقله بزازي عن
شارح خفر ان قال في الله في غاية ان يقول
واحد بسم الله ويضع مكان قوله احد ذبيحة ابتداء العدل انه لو ذبح
ابتداء القصد بسم الله واحد الله ذبيحة قال الله كذلك يقتضي على بسم الله
يكفر فيه المأخذ المذكور هذا فائدة لا يبعد انه اذا ابتداء احد

فانها ليست من القرآن عند المالكية على خلاف آل شافعية وعند المحققين
من الحنفية انها آية مستقلة انزلت للفصل وفيه ايضا من سمع قراءة القرآن
فقال الزمزار بما صوت طرفة كفر اى تمة عجيبة وانما يكفر اذا قصد الاستهزاء
بالقراءة نفسها بخلاف ما اذا استهزأ بقارئها من حيثية قبح صوته فيها
وغرابة تأديته بها وفي الفتاوى الظهيرية سمع قراءة آية من القرآن على
وجه الهزل كفر قلت لانه تعالى يعامل عباده لقول فصل وما هو بالهزل وفي
بتيمة الفتاوى من استعمل كلام الله في بذل كلام من قال لي ازدحام
الناس فجمعناهم جمعا كفر قلت هذا انما يتصور اذا كان قائل هذا
الكلام صور حاكي الناس بازدحام والا فلا مانع من انه تذكر في بعض الامم
قولا تعالى فيكون يوم القيمة فانظر هل في هذا الباب ما يحمى خذ
الكتاب اذا قصد المعنى في الخطاب بخلافه اذا طابق لفظه لفظ الكتاب
والله اعلم بالصواب وفي فوز النجاة من قال لآخر جعلت بيتي مثل والسماء
والطارق كفر لانه يلعب بالقرآن قلت وكذا من قال جعلت بيتي مثل ما ذكر فلا فرق
لاحق فتدبر وفي جواهر الفقه من قال لآخر طرش البيت في مثل والسما
والطارق كفر قلت اما ذكر نقوله لما قبله وفي فوز النجاة من قال لآخر
طبخ العدس بمثل صوت الله كفر اي لانه اراد بهذا التشبيه الاستهزاء
الطبية وفي الظهيرية من قال سلخت او سلخ سورة الاخلاص او قال ان
يكفن قراءة التنزيل اخذت جيوبي والتنزيل كفن قلت اراد بالتنزيل
التمثيل وكذا في المحيط اذا قال اخذت جيب الم نشرح اي لقصد الاستهزاء
او الملاومة على قراءته في البداء والاخفاء وفي الظهيرية او قال قول ان فعلت
من انا اعطيك الكوز كفر اي لانه استهزاء وفي من تبأ عند المريض شيئا

يس

يسي بالقرآن في فم الميت كفر اي لاستخفافها بها قال ومن دعي الى جنازة
فقال اصلي وحدا اي منفردا فان الله تعالى قال ان الصلوة تنهى عن الفحشاء
يعني المتدل يقوله تنهى بلغة العجم وقال صلى الله عليه وسلم من فسر القرآن
برأيه فقد كفر لانه يبدل وحي الله وغيره ونظيره ان تركيا قال في قوله
تعالى الجاثي جثوبهم حثا ان الكتب وهو الذي يكتب من الحبة فعلا
الجفاء هم في التفسير فانهم جنس طبيعة وفي المحيط من قال لمن يقرأ
القرآن ولا يتذكر كلمة والتفت لتلق بالك في اولاد فقد حاد بما
يد وقال وتأساد هما او قال فكانت كلمة بطريق المزاح كفر او قال
عند الكيل او الوزن واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون يريد به المزاح
فهذا كله كفر اي اول المزاح بالقرآن كفر كما سبق ومن جمع اهل مرو في
قال وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا او قال فجمعناهم عن بكرة وقيد
ان وجد الكفر في الثوابين الاولين ظاهر لانه وضع القرآن موضع
كلامه واما القول الاخير فلينظر وجه كفره لانه ما جاء جمعناهم عندنا
في القرآن فيجوز ان يكون كلمة تكون في القرآن من جملة اخبار الحكام لا يتحقق
من الكلام بانها من اخبار الله تعالى فكأن القائل بدل بعض الفاظ القرآن
ثم قال ومن قال لآخر دعوات تدعو اي مثل دعوات النوح واراد بالمثل
والطنز بالقاء والنون في الاخيرة وفي البزازية قال علم ليوم خلق الله
القرآن وضع للخمس يكفر وفيه اذا كان مشتبها على سائل خلق الله
فهو من الخلق فيد وان كان على قوله وضع لبيعة الماضي واذا فتري
على الله كذبا انه شرع احط للخمس المفيد فكفره ظاهر بخلاف ما اذا
قال وضع لبيعة فتفكر فتأمل فانه من ضعي زلل ثم قال ولو قال لامرأة

الله ايضا لانه شتم النبي صلى الله عليه وسلم طابعا لانه اكذبه الذي
شتم محمدا حتى خطر ببالك انترى وقيد انه اراد ان يخطر ببالك محمدا حتى قصد
بكم هذا لا يكفركم لا بد ان يكون الاكراه بقتل او بضرب مولم ويكون ذلك
قادرا على ذلك ولم يكن للكره دفع عند يوجد آخر فتدبر وفي الخلاصة منذري
عن ابي حنيفة انه قيل بخصومة الخليفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يحب القرع فقال رجل انا احبه فامر بقتله بالسيف باحضار السيف
فقال الرجل استغفر الله مما ذكرت من جميع ما يوجب الكفر اشهد الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتركه ولم يقتله وتاول هذا انه قال بطريق
الاستخفاف يعني لان الكراهة الطبيعية لبشاعة اخذت الانبياء به
ولا يكفر احد بها في القواعد الشرعية وفي الخلاصة ايضا ان في
الاجناس عن ابي حنيفة انه لا يصلى على غير الانبياء والملائكة ومن
صلى عليهما على وجه التبعية فرق قال من الشيعة التي تسميها الروافض
انترى ان عوام ان حكم السلام ليس كذلك ولقد وجدت ان السلام تحية
اهل الاسلام ولا فرق بين السلام عليه وعليه السلام الا ان قوما على عليه
السلام من مايا هل البدعة فلا يسخن في مقام المرام
في القنية والصلوة وفي الفتاوى الظهيرية يجب اكفار الذين يقولون
ان القرآن جسم اذا كتب وعن ظاهر الرواية انتهى وفيه بحث لا يخفى وتحقيقه
ما تقدم في مسئلة القول بخلق القرآن وفي الخلاصة من قرأ القرآن على
ضرب الدف والقضيب يكفر قلت ويقرب منه ضرب الدف والقضيب
مع ذكر الله تعالى ولغت المصطفى وكذا التصفيق على الذكر نعم قال وكذا من
من اين من بكتاب من كتب الله او جحد وعدا او وعيدا مما ذكر انه في القرآن

او كذب

او كذب شيئا مما ذكر من اخباره وعده ظاهر لان من ثبت في قلبه ولم يخالفه
في حكمه وفي جواهر الفقه من انكر شيئا من الاهوال عند النفخ و
القبر والقيمة والميزان والصراط والجنة والنار كفر انتهى ولعل
الجنة والنار عطف على الاهوال لتستقيم الاحوال الا ان المعتزلة
لم يقولوا بعذاب القبر ولا بالميزان ولا بالصراط ولا يتجه اكفارهم في
صحيح الاقوال وفي فوز النجاة من قال ادري لم اذكر الله تعالى في
القرآن كفر يعني اذا كان بطريق الانكار لتوبته عليه الا كفار كما
ما اذا سئل الفقيه ابو الليث عن حكمه وفي المحيط سئل الامام الفضلي عمن يقرء
القرآء مكان القضاء ويقول اصحاب الجنة مكان اصحاب النار او على
العكس فقال لا تجوز امامته ولو تعمد يكفر قلت اتكون تعمد كفرا
فلا كلام فيه اذا لم تكن فيه لفتان فهي ضمن الخلاف " وانا تبدل
القاء مكان الضاد ففيه تفضيل اصحاب الجنة في موضع اصحاب النار وعكسه
ففيه خلاف وبحث طويل وفي حلية الفتاوى من التحف بالقرآن في
المسجد ونحوه مما يعظم في الشرع كفر ومن وضع رجله على المصحف خالفا
كفر انتهى ولا يخفى ان قوله خالفا قيد واقعي فلا مفهوم له وفي جواهر الفقه
من قيل له لا تقرء القرآن او لا تكفر فقال شبعت او كفرت او انكر انه
من كتاب الله او عاب شيئا من القرآن او انكر الموذتين من القرآن غير موقول
كفر قال بعض المشائخ من كفر طفقا او لا لم قلت كلا الاول هو الصحيح المقول
وفيها ايضا من جحد القرآن اي جميعه كله او سورة منه او اية قلت وكذا كلمة
او قراءة متواترة او زعم انها ليست من كلام الله تعالى كفر يعني اذا كان كونه
من القرآن مجمعا عليه مثل البسملة في سورة النمل بخلاف البسملة في اوائل السور

قول ان نفي وهنا في حق احكام الدنيا واما بينه وبين الله تعالى فيقبل بلا خلاف

وعن ابي يوسف اذا انكر وصفه الارتداد يقتل من غير عرض الاسلام لاستخفافه بالدين ثم

اعلم ان الشيخ العلامة المعروف ببدر الرشيد من ائمة الحنفية رحمه الله جمع اكثر الكلمات

الكفر بالاستقراء الايمانية فيها انا ابين دونها واعين كنونها واحل عن عرضها

واحل خمرها ففي الحاوي للفتاوى من كفر بآية او بشيء مما ثبت طايعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو

كافر وليس بمؤمن عند الله تعالى انتهى وهو مخالف لقولهم من كفر بالله من بعد ايمانه

الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح للاباة بالكفر صدرا فعليهم غضب

من ربهم وفي خلاصة الفتاوى من خطر بالدماغ ما يوجب الكفر لو تكلم به وهو

كذلك فذلك الخطر لا يمان انتهى وقد مر حديث في هذا المعنى وقال

الحمد لله الذي رد امر الشيطان الى الوسوسة وفيه ايضا ان من سئم على الكفر

ولو بعد سنة يكفر في الحال انتهى وقد بينت وجهه في ضوء المعالي شرح

بداء الامالي وفيه ايضا ان من ضحك تعجبا من مقالته مع عدم الرضاء بالله

لا يكفر فالمراد على الرضا وانما قيد المسئلة بالضحك لان القائل لا يقول هي

الرضا واذا الحق في مجمع الفتاوى وقال من تكلم بكلمة الكفر وضحك عجبا

كفر فلو تكلم به مذكر وقبل القول مذكر في البعض لو تكلم به واعظ او مدرس

او حدث واعتقد القوم الذين اطلعوا عليه كفروا ولا عذر لهم فيه الا

ان كان الكفر مختلفا فيه وزاد في المحيط وقيل اذا سكت القوم عن الذكر

وجلسوا عنده بعد تكلمه بالكفر كفروا انتهى وهذا محمول على العلم بكفره وفي

المحيط من انكر الاخبار المتواترة في الشريعة كفر مثل حرمة ليس للرجل على

الرجال ومن انكر اصل الوتر واصل الاضحية كفر لانه لا يخفى انه قد ثبت

بقوله في الشريعة لانه لو انكر متواترا في غير الشريعة كان جوده حاتم و

سخاء

وشجاعة علي وغيرها ثم اعلم ان المراد بالتواتر هنا التواتر المعنوي

لا اللفظي لعدم ثبوت بعض لبس الحرير واصل الوتر والاضحية بالتواتر

المصطلح فان الاخبار المروية عنه صلى الله عليه وسلم على ثلاث مراتب كما بيناه في

شرح شرح النخبة ونخبة هذا انها متواتر وهو ما رواه جماعة عن

جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عن انكره كفر وشهرة وهو ما

رواه احاد عن واحد ثم جمع عن جمع لا يتصور تواقعهم على الكذب وان

انكره كفر عند اهل الاصل وعيسى بن ابان قال عندي يضلل ولا يكفر وهو الصحيح

وخبر الواحد وهو ان يرويه واحد عن واحد فلا يكفر جاحده عندنا

ثم ينزل لقبول ادلة الاحكام ان صحيحا او حسنا او في الخلاصة من رد حديثا

قال بعض مشايخنا يكفر وقال المتأخرون ان كان متواترا مشهورا قولا وعملا

هو الصحيح الا اذا كان رد حديث الاحاد من الاخبار على وجه الاستخفاف

والاستخفاف وفي الفتاوى الظهيرية لو سمع رجل روى عنده عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه قال ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة او ما بين قبري ومنبري روضة

او ان المنبر والقبر لا ادري شيئا اي يكفر وهو محمول على

انه ان ابدى لاستهزاء والانكار وليس من ضابط بالدليل انتهى وقد مر

على الاحتمال الاحتمالية الواردة في الاخبار وفي المحيط من اكره على شتم

النبي صلى الله عليه وسلم ان قال شتمت ولم يخطر ببالي وانا غير راض

بذلك لا يكفر وكان كمن اكره على الكفر فتكلم وقلبه مطمئن بالايمان و

ان قال خطر ببالي رجل من الانصار اسمه محمد وارتد ونويته فلم يعتمد لا

يكفر ايضا وان قال خطر ببالي بالي نظري اسمه محمد وارتد ونويته فلم يعتمد

وانما شتمت ذلك النبي صلى الله عليه وسلم يكفر في القضاء وبينه وبين

الايمان وانا قولنا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقوله
عليه السلام سباب المسلم فسوق وقتاله كفر رواه الشيخان فمحمول على الاستحلال
او على قتاله من حيث انه مسلم وقوله صلى عليه السلام وانا قال الرجل لاخيه كافر يا
فقد باء بها احدهما كما في الصحيحين يحمل على انه اذا اعتقد ذلك ولم يرد بداهة انه
هناك او قصد به كفران النعمة ونحو ذلك وقوله عليه الصلاة والسلام من حلف
بغير الله فقد كفر رواه الحاكم فمعناه كفر دون كفر ونحو
رواه غيره فقد اشرك اي شركا خفيا او يحمل على انه اعتقد لغير الله تعظيما يخص به
بالله او استحل هذا الامر المبين اعلم ان قدامة بن عبد الله شرب الخمر وقد
تيقن هو وطائفة وتأولوا قوله تعالى وليس على الذين امنوا وعملوا
الصالحات جناح اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات الآية فلما
ذكر ذلك لعمر بن الخطاب تنقصه وعلي بن ابي طالب والصحابة على انهم
ان اعترفوا بالتحريم جلدوا وان اصروا على الاستحلال قتلوا وقال
عمر لقدامة اخطأت استك الحفرة اما انك لو اتقيت وامنت وعملت
الصالحات لم تشرب الخمر وذلك ان هذه الآية نزلت بسبب الذين
تأخروا لتحريم الخمر وكان تحريمها بعد وقعة احد قال بعض الصحابة فكيف باصحابنا
الذين ماتوا وهم يشربون الخمر فانزل الله فيها هذه الآية وبين فيها
ان من طعم الشيء في الحال التي لم يحرم فيها فلا يحتاج عليه اذا كان من
المتقين المصلحين ثم ان اولئك الذين فعلوا ذلك لما علموا انهم اخطأوا
وايسوا من التوبة فكتب عمر الى قدامة يقول الرحيم تنزيل الكتاب من
الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب ما ذا ترى اني ذابحك بخمر
اتحملك الحرام اقوام بانك من رحمة الله ثانيا وهذا الذي اتفق عليه الصحابة

الاكرام وهو متفق عليه بين ائمة الاسلام وروي عن ابراهيم بن ادهم انه رأى
بالبصرة يوم التروية وروي في ذلك اليوم بمكة فقال ابن ادهم اعتقد حتى ان من كفر
فقد تدنس بالمحرمات لان الكلمات اما ان تجهل ولا اكفره او اقول ينبغي ان لا يكفر
ولا يستجهل لانه تدنس الكلمات اما من المحرمات فلان الحجة لا تدفع بها من التحري ولا تحري هنا
فلا حجة وعند اهل السنة يجوز ان الكلمة تكفر في الفصلين واقول التحري فرع دعوى
النبوة ودعوى النبوة بعد نبينا عليه السلام كفر بالاجماع فظهر ان في العبارة
خللا او تباعدا من غير التراخي ثم اعلم اذا تكلم بكلمة الكفر عالما بمعناها ولم تجر
على لسانه كما يصدر عند من غير اكراه بل من ملاعبة في تأديبه فانه يحكم عليه
بالكفر بناء على القول المختار عندهم من ان الايمان هو مجرد التصديق و
الاقرار فيما جاء به النبي ولا يبدل الا في قول بالاتفاق اما اذا تكلم بكلمة ولم يدر انها كلمة كفر
ففي فتاوى قاضيخان كما يحكم بكفر من غير صحيح حتى لو كفر هذا يلزم ان
يكفر ولا يعذر بالجهل اقول والاظهر القول الا اذا كان ممن قبيل يعلم من الدين
بالضرورة فانه يكفر ولا يعذر بالجهل ثم اعلم ان المرتد ناقض عليه الاسلام
على سبيل التدريج في الوجوب لان الدعوة بلغته وصح قوله لكن وان فقهاء
وكشف عن شبهته فان طلب امهل حبسا ثلثة ايام للمرة الواحدة اذا مرة ضربت
لاجل الاستتابة فان تاب والا قتل وفي النوازل عن ابي حنيفة واحدى روايتي
يستحب ان يمهل ثلثة ايام طلب ذلك او لم يطلب وفي اصح قولي الشافعي ان تابا
في الحال والا قتل وهو اختيار ابن المنذر وقال الثوري يستتاب بدعي
عوده وقال في البسوط وان ارتد ثانيا وثالثا فكذلك يستتاب وصح قول
الكثير اهل العلم وقال مالك واحمد يستتاب من تكرر منه كالزنديق ولنا
في الزنديق روايتان في رواية لا تقبل توبته كقولهما وفي رواية تقبل وهو

فيه لفي الضلال الوخيم او شك او انكار للنبوة او ما علم مجيئه به
بالضرورة او اجمع عليه كما تحلول الحق تعالى وما شاء فالعالم به مبتدع لا كافر
انتهى ولا يخفى ان المراد بقول علمائنا لا يكون تكفير اصل القبلة بذنب
ليس مجرد التوجه الى القبلة فان الغلاة من الروافض الذين يدعون ان
جبرائيل عليه السلام غلط في الوحي فان الله ارسله الى علي وبعضهم قالوا
انه الرسول ان صلى الى القبلة ليس بمؤمن وهذا هو المراد بقوله صلى الله
عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي
له ذمة الله ورسوله فلا تخفروا الله في ذمته كذا اورده البخاري في
الصحيح قال القونوي ولو تلفظ بكلمة الكفر طايعا غير معتقد له
بكفر لانه راض بمطلق الكفر وان لم يرض بحكمه كالخاطئ له فانه يكفر وان لم
يرض بحكمه ولا يعذر بالجهل وهذا عند عامة العلماء خلافا للبعض
قال ولو انكر احد خلافة الشيخين يكفر اقول لعل وجهه انها ثبتت
بالاجماع من غير النزاع اولان خلافة الصديق باتفاق صاحب النص
وخلافة عمر بنصب الصديق من غير تردد فمن انكر خلافة احدهما
واما من انكر خلافة ابي بكر فيكفر لكونه انكارا للنص القرآني حيث قال
تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن واجماع المفسرين على انه المراد به ونقل
عن التاتارخانية ان من قبل رأس عمر فاحب الي افعل كفر
وفيه ان ابا بكر اقسم من المحبات كما ورد في الاحاديث فينبغي ان
لا يكفر ثم لو صرح بانه لا افعله لكن الظاهر انه يكفر ثم اعلم ان باب
التكفير عظمت فيه المحنة والفتنة وكثر فيه الفساق والمخالفة و
تشتت فيه اقوال ذوي الاراء وتعارضت فيه دلايل وتناقضت
نسد كم

فيه وما يلزم فالناس في تكفير اصل القولات الفاسدة والعقايد
الباطلة المخالفة للحق الذي بعث الله به رسوله الى الخلق على طرفين و
وسط من جنسهما اختلافي في تكفير اصل الكبايرة العملية فطايفة تقول
لا تكفر احدا من اصل القبلة احدا فتنوع التكفير نفيا واما مع العلم بان في
المنافقين الذين فيهم من هو اكفر من اليهود والنصارى بالكتاب والسنة
واجماع الامة وفيهم من قد يظهر بعض ذلك حيث يكذبهم وهم يتظاهرون
بالشهادتين وايضا فالخلاف بين المسلمين ان الجهل والخطأ هل يكون الى الجبايات
الظاهرة المتواترة والمحرمات الظاهرة المتواترة فاذا بتبين فان تاب والا قتل
كافرا ام مرتدا والمنافق والردة مظنتها البدع والفجور كما ذكره الخلال في كتاب السنة
باسناده الى محمد بن سيرين انه قال لم يجيء احد من اهل الاهواء وكان
يرى هذه الاية نزلت فيهم واراها في الذين يخوضون في اياتنا فاعرض
حتى يخوضوا في حديث غيره ولهذا امتنع كثير من الائمة عن اطلاق القول بانا
لا نكفر احدا بذنب بل يقال انا لا نكفرهم بكل ذنب كما يفعله الخوارج والمعتزلة
النفي العام ينفي العموم والوجب ما هو نفي الموجبة فقط لقول الخوارج الذين
يكفرون كل مذنب وطوايف من اهل الكلام والفقه والحديث يقولون ذلك
في الاعمال لكن في الاعتقادات البدعية وان كان صاحبها منافقا او فيقولون
يكفر كل من قال بهذا القول لا بقيد قولهم بان الشرط الخطأ وغيره ويقولون بتكفير
كل مبتدع وهذا القول يذهب الى مذهب الخوارج والمعتزلة في عموم اهل البدع بتكفير
بعضهم بعضا ومن مدح اهل السنة ازم بخطوئهم ولا يكفرون ثم من اعتقد ان الله
لا يعلم الاشياء قبل وقوعها فهو كافر وقال عثمان بن سعيد من اهل البدعة وكذا من قال بانه
جسم لا كالاجسام وجبر عليه زمان وكذلك فانه كافر حيث لم يثبت له حقيقة

الاقوال والافعال والاحوال من الوقوع في الاد زاد لعوذ بالله من
ذلك فانه مبطل الاعمال وكم حابط الاعمال وان قد الله عليه وان صلى عند
ما يوجب كرة فيقوت عزنا ويجدد الشر ما ليس جمع له العادة هذا في
المخلوط اما ايمان الياس غير مقبولة وتوبة الياس المختار انها مقبولة
انتهى ولا يخفى ان هذه الرواية تخالف لفظا الدراية حيث قدر قوله
صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر بل اللفظ الصحيح
في قوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم
الموت قال تبت الان ولا الذين يموتون وهم كفار فيجمع على كل احد
من هذه الكفريات اقوى من مفهوم الاعتقاديات قال الثاني نبكي
فيها الايمان الاجمالي بخلاف الاولى فانه يتعين العلم التفصيلي لا سيما في
ما ذهب اما الثبات على الاحكام فصعب على جميع الانام وبشير اليه قوله تعالى
الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الاية وقد قالوا ان استقامة خير من الف
كرامة ومن اللطائف انه قيل لواحد من سبط ابن الجوزي ما تريد اما تسلم فقال
ان ابا لا يريد ان اقدر ان اخرج من عهدته وان
اذكر ما يعجبني في احوالي في احكامي فاذا تبين ذلك فاعلم اني
اذكر ما وصل الي من قول العلماء في هذا الباب واختلافهم في المسائل
واثبت ما يظهر لي فيه من الصواب وقد سبق ذكر بعض هذه المسائل في
هذا الكتاب فلنذكر ما عداها وما يترتب عليها فمن الثبات ازيد ولو قال
لسلطان زماننا عابد دل يكفر فذهب بين يقين ومن سمى الحوت عاجز
وقيل لا لانه لا ثواب له وصار يقول اردت بذلك عاجز عن غيبة الناس

عادل

عادل عن طريق الحق قال الله سبحانه ثم الذين كفروا بربهم يعدلون
انتهى وحاصله ان لفظ عادل يحتمل كونه لازما فاعل من عدل عدولا ضد ظلم و
جار ومن عدل تعديلا فاذا كان اللفظ محتملا وقد يحكم بكونه كفرا الى ان اتضح
بان نوى المعنى الاول فتامل وتنظير في المقام بما ذكروا في الطلاق والعتاق
من الكنايات فانها بقي قف حكمها على الثبات لا سيما وقد ذكروا ان المسئلة
المتعلقة بالكفر والايمان لها تحمل وتحمل احتمالا في الكفر واحتمالا في ما دونه
في نفسه فالاولى للمفتي والقاضي ان يعمل بالاحتمال الثاني لان الخطأ
في ابقاء الف كافر اهون من الخطأ في افناء مسلم واحد وفي المسئلة المذكورة
نصرح بانه يقبل من صاحبها التاويل خلافا لما ذكر لعدم علم خلو هذا
القيد وهو انه اذا صدر عند تعمد الحديث فرح عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه وقد صرح فاضيخان في فتاواه بان الخاطئ على ما جرى
على لسانه كلمة الكفر خطاء لم يكن ذلك كفرا عند اكثر العلماء
كما لا يخفى فصار الاولى في المسئلة الاولى ان سلطان زماننا ان كان ممن
يخلو عن العدل لا يخلو عن الجور في عامة الاحكام فنقول لما غلب
الظلم والجور في سلاطين زماننا حكمنا بذلك الا ترى ان من يعطي غالبا
يصح ان يقال انه معط بخلاف ما اذا اعطى احيانا وكذا المتقي وامثاله وفي
عرفة النسفي ان بعض المعتزلة كفر فاسق صاحب المعصية وقال رحمه القونوي كانه اراد
والله اعلم بالمعصية المعصية الثابتة بالنص القطعي مما في ذلك من حجود
مقتضى الكتاب اما المعصية الثابتة بالدليل الظني كخبر الواحد فانه لا يكفر
مستحلها ولكن ينبغي ان لا يتخلف باخبار الاحاد واما استحلال فلا لما عرف
وقال القاضي عضد الدين في المواقف ولا يكفر احد من اهل القبلة الا فيما

عليه واجب وعن عشر الائمة اذا ه ولا يستحل الحال لانه يقول هو متاع
غضبا فلا يعفو عني ولا يؤذن في الثاني خير قال الكمالي في شرحه ثم اذا تاب
توبة صحيحة صارت قبول توبته غير مردودة فطمأن غير شك في ذلك
الوعد بالنص اي قوله تعالى هو الذي يقبل التوبة عن عباده ولا يجوز لاحد
ان يقول ان قبول التوبة الصحيحة في مشيئة الله تعالى فان ذلك جزم المحض
وخيانة قبائح الكفر لانه تعالى وعد قبول التوبة فطمأن غير شك واذا
تشكك التائب في قبول توبته اذا كانت صحيحة فانه بتلك التوبة وان
يصير مذنبا بذنب اعظم من الاول فعوذا بالله من ذلك ومن جميع المهالك
انتهى وتوضيحه على ما ذكره الامام الغزالي من ان التوبة اذا انجبرت
شيء ايطالها فهي مقبولة لا محالة ثم قال ومن تاب فانما شك في قبول توبته
لانه لم يستيقن حصول شيء ايطالها ولو تصور ان احد اعلم ذلك لتصور ان يعلم
القبول في حق شخص معين وكما ان هذا الشك في الاعم لا يشككنا في
ان التوبة في نفسها طريق القبول لا محالة انتهى وهو غاية المنتهى فلا يرجع
المدعي فان الزيادة هي الرجوع الى البداية ونقول وقولهم في تعريف التوبة
اذا قدر على سبب القدرة على الزنا وانقطع طمعه على عود القدرة اليه
اذا عزم على تركه لم يكن ذلك توبة مؤكدا في شرح المواقف وقال شارحه
وفيه بحث لان قوله اذا ظرف لتوبة المستفاد من قوله لا يعود وانما
قيد بذلك العزم على ترك الفعل انما يتصور من قدر على ذلك الفعل وتركه
في ذلك الوقت ففائدة هذا القيد ان العزم على الترك ليس طلقا حتى يتصور
ممن سلب قدرته وانقطع طمعه بل هو مقيد بالقدرة على التقدير في حال القدرة
وثبوتها فيتصور ذلك العزم من المسلوب ايضا انتهى ولا يخفى انه لا يتمشى

مسلما

سلوبا قطعا وتحقيق الكلام في هذا المقام قول الامري وانما قلنا عند كون
اهل للفعل في المستقبل احترازا عما اذا تاب ثم جب وكان شاقا على الموت
قال العزم على ترك الفعل في المستقبل غير ممكن ومن لم يعزم لعدم تصور صدور الفعل
عنه وعلى ذلك فانه اذا ندم على ما فعل صحت توبته باجماع السلف قال
ابو هاشم الثاني اذا جب لا تصح توبته لانه عاجز وهو باطل بما اذا تاب عن
الزنا وغيره وهو في مرض مخيف قال توبته صحيحة بالاجماع واذا كان جان
يخرج عن الفعل في المستقبل انتهى ولا يخفى ان الاجماع الاول مبني على ان
العزم على ترك الفعل اذا قدر لم يسقط عند العذر كما قالوا في اسقاط
الاول عن نحو الاخرس والاجماع الثاني مبني على ان المرض المخيف ليس
مما يوجب الجب عن الفعل في المستقبل لدليل قوله عم ان الله يقبل توبة
عبده ما لم يغرغر يعني ما لم يتحقق عدم قدرته على التوبة عند العيال
وهو ما يعود ما يقع الايمان وما يتعلق به في حال غيبة الموت الاخرة فتبين
الفرق بين الثاني اذا جب واما من مرض مخيف فلا يصح ان يكون اولى بالثاني
بالثاني لكن مع هذا يجب على المجبوب ايضا ان يعزم على ان لا يعود ابدا على
تقدير القدرة واما ذكر صاحب المقاصد من انه يدخل في ان قلنا لا يقبل
ندم المجبوب فمن تاب عن مرض مخيف فهو اولى بذلك منه لوجود التوبة ام لا
لانه ليس باختيار بل بالجاء الخوف الذي فيكون كالاجماع عند الناس ظهر من
بالجملة انه فاسد غير مقبول اجماعا وزنى ما نقل الامدي من الاجماع على
القول في المسئلتين الا تقبل ثم اعلم ان من اراد ان يكون سالما عند حضور
الحوايا الاولوم فعليه ان يتوب عن جميع الذنوب صغيرها وكبيرها سواء
تعلق بالاعمال التي صارت بالخلق الباطنة ثم يجب عليه ان يحفظ نفسه عن

ان يظن انه علمه وقال محمد بن سلمة يبرأ عن المحل قال الفقيه ابو الليث
حكم القضاء ما قال محمد بن سلمة وحكم الآخرة كما قال نصير وفي القنية من
عليه حقوق فتحمل صاحبها ولم يقضها فجعل في حل فينبغي ان يعلم انه
لو قضاها بعد ذلك لا يجعل والاولى للغريم ان يحسن ويجعل مطلقا
في الخلاصة رجل قال لآخر حللني من كل حق هو لك فحلله فابراه ان كان
صاحب الحق عالما بحقه برئ حكما وديانة وان لم يكن عالما بحقه برئ حكما لا ديانة
واما ديانة فعند محمد لا يبرأ وعند ابي يوسف يبرأ وعليه الفتوى
انتهى وقيد انه خلعه باختيار ابو الليث ولعل قوله مبني على الفتوى واما
ان كانت المظالم في الاعراض كالقذف والغيبة فيجب التوبة فيها مع
ما قدمناه في حقوق الله ان يجب اعجارها بما قال من ذاب كذا ويتحلل منهم فان
تعذر ذلك فليعزم على انه متى وجدهم تحلل منهم فاذا مات قبل عزم عنه
او وجب عليهم من الحق فان يخرص ذلك كل بان كان صاحب الغيبة
ميتا او غائبا ماتلا فليستغفر الله والمرجو من فضله وكرمه ان يرضي
خصمائه من خزائن احسانه فانه جواد كريم رؤف رحيم وفي روضة العلماء
الى التي اذا تاب تاب الله عليه وصاحب الغيبة اذا تاب لم يتب الله عليه حتى
يرضى عنه خصمه قلت وهذا معنى ما ورد الغيبة اشد من الزنا قال الفقيه
ابو الليث قد تكلم الناس في توبة المغتاب هل يكون من غير ان يتحلل من
صاحبه قال بعضهم يجزئه وقال بعضهم لا يجزئه وهو عندنا على وجهين احدهما اذا كان
ذلك القول قد بلغ الى الذي اغتابه فتوبته ان يستحله وان لم يبلغ فيستغفر الله
ويضمر ان لا يعود اليه الى ابد وفي روضة العلماء سئل ابو حفص اذا تاب
صاحب الغيبة قبل وصولها الى المغتاب عند هل تنفعه توبته قال نعم لان الغيبة

فان تاب

فانه تاب قبل ان يصير ذنبا يتعلق بحق العبد لانها امانة بقي في يديه
اذا بلغت اليه قلت فان بلغت اليه بعد توبته قال لا يبطل توبته بل يغفر الله
لهما جميعا المغتاب بالتوبة والمغتاب عنه بالعفو عن المظلمة لانه كريم فيقبل
من كل من تاب توبته بعد قبوله بالعفو عنهما جميعا انتهى ويجب ان نعلم ان
الذي يكفي لانه يجعل ان يكون قبول توبته بشرط علم المغتاب محمد رشيد
مطلقا اما اذا قال لهذا ما ان لم اكن ذكرت فيه فانه يحتاج الى التوبة في ثلثة اوجه
احدها ان يرجع الى القوم الذين تكلم بالبهتان عندهم فيقول اني ذكرت عنكم
كذا وكذا فاعلموا اني كنت كاذبا في ذلك والثاني ان يذهب الى الذي قال عليه
البهتان ويطلب ارضاه عنه حتى يجعله في حل عنه والثالث ان يتوب مجالسي
في حقوق الله تعالى فليس شئ من المعاصي اعظم من البهتان ثم هل يكفيه ان
يقول اغتبتك فاجعلني في حل ام لا بد ان يقول لبيب ما اغتاب في شئ
ابن النجيمي في الغيبة لا يعلم بها ان علم انه يتغير فتنته ويدل عليه ان
الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا الا ان حتى ان الاصل يكفيه حكما وديانة
ثم يجب لصاحب الغيبة ان يبرأ منها ليتخلص اخاه من المعصية وليقول
هو بعظيم المثوبة وفي الملتقطات رجل اغتاب انسانا ثم ان المغتاب حلل
كان ابراؤه حيلة الا ان يبرأ عليه وفي القنية لقاضي الحصيري لو
العهد يتحلل عن كل ما اغتاب لا يحلل عليه ما اشتهر وفيه
وذكر ابو الليث بين العلماء ان الغيبة فاشية حتى بين العلماء الا قليلا فكل
واحد منهم حق على الآخر في ذمته الا من عصم فيحصل التقاص فيما بينهم
وفي القنية سلم المؤذن على المؤذن مرة بعد اخرى وكان يرد عليه السلام و
يحسن حتى غلب على ظنه انه فسق بترك سنة لا يعذر في ان يتحول

رباء الاخلاق فيها بين الامة وليس شئ يكون سببا لغفران جميع الذنوب
الا التوبة قال تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة
الله ان الله يغفر الذنوب جميعا هذا مختص بمن تاب فان الله تعالى لا يغفر
ان يشرك به ولذا قال لا تقنطوا وقال بعدها وانيبوا الى ربكم ثم اعلم ان التوبة
لغة بمعنى الرجوع ولها مراتب توبة عن المعصية وهي توبة العوام وتوبة عن
الغفلة وهي للخواص وتسمى اوبة ومنه قوله تعالى في حق الانبياء انه اواب
وفي حق الصلحاء انه كان للاوابين غفورا وحديث صلوة الاوابين وهي
احيانا بين العشائين وتوبة عن ملاحظة غير الله وهي للعارفين او توبة
كما قال ابن الفارض ولو خطرت لي في سواك ارادة على خاطري سهوا حكمت
بردتي وفي الشريعة هي الندم على معصية من حيث هي معصية مع عزم ان لا
يعود اليها اذا قدر عليها كذا عرفه المتكلمون فقولهم على معصية لان من
ندم على فعل لا يكون معصية بل لهبا حا او مندوبا طاعة لا يسمى توبة وقولهم
من حيث هي معصية لان من ندم على شرب الخمر لما فيه من صداع الرأس وفي
حفظ العقل وكثرة النفاق والمخازي بالعرض والحال لم يكن تائبا شرعا وقولهم
مع عزم ان لا يعود اليها لان الندم على الشر لا يكون الا كذلك ولذا ورد في الحديث
الندم توبة كذا في المواقف قال شارحه واعترض عليه بان الندم على الفعل في
الماضي قد يرتفع في الحال او الاستقبال فهذا القيد احتراز منه وما في الحديث محمول على
الندم الكامل وهو ان يكون مع العزم على عدم العود اليها ورد بان الندم على المعصية
من حيث هي يستلزم ذلك العزم لا يخفى انه ان ضرا الاستلزام ممنوع عقلا ونقلا
على ما صرح به علماء الانام حيث صرحوا بان التوبة عن معصية دون اخرى صحيحة عند اهل
السنة خلافا للمعتزلة وايضا فقد نص على ان اركان التوبة ثلاثة الندامة

على الفور

على الفعل والاقلاع عنه في الحال والعزم على عدم العود في الاستقبال فالاولى
ان يقال معنى الندم توبة انه عمدة اركانها كقوله عليه الصلوة والسلام الحج عرفة
ثم صل ان كانت التوبة فيما بينه وبين الله تعالى كفيرة الخمر واما اذا
كانت عما فرط فيه من حقوق الله كالصلوة وصيام وزكوة فتوبتها ان يندم
على تفريطه اولا ثم يعزم على ان لا يفوت ابدا ولو بتأخير صلوة عن وقتها
ثم يقضيها فانه جميعا وان كانت عما يتعلق بحقوق العباد فان كانت من ظلم
الاموال فيتوقف صحة التوبة منها على ما قدمنا في حقوق الله تعالى من الخروج
عن عهدة الاموال وارضاء المخدوم في الحال والاستقبال بان يتحلل منهم او
يرد ها اليهم او الى ما يقوم مقامهم من وكيل او وارث هذا هو في العينة
وفي الدين اذا كان على رجل معلوم دين لانسان ولا يعرف من غصوب وظلم وجنايات ليقدر
بقدرها على الفقراء على عزيمة القضاء او وجدهم مع التوبة الى الله تعالى فيجوز
ولو صرف ذلك المال الى الوالدين والمولودين اي الفقراء يصير مصروفا
فيها ايضا عليه دون لانه لا شئ كزيادة في الاخذ ونقص في الدفع فلا
تحزن في ذلك ويتصدق بثوب فوم بذلك يخرج عن الدين قال في فتاوى قاضيخان
في هذا لا يشترط التصدق بشئ عليه وفي فتاوى قاضيخان رجل له خصم فمات
ولو وارث لم يتصدق عن صاحب الحق بقدر ما له عليه ليكون وديعة عند
الله ليوصلها الى خصمائه يوم القيمة واذا غصب مسلم من ذمي مالا ثم اسلم في
مدة فانه يعاقب يوم القيمة لان الذي جاء منه العفو فكانت خصومة
الذمي انتهت ثم هل يكفيه ان يقول لكل من له دين فاحمدني في حل ام لا بد ان
يعين مقداره ففي النوازل رجل له على آخر دين وهو لا يعلم بجميع ذلك فيقول
المديون ابرئني منه فقال الدائن ابرأتك لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم

اي في بعض الحالات ان لم يعف عنه ولم يتدارکه الشفاعات وهذا في
حق العصاة واما غيرهم فعدل فقد قال الطحاوي نرجو للمحسنين ان يؤمنوا
ان يعفو عنهم ويدخلهم الجنة برحمته انتهى واما استدلال الجماعة
الظاهر احازم في المال لا على تحقق الامتثال في المآل ولان العمل انما
ليس موجبا للجزاء بل الجزاء بفضل ربه كما قال صلى الله عليه وسلم لن يدخل
احدكم الجنة بعمله فقيل ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني
الله برحمته وهذا لا ينافي ما قال تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون فانه
لما كان لا يتفضل بدخول الجنة الا على من آمن وعمل صالحا ما تدخله
بعمله الصالح والحاصل ان الباء للسببية لا للمقابلة والبدلية وقد يقال
ان ايمانه وعمله الصالح وقع تحققه بفضل الله فلا منافاة بين القول
بانه يدخل الجنة بفضل الله وبين القول بانه يدخلها بعمله وطاعته
وبعضهم قدروا الدرجات مضافا الى الطاعات فالتقدير ادخلوا درجات الجنة
وانما نفى الدخول فالفضل المجرد حيث لا يجب لشيء والخلود بالنية
كما ان دخول الكفار بمجرد العدل والدركات بحسب اختلاف ما صدر من الكفار
والخلود باعتبار النيات ثم لما جاز عندنا غفران الكبيرة بدون التوبة
مع عدم الشفاعة اولى ومع الشفاعة اولى وقد قال صلى الله عليه وسلم
شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وهو يحتمل ان يكون قبل دخول النار او ان
يكون بعده وتقييد المعتزلة تلك الشفاعة لرفع الدرجة بناء على تخصيصه
لاهل الكبائر وعندهم لما امتنع العفو فلا فائدة في الشفاعة واستدلوا
بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين ومثل هذه الآية في الكفار باجماع
المفسرين ومحل ردنا عليهم استدلوا به على ثبوت الشفاعة للمؤمنين واذكر

وكذا وقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع فالجواب
ان الظالمين اعم من الكفار والمؤمنين فلا يستلزم نفي الشفاعة للكفار اثباتها
لعصاة المؤمنين فتخصيص الكفار بالذكر في سياق ما مر منهم اعلم ان قوله تعالى
ان الشرك لظلم عظيم اي ان الشرك ظلم عظيم ما لا يغفر الا بالتوبة
ولا تنافيه الآية الاخرى ان الله لا يغفر ان يشرك به لان المنفي هناك
غفرانه بدون التوبة وهنا غفرانه بالتوبة وقوله تعالى ومن يشرك بالله
فقد ضل ضلالا بعيدا اي عن الحق والصواب وقوله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء اي لمن لم يمت مشركا وان
كان قد ارتكب ما دون الشرك من الكبائر ولا تنافيه الآية الاخرى
ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من احدهم ملء الارض ذهبا
ولو افتدى به اولئك لهم عذاب اليم وما لهم من ناصرين اي لا يغفر
لهم بدون التوبة وقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به اي لا يغفر
الشرك الا بالتوبة ويغفر ما دون ذلك اي ما دون الشرك من الكبائر
الا بالتوبة وقوله تعالى ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا
لن تقبل توبتهم اي عند الموت او عند اليأس وقوله تعالى ان الذين
كفروا وماتوا وهم كفار اولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون اي لا يخفف عنهم
العذاب بالتوبة لانها لا تكون عند الموت وقوله تعالى ان الذين كفروا
بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم اي عند الموت او عند اليأس
وقوله تعالى ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من احدهم
ملء الارض ذهبا ولو افتدى به اولئك لهم عذاب اليم وما لهم من ناصرين
اي لا يغفر لهم بدون التوبة وقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء اي لمن لم يمت مشركا وان ارتكب ما دون
الشرك من الكبائر ولا تنافيه الآية الاخرى ان الذين كفروا وماتوا
وهم كفار فلن يقبل من احدهم ملء الارض ذهبا ولو افتدى به اولئك
لهم عذاب اليم وما لهم من ناصرين اي لا يغفر لهم بدون التوبة

الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائني تكفر من يكفر ومن لا فلا واختار الرازي انه
لا يكفر احد من اهل القبلة وقد اجيب عن الاشكال بان عدم التكفير مذهب
المتكلمين والتكفير مذهب الفقهاء فلا يتحد القائل بالنقيضين فلا
محذور ولئن سلم فيجوز ان يكون النبي للتغليظ في زماد ذهب اليه المخالف
والاول لاحترام قول اهل القبلة فالزم في الجملة معنا موافقون
بحث النوبة اعلم اولا ان قبول التوبة وسقوط العقوبة الذنب عن
المذنب غير واجب على الله تعالى عقلا بل كان ذلك محض فضل وطوفا للمعتزلة وما
وقع قبولها شرعا فقبول حق غير مقطوع به ويدل عليه قوله تعالى ويتوب
الله على من يشاء علقه بالمشية ولا احسن من الله ورسوله تأخير توبة المخلفين
عن غزوة تبوك الى ان تاب الله وكم من اخلص توبتهم لعشرة كبائرهم وشرة
لذاتهم بخلاف التوبة عن الكفر حيث يقبل قطعا حتم عن ذلك باجماع الصحابة
والسلف فالزم يرغبون الى الله في قبول توبتهم الى عن الذنوب والمعاصي كما في
قبل صلى تصم ربما اعلم ويقطعون بقبول توبة المرتد كذا ذكر القوم
ويمكن ان يقال عدم جزمهم بقبول توبة المرتد لكونه غير جازمين بحصول له
شرائطها اذ هي كثيرة يخلون عن الكفر فان الاعتبار فيه بحق والظاهر
الظواهر والله اعلم بالسرائر والدليل على ما ذهب اليه السلف ما يفيد من قوله تعالى ومن الناس
من يقول امنا بالله وباليوم الاخر وما هم بمؤمنين اي حالا وماضيا والاجل يعم اللفظ
لاختصاص السبب فلا يرد انه نزل في حق المنافقين وانما قوله قوله ويتوب
الله على من يشاء فضلا بوقف للتوبة بقرينة على حيث لم يقل عن ولقوله تعالى
وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات والايدي في المؤمنين واخبار الله
حق وعن صلة فانكاره كفر كما قال به بعضهم ويقوله عليه السلام التائب

من الذنب

التائب من الذنب كمن لا ذنب له واما تأخير قبول توبة المخلفين عنه
عليه السلام لعدم اطلاعه على ما في قلوبهم والتائب مع الله في الاستقبال
الاستقلال بالحكم في امرهم واما هو سبحانه فله قبل اخر اظهار قبول توبتهم وجزاء
لهم ولشاطهم عن عودهم الى الذنب لعلم الله لا يبعد انهم ما اخلصوا في توبتهم
الا عند نزول قبول توبتهم وفي عمدة النسفي ومن تاب من كبيرة مختصة
مع اصرار على كبيرة اخرى ولا يعاقب بها اي على الكبيرة التي تاب عنها خلافا
لبعض اصحابنا من المعتزلة ثم قال ومن تاب عن الكبائر يستغفر عن توبة الخطأ
ويكون ثوابه عند اهل السنة وعند الخوارج من عصى
بصغيرة او كبيرة فهو كافر مخلد في النار اي اذا مات من غير توبة وعند
المعتزلة التفصيل في المسئلة فان كانت كبيرة تخرج من الايمان وتدخل
في الكفر لا انه مخلد في النار وان كانت صغيرة واجتنب الكبائر يكون
التعذيب عليها واذا ارتكب الكبائر لا يكون العفو عنها واجبا عليهم
قوله سبحانه ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء يحتمل ان يكون بيانا في الاستثناء وفيه
ايماء الى انه سبحانه يعفو عن بعض ارباب الذنوب الا انه لا يدري في
حق كل واحد على اليقين انه حصل العفو عنه ام لا واذا عذبه فانه لا يؤبده
ولم يزل عليه الاحاديث منها من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان
سرق وهو قول اكثر الصحابة والتابعين واصل السنة والجماعة ثم الفرق
بين اصحابنا بين الكفر وبين ما دونه من الذنوب في جواز العفو عما دون الكفر
واستناده فيه ما ذكره الشيخ ابو منصور الماتريدي في التوحيد ان الكفر
مذهب يعتقد اذا المذاهب تعتقد للابد فجعل ذلك عقوبة ان يخلد في
النار لكن الكبائر لما تفعل في الابد بل في بعض الاوقات عند غلبة الشهوات فجعل عقوبتها

وذلك بان يقول المفتي او القاضي المرأة المطلقة بالثلث احكم الاسلام فتقول
لا اعرف ما اذا قبل لها اذا لم احد حل يجوز قتلها واخذ مالها فتقول لا فهل يقول
هذا المفتي لجاهل او القاضي لما جهل افتيت بكفرها او حكمت بانها ماكانت
مسلمة من اصلها فكما ترى الاول فاسد وهذا عمل باطل واما كاسد وكذا لو
لغير القبلة او بغير طهارة متقدما بكفر وان وافقوه كل القبلة وكذا الاذان قبل
الطهارة وكذا الواطئ كملة الكفر استخفافا او اعتقادا الى غير ذلك من الفروع
والجمع بين قولهم لا يكفر احد من اهل القبلة وقولهم يكفر من قال بخلق القرآن
او استحالة الرؤية او سب الشيخين او لعنهما وامثال ذلك مشكل كما قال ابن الهمام
للعقبا وكذا قال في المواقف ان جمهور المتكلمين والفقهاء على انه لا يكفر
احد من اهل القبلة وقد ذكر في كتب الفتاوى ان سب الشيخين كفر وكذا
انكار اما منها كفر ولاشكال اشار في بعض المسائل حصوله بين جمهور المسلمين قال
بين القولين المذكورين مشكل انتهى ووجه الاشكال عدم المطابقة بين المسائل
المذكورة والدليل الاصولية التي من جملتها اتفاق المتكلمين على عدم تكفير اهل
القبلة المحمدية ويندفع الاشكال بان نقل كتب الفتاوى في امثال هذه المسائل
عدم اظهار دليل ليس بحجة من نادر اصحاب الاعتقاد في المسائل الدينية
على الادلة القطعية على ان يكفر المسلم قد يترتب عليه مفاسد جليلة على ما ذكره
فلا يفيد قول بعضهم انما ذكروه بناء على الامور التي هربوا بها والتغليظ فيها وقد
قصدوا الامام ابن الهمام في شرح الهداية عن هذه الحكاية حيث قال اعلم ان الحكم
بكفر من ذكرنا من اهل الاهواء مما ثبت عن ابي حنيفة وانا نفي من علم
تكفير اهل القبلة من المبتدعة كلام محمد ان ذلك الاعتقاد في نفسه كفر او ان قائله
قائل بما هو كفر وان لم يكفر بناء على كون قوله ذلك عن تفريغ وعدم في طلب الحق

كان جزمهم ببطلان الصلوة خلفه لا يصحح ضم اللام الا ان يراد
بعدم الحل ان خلفهم عدم الحل اي مع حث ان يفعل وهو لا ينافي صحة الصلوة
والا فهي مثل التي ولا يبعد ان يمكن ان يقال في وجه الاشكال ان جزمهم
ببطلان الصلوة خلفه احتياطا لا ينافي جزمهم بكفرهم الا ترى انهم
جزموا ببطلان الصلوة مستقبلا الى المحل احتياطا مع عدم جزمهم بانه
ليس من البيت بل بعضهم يظنهم فيه انه منه فاوجبوا الطواف من
وراء ثم اعلم ان المراد من القبلة الذين انتفضوا على ما هو من ضروريات
الدين كحدوث العالم وحشر الاجساد وعلم الله تعالى بالكليات والجزئيات
ويعتبر ذلك من المسائل التي اطبق طوائف على الكفر بها والوعيد
على اعتقاد قدم العالم او نفي حشر او نفي علمه سبحانه بالجزئيات لا يكون من
اهل القبلة واما المراد بعدم تكفير اهل القبلة عند اهل السنة انه
لا يكفر بما لم يوجد منه شيء من امارات الكفر وانما اتى على ما اتى ولم يصدر عنه
شيء من موجباته فاذا عرفت ذلك فاعلم ان اهل القبلة المتفقين المختلفين
على ما ذكرنا من اصول العقيدة اختلفوا في اصول اخر كخلق الصفات
وخلق الاعمال وعموم الارادة وقدم الكلام وجواز الرؤية ونحو ذلك مما
لا نزاع فيها في ان الحق في واحد واختلفوا ايضا هل يكفر المخالف الحق
بذلك الاعتقاد والقول به على وجه العناد ام لا فذهب الاشعري
واكثر اصحابه انه ليس كذلك وبه يشعر قول الامام في الارشاد اهل
الاهواء الا الخطابية لا يستحلون الكذب وفي المنتقى عن ابي حنيفة لم
نكفر احدا من اهل القبلة وعليه اكثر الفقهاء من اصحابنا من قال بكفر المخالف
وقال قوم المعتزلة لا يكفر المخالف بالاعتقادات القديمة وخلق الاعمال وقال

منه برئيد سبحانه وتوضيحه ما قال بعضهم من ان الضابط هو ان الحرام
الذي كان حلالا في شريعة فتمني حله ليس بكفر والذي لم يكن حلالا في شريعة
فتمني حله كفر لان حرمة الاولاد التي اقتضتها الحكمة الازلية مع قطع
احتمال الاختصاص الاولية والآخرية انما هي قال فان قلت كون الحرمة موافقة لحكمة
الله تعالى هو المدار في التكفير والاولى في حرمة الخمر ايضا كذلك لانك تحرمه
بالنسبة الى حرمة الامة انما هو لاقتضاء الحكمة قلت لكن هذه الحكمة معقولة
وتلك طلقة فارادة الخروج من الثانية خروج من الحكمة ومن الاولاد ايضا
كذلك بل هو موافقة الحكمة من وجه وان كانت مخالفة لها ايضا من وجه
اخر فافترقا انتهى ففي هذا الفرق نظر لا يخفى اذ لا يطابق ورود السؤال
ولا يصح جوابا عنه في المآل قال حرمة الخمر في هذه الامة لا يقال انها موافقة
للحكمة من وجه ومخالفة لها من وجه هذا وفي كون تمني امثال ذلك كفرا اشكال
لكون الانبياء تمنوا انهم لم يخلقوا وقد تمنى آدم لو لم يأكل من
الشجرة حتى لم يقع في الدنيا المتعبة وغاية الامر ان خلو الحكمة وقوعه
محال والتمني انما يكون محالا في المحال على ان التمني ليس نقضا بالحكمة
لا نفيا ولا اثباتا ليكون سببا للكفر قال وذكر الامام السرخسي انه لو
اخذ وطئ امرأته الحائض يكفر وفي النوادر عن محمد لا يكفر وهو الصحيح
وفي المحيط اللواطة بامرأته لا يكفر على الاصح لانه مجتهد فيه اما الاول فلان
النص لدال على حرمته قولا ثابتا ولا تقربوهن حتى يطهرن وظني الدلالة
مع ان حرمته لغيره وصحة مجاورته الذي في هذا مبني على الخلاف فيمن استحل
حرما لغيره فهل يكفر ام لا ومن وصف الله بما لا يليق به او سخر بكلام من كلماته
او بامر من اوامره او انكر وعدا او وعيدا يكفر وكذا لو تمنى ان لا يكون
نبي

نبي من الانبياء على قصد الاستخفاف او عداوة قيل ينبغي ان لا يعد التكلم
لذلك بهذا لان وجود الانبياء مما اقتضته الحكمة بالاشارة فتمني ان لا يوجد
نبي من الانبياء كفى طلق واجيب بان اقتضاء الحكمة ذلك انما هو لتبليغ
الاحكام الالهية الى عباده ويمكن ان يبلغ تلك الاحكام اليهم بلا واسطة
نبي فعدم تكوين الانبياء بالتمام لا يستلزم ان لا يثبت تلك الاحكام حتى
يكون تمني ذلك موجبا للكفر على ان تمني ذلك لغوا اذ لم في الوجود بخلاف
تمني حل الزنا ونحوه فانه يتعلق بافعال العباد لان امثال ذلك يتضمن الفساد
والله لا يحب الفساد انتهى وفيه بحث من وجهين اما اولا فلان الكلام في
الانبياء عن حكمة خاصة بهم وان كان يمكن اعلام الاحكام بدونهم واما
ثانيا فلان الفرق غير ظاهر بينها وبين عدم تمني عدم وجود الانبياء اصلا
واثم من تمنى حل الزنا وقتل النفس ونحوهما وانا نقول لا نسلم تضمن الفساد لوجوب
كون كل ما يقع بالارادة والله رؤف بالعباد وكذا لو سلم فلا نسلم ان كل ما
يكون كذلك يجب ان يحكم على وجه الرضا بل بسبب كون الكلام الموجب للكف
بالكفر انما يتعلق على وجه الرضا بل بسبب كون الكلام الموجب للكف
عجيبا يقتضي ان يتعجب منه فقد وكذا الوجل على مكان من تمنى وحيله
جاءته [illegible] يضحكون ويضربون بالوبط يكفرون جميعا وذلك
لان حزا [illegible] يستحلون ذلك الشيء من قبل نبي عليه السلام [illegible]
منزلة استحلال الكلام [illegible] والحكام
لصاحبه لغو بالله من ذلك [illegible] امر رجلا ان يكفر بالله او عزم على ان يأمر
يكفر وذكر الترمذي في الكفر انه لو كان يكفر كفر ولو كان يكفر نفسه او يكفر غيره
وقد بسطنا زيادة بيان في هذا المقام وتحقيق امره وكذا لو نذر اعتقاد شرب الخمر او الزنا
او الزنا اي عمدا او اعتقاد انها حلال وكذا لو افتى لامرأة بالكفر لتبين من

الى رجال الغيب وان لهم خوارق تقتضي انهم اولياء الله وكان من هؤلاء
من يعين المشركين على المؤمنين ويقول ان الرسول امره بقتال المسلمين مع
المشركين لكون المسلمين قد عصوه وهؤلاء في الحقيقة اخوان المشركين ثم
ان الناس من اصل العلم في حق رجال الغيب ثلثة اصناف حزب يكذبون بوجود رجال
الغيب اصلا وقد عاينهم الناس وثبت ذلك عندهم باحاديثهم وتقلبهم
بوجودهم خصوصا العلم وحزب عرفوهم ورجعوا الى القدر واعتقدوا ان تمدد في
الباطن طريقا الى الله غير طريق الانبياء وحزب ما امكنهم ان يجعلوا وليا
خارجا عن دائرة الرسول فقالوا ليكون الرسول ممن اللطا بفتيين فرؤساء هؤلاء
للرسول جاهلون بدينه وقد عرف الحق ان حصول من اتباع الشياطين وان
رجال الغيب هم الجن وان الانس لا يكون محجبا عن بصر الانس وانما
يحتجب احيانا من ظن انهم من الانس فمن غلطه وجهله وسبب ضلاله فهذا
هذا الصنف الاخير ثلثة عدم العلم بان بين اولياء الرحمان وبين الجملة فالعلم بالغيب
مما تفرد به سبحانه ولا سبيل لاحد من العباد الا باعلام منه والعلم بطريق المعرفة في
الكلية اورث الى الاستدلال بالعلامات فيما يمكن فيه ذلك وهذا ذكر في
الفتاوى ان قول الفقيه عند مشاهدة القرد انه يكون مسلما مدعيا علم
الغيب كفر ومن اللطايف ما حكاه ارباب الظرايف ان منجما صلب فقيل له
هل رايت هذا في نجمك قال رايت ولكن ما عرفت انا فوق خشبتم
اعلم ان الانبياء لم يعلموا المغيبات من الاشياء الا ما اعلمهم الله احيانا
وذكر الحنفية تصريحا بالتكفير باعتقاد ان النبي يعلم الغيب لهذه الاية
قوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله كذا في الخانية
ومن تحلل الحديث صفيرة كانت او كبيرة كفر اذا ثبت كونه معصية

بدلالة

بدلالة قطعية وكذا اذا ثبت بدليل ظني فلا يكفر
من غير مبالاة في ارتكابها ويجري مجرى المباحات في ارتكابها وكذا الاستهزاء
الفتاوى كفر لان ذلك من امارات التكذيب الا شيئا وقال ابن الهمام وبالجملة
فقد ضم الى تحقق الايمان اتيان امور لا تحل بها الا حلول بالايمان اتفاقا كسجود
السجود لصنم وقتل نبي والاستخفاف به او بالمصحف او الكعبة وكذا مخالفة
ما اجمع عليه وانكار ما علم بالضرورة من امور الدين قال ابن الملك جحود الحكم
او الجماعة على الاصح قال ابن الهمام وقد ذكر الحنفية من واظب على ترك
سنة استخفافا بها بحيث زنا انما فعلها النبي زيادة او استقباح ما كان يستقبح
من اخر جعل بعض العمامة تحت حلقه او اخفاء شاربه فلت ولهذا روي ان
ابا يوسف ذكي اند عليه السلام كان يجب كشف الدباء فقال لرجل انا ما
اخبرنا فحكم بان تداوه وعلى هذا اصول تبتني الخروج الذي ذكرت في الفتاوى
من انه اذا اعتقد الحرام حلالا فان كان حرمته لعينه وقد ثبت
بدليل قطعي والا فلا بان تكون حرمته لغيره او ثبت بدليل ظني فلا يكفر
ويجزم ان يفرق بين الحرام لعينه او لغيره فقال من تحلل حراما قد علم
في دين النبي تحريمه كنكاح ذوي المحارم او شرب الخمر او اكل ميتة
او دم او لحم خنزير من غير ضرورة فكافر ومن استحل شرب النبيذ الى
ان السكر كفر اما لو قال الحرام هذا حلال للتروح اللذة او يعلم الجاهل ويكفر
ولو تمنى ان لا يكون الخمر حراما او لا يكون صوم رمضان فرضا لما يشق
عليه لا يكفر بخلاف ما اذا تمنى ان لا يحرم الزنا او القتل النفس بغير حق
فانه يكفر لان حرمة هذا ثابتة في جميع الاديان موافقة للحكمة وما
الا ما الخروج عن الحكمة فقد اراد ان يحكم الله ما ليس بحكمة وهذا جهل

والذ اسكاي امتنع قال التي جاء لانه فرق بين هذا وبين قول المنجم
لا تخرج لان نجم كذا او اخرج لطلوع كذا فقد ولا بطال هذه الاشياء
حمل صلى الله عليه وسلم صلوة الاستخارة وبعدها الدعاء المأثور كما هو
المشهور وقد ورد ما خاب من استخار ولا ندم من استشار قال ابن حجر في
الظهار ويجب على اولي الامر وكل قادر ان يسعى في زجر هؤلاء
المنجمين والكهان والعرافين واصحاب الضرب بالرمل والحصى والنوى
والقلامات وصنوفهم من المجلوس في الحوانيت والطرقات اولا يدخلوا
على الناس في منازلهم لذلك ويكفي في علم تحريم ذلك قوله تعالى
مع قدرته على ذلك فولد لتما كانوا لا ينتاهون عن منكر فعلوه لبئس
ما كانوا يفعلون وصرح الملاعين بقولهم الاثم وما كلهم السحت
باجماع المسلمين وهؤلاء الذين يفعلون هذه الافعال الخارجة عن
الكتاب والسنة انواع منهم اهل تلبيس وكذب وخدع الذين
يظهر امدهم لهم عند الجن لدا ويدعي الحال من اهل الحال كالمشايخ الد
القصابين والقراء الكذابين والطريقة والطريقة والكذابين
المحاربين فهؤلاء يستحقون المعاقبة البليغة التي تردعهم واما امثالهم
عن الكذب والتلبيس وقد يكون في هؤلاء من يستحق القتل كمن يدعي
النبوة مثل هذا الخرعبلات او يطلب تغيير شئ من الشريعة وغير ذلك
ونوع يتكلم في هذه الامور على سبيل الجدل الحقيقة بانواع السحر وجمهور
العلماء يوجبون قتل الساحر كما هو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد في
المنصوص عنه وهذا صح انه ثبت عن الصحابة كجندب وابن عمر وعثمان وغيرهم
ثم اختلف هؤلاء هل يستتاب ام لا وهل بالسحر ام يقتل سعيه في

الارض

في الارض بالفساد وقال طائفة ان قتل بالسحر قتل والا عوقب بدون القتل
اذا لم يكن في قوله وعمله كفر وهذا هو المنقول عن ابي حنيفة وهو قول في مذهب
احمد وقد تنازع العلماء في حقيقة السحر وانواعه فالاكثرون انه مع ذلك
انه قد يقع في بعض السحر ومن غير وصول شئ ظاهر اليه ويزعم بعضهم
انه مجرد تخييل واتفقوا كلهم على ان ما كان من جنس دعوة الكواكب او غيرها
او خطابها او السجود لها والتقرب اليها مما يطلب به من الملائكة والشياطين
ونحو ذلك فانه كفر وهو من اعظم ابواب الشرك واتفقوا كلهم ايضا على ان كل
رقية وتعزيم او قسم فيه شرك بالله فانه لا يجوز النكلم به ولا سماع الذي
لا يعرف معناه لا يتكلم به لامكان ان يكون فيه شرك لا يعرف ولذا قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا لا يجوز الاستعانة بالجن فقد
ذم الله المشركين على ذلك وقال تعالى وانه كان رجال من الانس يعوذون
برجال من الجن فزادوهم رهقا قال كان الانسي اذا نزل بالوادي
يقول اعوذ بعظيم هذا الوادي من شر ما فيبيت في امن وجوار حتى يصبح
فزادوهم يعني الانس الجن بالتعاذ بهم رهقا اي اثما وطغيانا
وجراءة وشرا وذلك انهم قد قالوا سدنا الجن والانس والجن تعاظم
في انفسها وتزداد كفرا اذا عاملتهم الانس بهذه المعاملة وقال تعالى
ويوم نحشرهم جميعا يا معشر الجن قد استكثرتم من الانس وقال اولياؤهم
من الانس ربنا استمتع بعضنا ببعض الاية وقد استمتع فاستمتاع الانسي
بالجني في قضاء حوائجه وامتثال اوامره واخباره بشئ من المغيبات ونحو
ذلك واستمتاع الجني بالانسي بعظيم ايمانه والتعاقد به والتعاقد وخضوعه
له ونوع منهم بالاحوال الشيطانية والكشوف الرياضات النفسانية و

مسلم من خرج من الطاعة وخرج عن الجماعة مات ميتة جاهلية وفي
الصحيحين من اميره شيئا فليصبر فانه من خرج من السلطان شبرا مات
ميتة وفي رواية لمسلم من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله
فليكره ما يأتيه من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعته وفي البخاري
والسمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره مالم يؤمر
بمعصية فاذا امر بها فلا سمع ولا طاعة وفي رواية للبخاري عن علي انما
الطاعة في المعروف وقال بعض الشارحين اذا قال القاضي ابتداء
يصح ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق الطاري لان القضاء اعتمد على العدالة
فلم يرض بقضائه بقي حالة وفي فتاوى قاضيخان اجمعوا على انه اذا
ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى فيه واعلم انه اذا اخذ القاضي القضاء بغير
ليصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه ثم من مفاسق هذه المسئلة انه يجوز
الصلوة خلف كل بر وفاجر وكذا على كل بر وفاجر لحديث ورد بذلك ولان علماء
الامة كانوا يصلون خلف الفسقة واهل البدعة ونقل عن بعض السلف انهم
عن الصلوة خلف المبتدعة فمحمول على الكامل وفي شرح المقاصد لما وقع في اثناء
مباحث الامامة انه يجب نصب الامام ليقوم بالامور التي يعجز عنها الاحاد
كالحدود والثغور بالصفات المخصوصة من فروض الكفاية ولاخفاء في ان ذلك من
الاحكام العلمية دون الاعتقادية فذكرها هاهنا للتنبيه على ازراء من اول مسائل
التي يمتاز بها اهل السنة عن المعتزلة وسائر المبتدعة
ان اليأس من رحمة الله تعالى كفر لقوله تعالى فلا يأمن مكر الله الا
القوم الخاسرون والانبياء مأمونون لا محالة بل خائفون منه اكثر من
غيرهم لانه اعرف بالله من صفات الجلال وكونهم معصومين انما هو من قبل

سبحانه

سبحانه تفضل في شانهم وعلو شانهم ان تفضل الخاص
بد من الغيب بكفى لقوله تعالى لا يعلم الغيب الا الله ولقوله صلى الله عليه وسلم
من اتى كاهنا فصدقه بما يقوله فقد كفر بما انزل على محمد ثم الكاهن هو
الذي يخبر عن الاوائل في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار في الحال
الكاهن اسم للساحر والمنجم اذا ادعى العلم بالحوادث الآتية فهو مثل
الكاهن وفي معناه الرمال قال القونوي والحديث يشمل الكاهن والعراف
والمنجم فلا يجوز اتباع المنجم والرمال وغيرهما كالضارب بالحصى وما يقول
هؤلاء حرام بالاجماع كما نقله البغوي والقاضي عياض وغيرهما فمن ادعى
الالهام فيما يخالف به عن الكتاب والسنة واجماع الامة بعد النبي عليهم الصلوة والسلام و
اتباع القول من ادعى علم الحروف المنتجاة لانه في معنى الكاهن ومن جملة علم
الحروف قال المحقق حيث يفتحونه وينظرون في اول الصحيفة اي حرف وقفوا و
كذا في سابع الورقة فان جاء حرف من الحروف المركبة من تشخيلكم حكموا
بانه غيب سيحدث وفي سائر الحروف بخلاف ذلك وقد صرح ابن الحجي
منكرا وقال لا يأخذ الفال من المصحف فان العلماء اختلفوا في ذلك فكرهه
بعضهم واجازه بعضهم ونقل الكتبة على عهد النبي ولعل من اجاز
الفال اراد من اعتمد على المعنى ومن كرهه من اعتبر حروف المبنى فانه في كل شيء
بالاسلام قال الكمالي ولا ينبغي ان يكتب على ثلاث وقاية من البسملة واعوذ
لا تفعل او يكتب الخير والشر وشر ذلك فانه بدعة انتهى وذكر في المدارك انه
حرام بالنص لانه قال في تفسير قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله وان تستقسموا
تستقسموا بالازلام فكان احدهم اذا اراد سفرا او غيره يجعل في ثلاثة
ثلثة على واحد منها مكتوب امرني ربي وعلى الاخر نهاني ربي فان خرج الذي

الاختفاء جبت لا يوجد منه الا ذكره في الاحياء بل غاية الامر انه يوجب اختفاء
ذكرها الامامة كما كان اباؤهم ظاهرين من غير دعوى تلك الحالة مع ان عقد
اختلوا في ادراء والتقيد الظلمة والاعداء وفي الزمان بكون احتياج
الناس اشد من حال الائمة والمظنون المرجى في اخر الزمان وانه يملأ
الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا وانه من ستة سيد الكونين
من ولد فاطمة فثابت فقد ورد به الاخبار عن سبيل الاختيار بشرط فانه
ان يكون قرشيا بالنص صح انه صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش وهو حديث
مشهور وليس المراد الامامة في الصلوة اتفاقا فتعينت الامامة الكبرى
خلافا للخوارج وبعض المعتزلة ومنهم الكعبي حيث زعم ان القرشي
افضلهما وان خافوا الفتنة جاز غيره ولا يشترط هاشميا ان علويا او معصوما
حقيقة العصمة ان لا يخلق الله تعالى في العبد الذنب مع بقاء قدرته على اتيانه
وهذا معنى قولهم هي لطف من الله يحمل على الخير ويزجر عن الشر مع
بقاء الاختيار تحقيقا للابتلاء ولذا قال الشيخ ابن منصور العصمة لا
تزيل المحنة اي التكليف المتضمن للكلفة لان لها خاصية في نفس الشخص
وبدنه ونفس يمتنع بسببها صدور الذنب عنه كما قيل انه لو كان الذنب
ممتنعا لما صح تكليفه بترك الذنب كالاعمى لا يتوجه عن النظر والمرتعش لا يصلي
على الكرسي لانه تحصيل الحاصل ولا تكليف الا بمحنة لحائل ولا يشترط
ان يكون افضل لانه لا دليل في التفضيل بل المفضول الاقل علما
وعملا ربما كان اعرف بمصالح الامة ومفاسدها واقدر على القيام
بمواجبها ولذا جعل الاعمة الاربعة شورى بين ستة من الصحابة بان يعضهم
كعثمان وعلي افضلين باقيهم ويشترط ان يكون من اهل الولاية المطلقة

الكاملة بان يكون حرا مسلما عدلا ذكرا عاقلا بالغا سالما بقوة رؤية و
رؤية وحوزة باسه وشوكته فادرا بعلمه وعدالته وكفايته وشجاعته
على تنفيذ الاحكام وحفظ حدود الاسلام وانصاف المظلوم من الظالم عند
حدوث المظالم ولا تنعزل الامام بالفسق والجور لانها قد ظهرا على
الامراء بعد الخلفاء والسلف كانوا ينفذون احكامهم ويقيمون الجمع
والاعياد بازائهم ولا يرون الخروج عليهم فكان اجماعا منهم على هذا بان
اهل الجور انما هو بالابتداء واما قال البعض المحسن على فتح الفساد
من انه لا ينبغي ان يظن بالسلف ان انقيادهم الظاهري للخوف وعدم تجويز
الخروج لعدم التفسق لان بعض الظن اثم فمردود عليه ومدفوع بان
كونه من بعض الظن الذي نحن فيه ممنوع فانه لا شك انهم كانوا يخافون
من نحو ابن حجاج وزياد ولم يكن يخشى الخروج حينئذ على ارباب الفساد بل
كان يترتب عليه امور من الفساد ولذا كان ابن عمر يمنع ابن الزبير وابنه
عن سعي الخلافة مع انه كان احق واولى بها من امراء الجور وبخلافه
عن ان في الامام ينعزل بالفسق والجور وكذا كل قاض وامير
منع المخالف ان الفاسق ليس اهلا للولاية عندك ففي قوله لا ينظر
لفسقه يكون مستدلا لغيره وعند ابي حنيفة هو اهل الولاية حتى يصح تولي
الفاسق تزويج ابنته الصغيرة والمنقول في كتب اصحابه ان الفاسق
ينعزل بالفسق بخلاف الامام والفرق ان في انعزاله ووجوب نصب غيره
اثارة الفتنة لما له من الشوكة بخلاف غيره وقبل عدم انعزال الامام هو المختار
من مذهب ابي حنيفة وان فتى وعن محمد روايتان لكن يستحق العزل
انفاقا وما مر من انقياد السلف لاخيار دليل للقول المختار وفي حديث

الحاكمة

ان المراد بالحين قبل خلق الماء والطين خلافا للمعتزلة القائلين بان
المعدوم الممكن الوجود شئ ثابت في الخارج والتحقيق ان اريد بالشئ الثابت
المتحقق على ما ذهب اليه المحققون من ان الثبوت اعم من الوجود والشئ
والعدم يرادف النفي فهذا حكم ضروري لا تنازع فيه الا من لقدم من المعتزلة
وان اريد ان المعدوم لا يسمى شيئا فهو بحث لغوي مبني على ان تغاير الشئ
انما هو الموجود كما ذهب اليه الاشاعرة او المعلوم كما ذهب اليه المعتزلة البصرية
او يصح ان يعلم ويخبر عنه على ما وقع في كلام الخشي وفضل من يسوي بين
بعض هذه العلامات الجسم وبعضهم للقديم وبعضهم للحادث فالمرجع الى نقل لغوي
وتتبع في ورود استعمال

مسئلة نصب الامامة فرضا واجمعوا على وجوب نصب
الامام واما الخوارج فانه يجب عليهم الله او على المطلق بدليل عقلي او نقلي فذهب
اهل السنة وعامة المعتزلة انه يجب على الخلق سمعا لقوله صلى الله عليه وسلم على
ما اخرج مسلم من حديث ابن عمر من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ولان
الصحابة جعلوا اهم المهمات نصب الامام حتى قدموه على دفنه صلى الله عليه وسلم
ولان الدين لا بد لهم من امام يقوم بتنفيذ احكامهم واقامة حدودهم
وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم واخذ صدقاتهم وقهر المتغلبة والمتلصصة
وقطاع الطريق واقامة الجمع والاعياد وتزويج الصغار الذين لا اولياء
لهم وقسمة الغنائم وغير ذلك من الواجبات الشرعية التي لا يتولاها آحاد
الامة ثم الامة تثبت عندنا اهل السنة اما باختيار اهل الحل والعقد او الكل والعلماء
من اصحاب الاصل الثاني كما ثبتت امامة ابي بكر واما بتنصيص الامام السابق
كما ثبتت امامة عمر باستخلاف ابي بكر اياه ولم نر في الخوارج نصب امام لكن
طائفة منهم ان حضروا عند غلبة طائفة علينا من الائمة لم يعتد بخلو امام
لما عرفت انهم خوارج عما انعقد عليه الاجماع ولا يجوز نصب امامين في
عصر واحد لانه يؤدي الى المنازعات والخصومات مفضية الى اختلاف
امر الدين والدنيا كما شاهد في زماننا هذا وذهب صاحب الصحائف
الى تجويز نصب امامين اذا تباعد البلاد بحيث لا يصل احدهما الى الآخر
ويرده ظاهر قوله عليه السلام اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما رواه
مسلم من حديث ابي سعيد الخدري والامر بقتله محمول كما صرح به العلماء
على ما اذا لم يندفع الا بالقتل فانه اذا اصر على الخلاف كان باغيا اذا لم
يندفع الا بالقتل قتل في قول الغزالي وان اجتمع عدد من الموصوفين بهذه
الصفات فالامام من عقدت له البيعة من اهل الحل والعقد باختيارهم يجب
رده الى الاختيار الى الحق قال ابن الهمام وكلام غيره من اهل السنة اعتبار
السبق فانه من يجب رده انتهى ولا يخفى ان كلام الحجة قبل الاجماع على
كلام غيره من اهل السنة فتدبر ثم ينبغي ان يكون الامام ظاهر البدن
البدن الامام فيها تلزم عصمة بصالح امورهم لا مختفيا خوفا من الاعداء وقطاع
الطريق من اهل البدع ولا منتظرا خروجه عند صلاح العباد وانقطاع
مواد الفتن والفساد واضمحلال اهل الظلم والعناد كما زعمت الشيعة خصوصا
الامامية منهم ان الامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو
علي رضي ثم ابنه الحسن ثم اخوه الحسين ثم ابنه علي زين العابدين ثم ابنه
محمد الباقر ثم ابنه جعفر الصادق ثم ابنه موسى الكاظم ثم ابنه علي الرضا
ثم ابنه محمد التقي ثم ابنه الحسن العسكري ثم ابنه محمد القائم المنتظر المهدي
في غيابهم وقد اختفى خوفا من احداث ولا يخفى ان اختفائه وعدم رؤيته
سواء في عدم حصول المرام من نصب الامام وان خوفه من الاعداء لا يوجب

ولا سيما في بعض الاحوال وهذا الخلاف فيمن نشأ على ساحل الجبل ولم يتفكر
في العالم وفي الصانع عز وجل اصلا فان من نشأ في بلاد المسلمين وسمع الله
عز وجل يدعى ويعبد فهو خارج عن حد التقليد فقد قيل لاعرابي بم عرفت الله
فقال البعرة تدل على البعير وآثار القدم تدل على المسير فهذا ابو بكر العلوي
والمركز السفلي اما يدلان على الصانع الحكيم اما اذا اعتقد وجعل ذلك قلادة
في عنق الداعي اليه على مجرى اللسان كان فحوى وان كان باطلا وقد دل على هذا
ان المقلد ليس بمؤمن بالاجماع لانه شك في ايمانه وقيل معرفته مسائل الاعتقاد
كحدوث العالم ووجود الباري وما يجب له وما يمتنع عليه من اللوازم فرض عين
على كل مكلف فيجب النظر ولا يجوز التقليد وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء
والمتكلمين والمراد النظر الدليلي اجمالي اما النظر بدليل تفصيلي يتمكن معه من ازالة
الشبهة والزام المنكرين وارشاد المسترشدين ففرض كفاية واما من يخشى
عليه من الخوض فيه الوقوع في الشبه فالوجه ان المنع متوجه في حقه فقد قال البرامكي
زهاء ثلاث فقهي وغيره من علم الكلام لاشتغالهم على الضعفة ان لا يبلغوا فيه
ما يبلغون فيضلوا عنه وفي الثانية تأثيم جماعة الاشتغال بعلم الكلام و
تأويله عندنا اذكى مع المناظرة والجادلة لانه يؤدي الى اثارة الفتنة
البدعة وتشويش العقايد الثابتة او يكون المناظر قليل العزم اي المعرفة
او لا يكون طالبا للحق بل للغلبة واما معرفة الله وتوحيده ومعرفة النبوة
وما يتعلق بها من فروض الكفاية وفي شرح الهداية لابن الهمام واما
قول ابي حنيفة لا يجوز الصلوة خلف المتكلم فمحمول على من يريد الذي قرره
ابو حنيفة حين راى ابنه حمادا يناظر في الكلام فنهاه فقال رايتك تناظر
تناظر في الكلام وتنهاني فقال كنا نناظر وكان على رؤسنا الطير

كانه

فخافة ان يزل صاحبنا وانتم تناظرون وتريدون زلة صاحبكم و
من اراد زلة صاحبه فقد اراد كفره ومن اراد كفر صاحبه فقد كفر قيل
صاحبه فوق المرتضى عندانتهى وفي شرح المواقف فائدة علم
الكلام هو الذي في حضيض التقليد الى ذروة الايقان قال الله تعالى
يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات خص
العلماء المؤمنين مع انه اجلهم في المؤمنين رفعا لمن ترهم كما قال في حق صلوة
هؤلاء الاعلام تسليم ان السحر والعين حق عندنا خلافا للمعتزلة
لقوله صلى الله عليه وسلم العين حق رواه احمد في الصحيحين وابو داود وابن
ماجه عن ابي هريرة وزيد في رواية وان العين لتدخل الرجل القبر والجمل
القدر وجاء في رواية ان السحر حق وبدل عليه قوله تعالى وما انزل على
الملكين ببابل وقوله ومن شر النفاثات في العقد وامثاله لكن يجعل الله
من يشاء ممن يصدهم فهذا نوع من السحر ثم قول بعض اصحابنا ان السحر كفر مؤول فقد قال
الشيخ ابو منصور الماتريدي القول بان السحر كفر على الاطلاق خطاء بل يجب
ان البحث عنه قال كان في ذلك رد ما لزمه في شرط الايمان فهو كفر والا فلا
ولو فعل ما فيه هلاك انسان او مرضه او تفريق بينه وبين امرأته وهو عين
ممكن لشيء من شرائط الايمان لا يكفر اكثر ما يكون فاسقا عباقا في الارض
بالفا فيقتل لو ساحرا ساحرة لان علة القتل السعي في الارض بالفساد
وهذه العلة تشمل الذكر والانثى واما اذا كان ساحرا حربيا كافرا فيقتل
ولا يستتاب لان علة القتل الردة والمرتدة لا تقتل كما ذكره صاحب الاشباه في
الاشباه نقل القونوي ان المعدوم ليس بشيء ثابت في الخارج كما يشير
اليه قوله سبحانه هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا على

عن ذلك بشاف هذا وان لم يكن مني ما عنده على الاطلاق ولكنه ليس
بكافي لوجود ما يضاد الكفر وهو التصديق فمن عاند بترك النظر والاستدلال
وهو في مشيئة الله تعالى ان شاء عفى عنه وادخل الجنة وان شاء عذبه
بقدر ذنبه وصار عاقبة امره الجنة انتهى ولا يخفى ان هذا مناف لما حكاه
من كلامه حيث جعل شرط صحة الايمان وان اريد بصحته كمال الايمان فهو
موافق لما حرروه في هذه المسئلة ثم الاظهر ما قاله ابو الحسن الاشعري وابو
عبد الله الحليمي من انه ليس الشرط ان يعرف كل المسائل بالدليل العقلي
وكان اذا بني اعتقاده على قول الكل يعد من قبيل الدليل المجمل فانه
صادق فهذا القدر كاف لصحة ايمانه وهذا لا ينافي ما سبق من ان المجتهد في
الحكم بعضيا تارك الاستدلال فيما يتعلق بالايمان على حسب ما يعتقد اجمالا
واما الايمان وهو التصديق المأمور به فقد قرر فيما ثواب وعلى
عدمه العقاب التصديق عن دليل او عن غير دليل واما ما نقل الفوزي
من ان ابا حنيفة حين قيل له بال اقوام يقولون لا يدخل المؤمن النار
فقال لا يدخل الا كل شيء من قبيل الدفاع فقال هم من يقولون لا يدخل
ذكي في النقد الكبير فليس بموجود في الاصول المعتبرة والنسخ المشهورة
ثم قال ومعنى قول العلماء ان الايمان عند معاينة العذاب لا يصح اي
لا ينفع اقول بل لا يصح لان المأمور به شرعا هو الايمان الغيبي ثم
التحقيق ان الاستدلال ليتوصل به الى التصديق في المآل فاذا حصل
الى المطلوب المقصود فكأنه حصل المطلوب اذ لا عبرة للذريعة والوسيلة عند حصول
المراد من الفضيلة وحقيقة ان الرسول صلى الله عليه وسلم عد من
آمن به وصدقه فيما جاء به من عند الله مؤمنا ولم يشتغل بتعليمه الدلائل

العقلية في المسائل الاعتقادية وكذا الصحابة حيث قبلوا ايمان الاعراب والاذ
من قبل ازهاقهم وبادرة افراههم ولو لم يكن ذلك ايمانا لفقد شرطه وهو الاستدلال
العقلي او شغلوا باحد امرين اما بالاعراض عن قبول الاسلام او بنصب مكلم جاف
يصير بالاقلة عالم بكيفية المحاجة ليلتزم ضياعة الحلوم والمناظرة ثم بعد
ذلك يحكمون بكفرهم بايمانهم وعند امتناع الصحابة وامتناع كل من قام
مقامهم الجواب عما هنالك عن ذلك ظهر ان اذهبوا اليه باطل لانه خلاف صريح
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه العظام من الائمة وغيرهم من الائمة الكرام
الاعلام على ان من احيا بنا من قال ان المقلد لا يخرج عن نوع علم فانه ما لم يقع عنده
ان المخبر صادق لا يصدقه فيما امر به ونهى الواحد وان كان محتملا للصدق
والكذب في ذاته لكن متى وقع عنده انه صادق ولم يجز بالاحتمال
الكذب وكان في الحقيقة صادقا فمثل هذا العلم لا تدبني اعتقاده على ما يصح
دليلا في الجملة واما من لم تبلغه الدعوة وراه مسلم ودعاه الى الدين ولم يبن
ان رسولنا بلغ الدين عن الله تعالى ودعانا اليه وقد ظهرت المعجزات على يديه
وصدق هذا الوحي في جميع ذلك واعتقد الدين من غير تأمل وتفكر فيما
هنالك فهذا المقلد الذي فيه خلاف بيننا وبين الاشعري بخلاف من نشاء
فيما بين المسلمين من اهل القرى والامصار من ذوي الاذهان الايضاح فلا يخلو ايمانهم
عن الدليل والاستبصار وان كان لا يرتقي الى العيان فهو دليل بطريق النظر
فانه محل الخلاف بيننا وبين المعتزلة والصحيح ما عليه عامة اهل العلم فان
الايمان هو التصديق مطلقا فمن اخبر بخبر فصدقه صح ايمانه فمن آمن
من اولاد الصحابة كانوا يقبلون ايمان عوام السمان الذين فيهم وجار
من العجم تحت السيف او لموافقة بعضهم بعضا وتحويز هلاكهم اياهم على الاستدلال

وبالغ بعض شارح بخاري فكفر من قال بان الايمان مخلوق والذي عليه
خلق كلام الله تعالى ونقل عن نوح بن مريم عن ابي حنيفة ان الايمان غير
مخلوق لكن نوح عند اهل الحديث غير معتمد وعلل هؤلاء كون الايمان غير مخلوق
بان الايمان امر حاصل من العبد لله تعالى بكلامه الذي ليس بمخلوق
فاعلم ان لا اله الا الله ومن اسمائه تعالى محمد رسول الله المتكلم بجميع ما ذكر فقد قام به
ما ليس بمخلوق كما ان من قرأ القرآن قام به كلام الله الذي ليس بمخلوق وهذا
عاية متكلميهم وبرهان اهل الحق قد اتى المجرد اذا الايمان بالمعنى المصدر
بالجنان والاقرار باللسان وكل منهما فعل من افعال العباد وافعال العباد مخلوقة
لله تعالى باتفاق اهل السنة والجماعة قال ابن الهمام في المسايرة ونص كلام
ابي حنيفة في الوصية صريح في خلق الايمان حيث قال اقر بان العبد وافعاله
واقواله ومعرفته مخلوق هذا وقد نقل اهل السنة انهم نقلوا منعوا عن اطلاق
القول بخلق كلامه سبحانه في نحو المصاحف وقال ان ابا بكر الفقيه علله
للادب لئلا يوهم ارادة القديم وقد حكى الاشعري ان
ممن ذهب الى ان الايمان مخلوق حارث المحاسبي وجعفر بن حرب وعبد
الله بن كلاب وعبد العزيز المكي وغيرهم من اهل النظر ثم قال وذكر عن احمد
بن حنبل وجماعة من اهل الحديث انهم يقولون ان الايمان غير مخلوق قال ابو
المعين وهو الذي ذكره الاشعري ووجهه باحاصله ان الايمان في قول من قال ان
الايمان غير مخلوق ينطبق على الايمان الذي هو من صفات الله تعالى لا من
الحسنى المؤمن به كما نطق به الكتاب العزيز وايمانه هو تصديقه في الازل
القديم واخباره الازلي بوحدانيته كما دل عليه قوله تعالى انا الله لا اله الا
انا فاعبدني ولا يقال ان تصديقه مخلوق ولا مخلوق تعالى ان يقوم به حادث

انتهى

ولا يخفى ان الكلام ليس في هذا المرام اذ اجمعوا على ان ذاته وصفاته
تعالى ازلية قديمة وان اعتبر هذا المعنى لا يصح ان يقال الصبي وان كان مؤمنا
مخلوق حيث ورد معانيها في اسماء الله الحسنى كالسمع والبصر والحيوة
والقدرة ونحوها امثالها ولا اظن احدا قال بهذا القول واوجب الكفر لهذا
المفهوم الموهوم لان صفاته سبحانه مستثناة عقلا ونقلا ان الايمان
باقي مع النوم والغفلة والاغماء والموت وان كان كل منها يضاد التصديق
والمعرفة حقيقة لان الشرع حكم ببقاء حكمها الى ان يقصد صاحبها
الى ابطالها باكتساب امر حكم الشرع بمنافاته فيما يقع ذلك الحكم خلافا
للمعتزلة في قولهم النوم والموت يضادان المعرفة فلا يوصف النائم والميت
بالمؤمن كما ذكره ابن الهمام لكنه مخالف لما في المواقف عدم انتقاض
ايمان النائم قائلا لو كان الايمان هو التصديق لما كان المرء مؤمنا حين لا يكون مصدقا كالنائم
حال نومه والغافل حين غفلته وانه خلاف الاجماع فان وقع النزاع
ان ايمان المقلد الذي لا دليل معه صحيح قال ابو حنيفة وسفيان الثوري
ومالك والاوزاعي وآخرون وهو قول اكثر عامة الفقهاء واهل الحديث صح ايمانه
وكان عاصيا بتركه النظر والاستدلال بل نقل بعضهم الاجماع على ذلك وعلله الاشعري
ان بعض ذلك يدل الدليل وعند المعتزلة تمام العلم بكل مسئلة بدلالة العقل
على وجه يمكنه دفع الشبهة لا يكون مؤمنا قال القونوي عند المعتزلة انما يكون
بايمانه اذا عرف ما يجب اعتقاده بالدليل العقلي على وجه يمكنه مجادلة المخصوم
وحل جميع ما يورد عليه من الشبه حتى اذا عجز عن شيء من ذلك لم يحكم
بايمانه وقال الاشعري شرط صحة الايمان ان يعرف كل مسئلة من مسائل الاصول
بدليل عقلي غير ان الشرط ان يعرف ذلك بقلبه ولا يشترط ان يعبر عن

في المآل والشقي في المقال والافعال قد يعد في المآل والتعبير عن السعادة
والشقاوة دون الايمان والاشقاء فانما من صفات الله تعالى لان الاسعاد
تكوين السعادة والاشقاء تكوين الشقاوة لا تتعبر على الله تعالى على ما قلنا
فلا يلزم من نفيهما ان يكون علم الله متغيرا فان القديم لا يكون محلا للحوادث
فعلى هذا يصح ان يقال في قوله تعالى وكان من الكافرين اي وصار من الكافرين
على ان العارفين قالوا الدليل على عدم الاسعاد في حق احد انما يرجع
الى الطريق فان السعيد الحقيقي لم يزل على التحقيق والبدالة من يموت
تعالى من يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا
انفصام لها اي لانقطاع لوصلها ومن كلام شيخنا المحشي الباكي
ادخل الايمان القلب اسر الصلب وقال القونوي فان قيل انما يكون الاشقاء
للامة قلنا هذا واجب عندنا لا كلام فيه لكن وانما الكلام في الايمان فان كفر
بعد ذلك اي بعد الايمان لا يتبين انه لم يكن مؤمنا قبل الكفر كما يتبين
فالسعيد قد يشقى والشقي قد يسعد وعند الاشعري العبرة بالخاتم ولا عبرة
لايمان من وجد منه التصديق في الحال ولا لكفر من وجد منه الكفر التكذيب
للحال فان كان في علم الله ان هذا الشخص المعين يختم له بالايمان فهو للحال
مؤمن وان كان يكفر بالله ورسوله وان كان في علم الله انه يختم له بالكفر
يكون للحال كافرا وان كان مصدقا لله ورسوله وقالوا ان ابليس لعنه الله كان
مقربا للملائكة وكان يعبد الله ويقول لا اله الا الله وكان من الكافرين فان كان في علم
الله انه يختم له بالايمان صار من المؤمنين فان ثبت ان الفقهاء
والمحدثين انه لا خلاف في المعنى يعني بل الخلاف في المبنى فانهم ان ابدلوا بالايمان
والشقاوة مجرد حصول المعنى اي الاذعان وقبول العبادة فهو حاصل في الحال

وان اريد

وان اريد ما يترتب عليه النجاة والنزول في المآل فهو في شبهة الدخول
لا قطع بحصوله في الحال فمن قطع بالحصول اراد الاول ومن فوض الى المشيئة اراد
الثاني انتهى وهو غاية التحقيق ونهاية التدقيق والله ولي التوفيق

ان التكليف بما لا يطاق غير جائز خلافا للاشعري لقوله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها اي طاقتها واختلف اصحابنا في وقوعه والاصح عدم الوقوع
ثم التكليف بما لا يطاق هو التكليف بما هو خارج عن قدرة المكلف اي
بالابصار والزمن بالمشي بحيث لو اتى به لعاب ولو ترك عاقب واما الكفر
بما هو ممتنع لغيره كالايمان من علم الله تعالى انه لا يؤمن مثل فرعون وابي جهل فليس
الكفر الذي ماتوا عليه الكفر فقد اتفق اهل الحق على جوازه ووقوعه هذا وقد
قالوا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به اي لا تعذبنا من تحميل ما لا يطاق او عن كلفته
اذ غدا يجوز ان يحمل احد ما لا يطيقه بان يلقى عليه فيموت ولا يجوز ان يكلف
بحمل جبل بحيث لو رفع بثاب ولو امتنع يعاقب فلا جرم صحت الاستعاذة عنه
بقولهم ربنا ولا تحملنا وانا ذكرنا التحقيق في هذه الآية والحمل في الآية الاولى
الثاني يمكن حمله بحملوا لا يكون مفعول ان التحقيق ان للعبد مقامين احدهما
فيما سبق ظهر آثر شريعته وتابيد اهاشر وعه في ابداء الكاشفة وذلك ان يشغل
بمعرفة الله وطاعته وشكر نعمته وفي المقام الاول يترك التشديد وفي المقام
الثاني قال لا نحصي ثناء عليك حمدا يليق بجلالك وشكرا يليق بكمالك ولا من تكليف
بحضرتك وعظمتك قال ذلك لا يليق بذكري وفكري وشكري ولا طاقة لي
بذلك في جانب امري وشأنك الشريف منزه عن الحقيقة فقام المقام الثاني

ان الايمان مخلوق او غير مخلوق اختلف فيه شيخ المنتهية فذهب اهل
سمرقند الى الاول ولعل بخاري الى الثاني حتى ان افعال العباد كلها مخلوقة لله

ولذا قيل ينبغي للمؤمن ان يتعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء اللهم اني اعوذ بك
من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب في المآب
الحكم والحلف في انه لا يقال ان شاء الله اشك في ثبوت الايمان في الحال والامكان
الايمان منفيا بل ثبوته في الحال مجزوم به غير ان بقاءه الى الوفاة وهو المسمى بالايمان
الموافي غير معلوم والمكان ذلك هو المفيد في الاتيان كان هو الملحوظ عند المتكلم في ربطه
بالمشيئة وهو امر مستقبل فالاستثناء فيه اتباع لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشاء الله ولا يخفى ان ما نحن فيه ليس داخلا في عموم مفرداته
لانه في الامر المستقبل وهو البقاء والكلام في الاستثناء الموجود حاله على احتمال انه
ربما يعرض له حال يوجب لدده والا ولذا مثلنا بقولنا هذا الا ان يشاء الله بخلاف قولنا انا
شاب ان شاء الله حيث يحتمل ان يبدل شيخا وهو ليس بخلد لطائل واذا علمت
قوله سبحانه ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك الا ان يقول يشير الى ان الاتيان الذي
ينقطع الكفر فيموت صاحبه كافرا ليس بايمان كالصلاة التي افسدها صاحبها
قبل الكمال والصوم الذي يفطر صاحبه قبل الغروب وهذا مأخذ كبير للكلابية من
اهل السنة وغيرهم وعند هؤلاء ان الله يحب في الازل من كان كافرا اذا
علم انه يموت مسلما فالصحابة مأمورون بالحب قبل الاسلام وابليس ومن ارتد
عن دينه ما زال الله يبغضه وان كان لم يكفر بعد كذا ذكره شيخ عضد الملة والدين
وفيه ان الايمان اذا تحقق بشرطه كيف يكون كالصلاة التي افسدها صاحبها
قبل كمالها والصوم الذي يفطر صاحبه قبل الغروب وقد بنوا على هذا الاصل
الواهي ما ارتكبه من الغلو في حب الامام في المآل الصالحة بقوله وطلبت
ان تحب الله ونحوذلك يعني القبول ثم ما كثير منهم يستثنون في كل شيء فيقول
احدهم هذا قول ابن نبح وهذا جبل ان شاء الله واذا قيل لهم هذا لانك في

يقولون نعم لكن اداء الله ان لغيره غيره وبأي لهذا من راحتي لا لك
واما ما اجاب به الزمخشري عن قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله
من انه يكون الملك قد قال فاثبت قرانا او ان الرسول قد فوض بالوحي
جمل من القرآن ما هو غير كلام الله فقد حاد وعيد من قال ان هذا الا قول
البشر والحاصل ان المستثنى اذا اراد انك في اصل ايمانه منع من الاستثناء
وهذا لا خلاف فيه واما ان اراد انه من كامل او من يموت على الايمان فلا وسيما
جايزا لان الاولى تركه بالك وملاحظته بالجنان ما يتفرع على
هذا المقام وهو ما نقل عن بعض الثقات من انه يصح ان يقال المؤمن ان
ان شاء الله بناء على ان العبرة في الايمان والكفر بالعاقبة والشقاوة
بالخاتمة حتى ان المؤمن السعيد من يموت مات على الايمان وان كان طول عمره
على الكفر والعصيان والكافر الشقي من مات على الكفر وان كان طول عمره على التقوى
والتزكي كما يدل عليه ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها
ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل عمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل عمل اهل
النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل
الجنة فيدخلها واما الاعمال بالخواتيم وكما يشير اليه قوله تعالى في حق ابليس
وكان من الكافرين حيث دل على ان ابليس لم يزل كافرا مع صحة
ايمانه وكثرة طاعاته قبل خلق ادم عليه السلام حتى عد من الملائكة الكرام فظهر
ان المفيد هو ايمان الموافاة الواصل الى احر الحياة وكذا قوله عليه السلام
سعد في بطن امه والشقي من شقي في بطن امه فان المراد بالسعادة فيه
السعادة الكاملة من علم الله ان يختم له بالسعادة وكذا في جانب الشقاوة والعياذ
بالله لما يعاقد وهو المتعارف بسعادة الايمان بظاهر الحال قد يشقى بان يرتد

يقدر ولا يفعل ان العبد اذا وجد منه التصديق والاقرار صح لان
يقول انا مؤمن حقا ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء الله لانه ان كان
الشك فهو كفر لا محالة وان كان للتأدب واحالة الامور الى مشيئة الله او الشك
في العاقبة والمآل لا الان في الحال او للتبرك بذكر الله والتبري عن تزكية نفسه
واعجاب بحاله فالاولى تركه اما الاول فيدل عليه ما ذكره شارح العقائد قال
صاحب الكفاية وغيرها من العلماء الحنفية كفر القائل به حيث حكموا ببطلان
قولهم انا مؤمن ان شاء الله وفي قولهم اذا ذكر لا يصح كما لا يصح انا حي ان شاء الله
انا رجل ان شاء الله قال صاحب التقريب فان لم يثبت الكفر فلا اقل ان يكون
التلفظ به حراما لانه صريح في الشك في الحال وهو لا يستعمل في المحقق في الحال
حيث لا يقال انا شاب ان شاء الله وفيه انه لا وجه للكفر والكذب قال بعضهم
قال بعضهم ذهب الى الوجوب وكثير من السلف حتى الصحابة والتابعين ذهبوا
الى الجواز وحكي عن ابي حنيفة واتباعه وقالوا ان من شهد لنفسه بهذه الشهادة
ينبغي ان يشهد لنفسه بالجنة ان مات على هذا الحال وفيه مخطور في هذا المقال وقد
انكره الاكثرون وعليه ابو حنيفة واصحابه مع ان ضد اليقين قد يقال في القليل
انا على ما ان شاء الله بل من نظر في قوله انا مؤمن حقا انا مؤمن انا تائب حقا
انا قاصد اصلاح نفسي وآتي باضداد هذا انما يتصور في حق الانبياء
او في صدا جهله بحقيقة وجود شروطه في الحال او نظرا الى مشيئة الله من احتمال
تغير الحال في الاستقبال والعياذ بالله من سوء المآل ولذا قال ابو يزيد البسطامي
هل لجميعكم فضل ام دنب اطلب ان مت على الاسلام فلي حتى والا فدنبي حتى
ولهذا تبين ان قول من يقول ان كل من قال قبل انا من اهل الجنة حقا لم يقدر ان يقول لهم فانه من الاثم العظيم والله اعلم واما القول بالتبرك مع انه خلو

عن الشكوك والتردد فبعيد عن طريق التحقيق واما ما ذكره في شرح
المقاصد انه للتأدب بادب [illegible] الى مشيئة الله وهذا ليس فيه مزيد شك
وانما هو كقوله لتدخلن المسجد الحرام ان شاء امنين وكقوله عليه السلام لقيها
اذا دخل المقابر السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
فمع المنافضة بين كلاميه فلا يوفق للاقوال المختلفة فالاستثناء لا يصح ان
يكون من قبيل احالة الامور الى المشيئة بل فيه هو للتبرك بذكر اسمه سبحانه او للتأدب
في باب الاستثناء في الاخبار حتى في متحقق الوقوع على انه قد يقال التقدير
لتدخلن جميعكم ان شاء الله تأخر بعض الخاطبين من اهل الحديبية حتما
او ميتا عن فتح مكة او صفة لان شاء الله اذ انشاء وهو تأويل الطيبي مجردا
عن مثل هذا الخيال الضعيف والاستثناء عائد الى الامن لا الى الدخول او تقييم
للعباد وكذا الاستثناء في الحديث لا يصح ان يكون من باب احالة الامور الى
المشيئة فان اللحوق الى الامن متحقق بالبشارة بل هو محمول على تعليم الامة او حين
تغير حالهم في المآل او على ان المراد بقوله بكم خصوص اهل البقيع مثلا في البلد
وقال حجة الاسلام القدر الحاصل للعبد حقيقة التصديق الذي به يخرج عن
الكفر لكن التصديق في بعض قابل للشدة والضعف والتصديق وحصول التصديق
الكامل المنجي المشار اليه بقوله تعالى اولئك هم المؤمنون حقا لهم مغفرة
واجر عظيم انما هو في مشيئة الله تعالى وحاصل ان التصديق الحاصل لكل
احكام الايمان على العبد حاله في الدنيا حاصل والمرجا دائم به لكن التصديق
الكامل المنوط به النجاة في العقبى امر خفي له معان كثيرة مختفية من
الهوى وان يطال فعلم تقدير حصوله والجزم به لا يأمن المؤمن ان يسلبه
شيء من منافاة النجاة من غير علمه بذلك فيفوض علمه الى المشيئة الالهية

فيكون الكلام هو النفاق فينبغي ان لا يقبل عن النفاق لقوله نفاقا ومن يبتغ
غير الكلام دينا فلن يقبل منه وكذا يجب ان يكون مرضيا لقوله نفاقا وضيق الكلام
الكلام دينا واما قوله تعالى قالت الاعراب امنا فلم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فهو
في النفاق بينهما باعتبار اختلاف اللغة في مفرديهما وحاصلها ان الكلام المعتبر في
الشرع لا يوجد بدون الايمان وهو في آية بمعنى الانقياد الظاهري من غير
عن انقياد الباطن بمنزلة التلفظ بكلمة من غير تصديق معتبر في حق الايمان واما
قوله صلى الله عليه وسلم في جواب جبرئيل عليه السلام ان تشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة الحديث فدليل على مغايرة الايمان المفسر في ذلك
الحديث بقوله ان تؤمن بالله الخ وفي الاستعمال اللغوي وهو لا يخالف الاصطلاح الشرعي
من اعتبار تجويزها غايته ان الايمان هو التصديق القلبي من الانقياد الباطني
والاسلام هو اظهار وكذا الانقياد الباطني بالقرائن الثاني وادعاء للاحكام
الكلامية فلا يشكل بإدخال اقامة الصلوة وايتاء الزكوة في مفروم الكلام على ما عليه
اهل السنة والجماعة من ان عمل الطاعة خارج عن حقيقة الايمان والاسلام نعم ظاهر
الحديث يؤيد ما ذهب اليه المرجئة من القول بشرطية الايمان لا انه شطر وركن من الايمان
وانه يكتمل السقوط في بعض الاحوال على ان الفاعلين بعدم اعتبار الاول في
القضية على ان يعتقد انه متى طولب به فلم يقض فهو كفر وعناد وهذا معنى
معنى ما قالوا ترك العناد شرط وفسروه بما حققه ابن الهمام وبالجملة
انه لا بد من وجود ما حتى يحكم على احد انه من اهل الايمان واما ما عبر الشارع
بالايمان عن الاسلام وعن بالاسلام اخرى كما في قوله عليه الصلوة والسلام
لوفد عبد القيس آمركم بالايمان بالله هل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم
قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة الحديث

وفي قوله الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها قول لا اله الا الله وادناها
اماطة الاذى عن الطريق وروي لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وروي والاظهر
ان العمل الذي للمعرفة والموجب هو الله تعالى في الحقيقة ووجب
الايمان بالمعاصي روي عن ابي حنيفة فقد ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى ان ابا حنيفة
قال لا عذر لاحد في الجهل بما يرى من خلق السموات والارض وخلق نفسه وغيره
يؤيده قوله تعالى افي الله شك فاطر السموات والارض وقوله ولئن
سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وحديث كل مولود
على الفطرة الحديث وهو انه عليه السلام ليتصور انه في مجتمعات قابل
السنة والجماعة حتى قال امام ابن منصور في الصبي العاقل انه يجب عليه
معرفة الله وهو قول كثير من شيخ العراق خلافا للكثير من شايخنا
لعموم قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث الصبي حتى يبلغ اي يحتلم وحمل الشيخ
ابو منصور هذا الحديث على الشرايع مع انفاقهم ان الكلام هذا الصبي صحيح و
لدعي هو الى الكلام كما يدعي البالغ وقال الاشعري لا يجب لقوله تعالى وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا واجيب بان كل واحد اعم من العقل والنبي يختص
عما لا يتم الا بالشرايع بالاعمال التي لا سبيل الى معرفة وجوبها الا بالشرع وقيل قوله
تعالى وما كنا معذبين عذاب الاستيصال في الدنيا والاظهر ان قوله وما كنا معذبين
لا ينافي الوجوب العقلي الذي لا يترتب على فعله ثواب وعلى تركه عقاب كما بين
فتدبر وغرق الحنفي انما تظهر في حق من لم يبلغه الدعوة اصلا بان كان على رأس
جبل او مات ولم يؤمن بالله وكذا من مات في ايام الفترة بين عيسى ومحمد
صلى الله عليه وسلم ولم يؤمن بالله فعندنا يعذب وعندهم لا يعذب انه لا
يوصف الله سبحانه بالقدرة على الظلم لان المحال لا يدخل تحت القدرة وعند المعتزلة

الحق بالمعاينة واما قول علي كرم الله وجهه لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا
فمحمول على اصل اليقين فانه ثابت في قرنية العين عند جميع الاحياء بل في قرنها فانها
تسمى حق اليقين قال الايمان الغيبي لحملة الدنيا والعيني في مواقف العقبى
الحقي عند دحول الجنة الماوي وتحقق رديه المولى حماد وذكى ابن الهمام الحنفية
وهم امام الحرمين لا يمتنع الزيادة والنقصان باعتبار جهات هي غير نفس ذات
التصديق بل بتفاوته تفاوت المؤمن عند الحنفية ومن وافقهم لا بسبب
تفاوت ذات التصديق وروي عن ابي حنيفة انه قال ايماني كايمان جبرئيل وميكائيل
ان ايماني مثل ايمان جبرئيل لان المثلية تقتضي المساواة في كل الصفات و
التشبيه لا يقتضيه بل يكفي لاطلاق المثلية في بعض فلا حاجة في بين اما
الناس وايمان الملائكة والانبياء من كل وجه اعلم ان الحديث المشهور ان
الايمان قول وعمل ويزيد وينقص والايمان لا يزيد ولا ينقص كما في صحاح
كما ذكره الفيروزابادي في الصراط المستقيم وقد روى ابن ماجه بسنده الى
علي رفعه الايمان معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان كذا حكم ابن الجوزي
عليه بالوضع واما ما رواه الفقيه ابو الليث السمرقندي في تفسير حديث
الايمان وهي قوله تعالى واذا ما انزلت سورة فمنهم من يقول ايكم زادته هذه
ايمانا فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا وهم يستبشرون واما الذين في
قلوبهم مرض فزادتهم رجسا الى رجسهم وماتوا وهم كافرون فقال
الفقيه حدثنا محمد بن الفضل وابو القاسم الشاباذي قالا حدثنا فارس بن
مردويه حدثنا محمد بن المصفى الحافظ حدثنا يحيى بن عيسى حدثنا ابو طيبة عن حماد
بن سلمة عن ابي المخزوم عن ابي هريرة قال جاء وفد ثقيف الى رسول الله عليه
السلام فقالوا يا رسول الله الايمان يزيد وينقص فقال له الايمان يجمل

في القلب

في القلب بادلة ونقصانه كفر وهل ثبت بحر عقدة الطحاوي على شخص انتهى
عماد الدين ابن كثير عن حديث فاجاب بان الاسناد من ابي الليث الي
مجهولون لا يعرفون في شيء من الكتب لتواريخ المشهورة واما ابو مطيع وهو الحكم بن
عبد الله بن مسلمة البلخي ضعفه احمد بن حنبل ويحيى ابن معين وعمرو بن علي الفلاس
والبخاري وابو داود والنسائي وابو حاتم الرازي وابو حاتم محمد بن حبان البستي
والعقيلي وابن عدي والدارقطني وغيرهم واما ابو معشر الرازي عن ابي هريرة
وقد تكلم على الكاذب محمد بن يونس بن سيف وقد ضعفه ايضا غير واحد وتركه عبد
بن الحجاج الحجاج وقال النسائي متروك وقد اتهمه بالوضع حيث قال لو اعطوا
فلسين لحدثتهم سبعون حديثا ان الايمان والاسلام واحد لان الاسلام هو
الخضوع والانقياد بمعنى قبول الاحكام الشرعية وذلك حقيقة التصديق
ما تقدم في شرح العقايد وفيه بحث لان الانقياد الباطني هو التصديق
الانقياد الظاهري هو العمل فالاعتبار فالتغاير بينهما حاصل في الاعتبار
واما قوله ويؤيده قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا غير
بيت من المسلمين ففيه انه لا يقتضي الا صدق المؤمن والمسلم على من اتصف
وذلك لا يقتضي اتحاد مفهوميهما الجواز صدق المفهومين المختلفة على ذات واحدة لغة
عدم تغايرهما بمعنى انه لا ينفك احدهما عن الاخر في اعتبار حكمها الا باعتبار مفهوميهما
والا لما صح ان يحكم على احدهما بانه مؤمن وليس بمسلم او مسلم وليس بمؤمن كالاعراب
الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاث فرق مؤمن ومنافق
وكافر وليس فيهم رابع فالمسلم من اي الفرق لا يصح ان يقول الحنفية في
الظاهر انه من الكافرين للاجماع على خلافه ولقوله سبحانه ملة ابيكم ابراهيم
هو سماكم المسلمين فان قالوا من المؤمنين تركوا مذهبهم وان من المنافقين

وصاحب الموافق الى اعتبار الظن الغالب الذي لا يخطر معه احتمال النقيض
وربما فسر بزيادة ولا نقصان حتى ان من حصل له حقيقة التصديق فيما آمن به
او ارتكب السيئات فتصديقه باق على حاله لا تغير فيه اصلا والايمان بالادلة
على زيادة الايمان يحمل على ما ذكره الامام ابو حنيفة ان كانوا امنوا في الجملة ثم بالنبي
فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون بكل فرض خاص وهذا التأويل بعيد من رد
عن ابن عباس رض فيما ذكر فان اول ما ابتدء به النبي عليه السلام التوحيد فلما
امنوا بالله وحده انزل الصلوة والزكوة ثم الحج ثم الجهاد فزادوا ايمانا الى
ايمانهم انتهى وتقدم الحج بسبع قلم من الكتاب في الجهاد فرض قبل الحج بلا خلاف
وحاصل كلام الامام ان الايمان يزيد وينقص بزيادة ما يجب الايمان به وصفا
ثم لا يتصور في غير عصر النبي صلى الله عليه وسلم قال شارح العقائد وفيه نظر لان
الاطلاع على تفاصيل الفرائض ممكن في غير عصر النبي صلى الله عليه وسلم والجواب
ان تلك التفاصيل لما كان لها بوادر متى اجمالا كافيا فيما اطلع عليه لم ينقلب
الايمان من التفصيل الى الزيادة بل من الاجمال الى التفصيل فقط بخلاف ما في عصره
عليه السلام فان الايمان تفاصيل عبارة عن التصديق بكل ما جاء به النبي
صلى الله عليه وسلم من عند الله تعالى فكلما ازدادت تلك الجملة ازداد التصديق
المتعلق بها لا محالة واما قوله والخفاء في ان التفصيل ازيد واكمل فكونه
ازيد ممنوع واما كونه اكمل فسلم لكنه الا انه غير مفيد واما ما نقل عن امام الحرمين
كما في شرح المقاصد من ان الثبات والدوام على الايمان زيادة عليه في كل عصر
وحاصله ان يزيد بزيادة الازمان لما انه عرض لا يبقى الا يتجدد الامثال فاجاب عنه
شارح العقائد بان حصول المثل بعد انعدام الشيء لا يكون من الزيادة في شيء
كما في سواد الجسم مثلا انتهى وقد يجاب بانه يلزم منه طول العمر من الانبياء

والاولياء

والاولياء يكون ايمان احدهم ازيد واكمل من غيره ولا قائل به مع ان ابن الهمام نقل الاتفاق
بعدم الزيادة والنقصان اختيار منه لذلك عزة امام الحرمين وجمع كثير وقيل المراد
بالزيادة ثمرتها وبوادرها واشراق نوره وضيائه في القلب في مقابلة فائدة بزيد
بالاعمال وينقص بالمعاصي وفيه نظر لان كثيرا من الناس يكفيهم من الاعمال ما
يحصل به زيد الاحوال وقد توجد المعاصي مع كمال الايمان وتحقق الاتفاق لحفظ ايمان
الكمال ولذا قال الجنيد ابن محمد العارف قال وكان لي ورد مقدر فرددا وقال
بعض المحققين كالنووي عضد الدين لنا ان حقيقة التصديق لا تقبل الزيادة
والنقصان لتفاوت قوة وضعفا للقطع بان ايمان احاد الامة ليس كتصديق
النبي عليه السلام وانما قال ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي
لوقوع ان ذلك سلم لكن لا لما ثل تحت النزاع انما هو في تفاوت الايمان
بحسب الكيفية الى القلة والكثرة فان الزيادة والنقصان كثيرا ما يستعمل في الاعم
واما التفاوت في الكيفية اي في القوة والضعف فخارج عن محل النزاع وبهذا ذهب
الامام الرازي وكثير من المتكلمين الى ان هذا الخلاف لفظي راجع الى نفي
الايمان فان قلنا هو التصديق فلا يقبلها لان الواجب هو اليقين وانه
لا يقبل التفاوت وان قلنا هو الاعمال فيقبلها فهذا هو التحقيق الذي
يجب ان يعول عليه نعم اذا قيل الواجب في التصديق مانع اليقيني والمعتبر
الجازم المطابق وان كان غير ثابت حيث يمكن ان يزول بالتشكيك قال الايمان
اكثر لعموم من هذا القبيل فانه يقبل التفاوت في مراتب الايمان دون مراتب
الاعمال يقال الناس اختلفوا في مرتبة العلم اليقيني فاثبتها قوم ونفاها آخرون
كما ان رأيه قول ابراهيم ولكن ليطمئن قلبي فان التصديق جزء من
العلم ليس كالتصديق بطلوع الشمس ولذا ورد في الخبر ليس الخبر

يقولون لا يمكنهم ان يوسوسوا وانما نفس الانسان توسوسه وهو رد وقوله
تعالى الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء وقوله ان الشيطان لكم عدو
فاتخذوه عدوا انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير والمانع عنده عليه السلام
ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم ثم الحكمة ازهم يرونا ونحن لا نراهم
خلقوا على صور قبيحة فلو رأيناهم لم نقدر على تناول الطعام والشراب
فترحم علينا رحمة علينا في هذا الباب والملائكة خلقوا من النور فلو رأيناهم
طارت او ولهنا لديهم واعيننا البرهم واما قول القزويني من الجن خلقوا الريح
واصل التركيب لا يرى فكذا ما خلق منها فغير صحيح لقوله تعالى والجان خلقناه من قبل
من نار السموم ان ما احب الله تعالى من الحور والقصور والازهار والانهار
الثمار لاهل الجنة ومن الزقوم والحميم والسلاسل والاغلال لاهل النار حتى خلوا
للباطنية والعدول عن ظواهر النصوص الى محامل يتدعيها اهل الباطل الحاد
ان المجتهد في العقليات والشرعيات الاصلية والفرعية قد يخطئ وقد يصيب
وذهب بعض المعتزلة الى ان كل مجتهد مصيب في المسائل الفرعية الشرعية
لا قطع فيها مصيب والتحقيق ان في المسألة اجتهادية احتمالات اربعة الاول
ان ليس لله تعالى فيها حكم معين قبل الاجتهاد بل الحكم فيها ما ادى اليه رأي
المجتهد فعلى هذا قد تعدد الاحكام الحقة في حادثة واحدة ويكون كل مجتهد مصيبا
والثاني ان الحكم معين ولا دليل عليه منصوب بل المطلوب عليه كالمفقود على
وفيه الثالث ان الحكم معين ولا دليل قطعي الا انه ان الحكم معين ولا دليل
ظني وقد ذهب الى كل احتمال جماعة والمختار ان الحكم معين وعليه دليل ظني
الا وجد المجتهد اصاب وان فقده اخطأ والمجتهد غير مكلف باصابته كما
ذهب بعضهم ممن ذهب الى الاحتمال الثالث ولذلك لم يعوض وخطأه فلذلك كان

المخطئ معذورا فله اصاب اجران ولمن اخطأ اجر كما ورد في حديث اخر ان اصبت
فلك عشر حسنات وان اخطأت فلك حسنة ثم الدليل على ان المجتهد قد يخطئ قوله
تعالى ففهمناها سليمان اذ الضمير للحكومة او الفتوى ولو كان كل من الاجتهادين صوابا
لما كان لتخصيص سليمان بالذكر فائدة وتوضيحه ان داود عليه السلام حكم بالغنم
لصاحب الحرث وبالحرث لصاحب الغنم وحكم سليمان بان تكون الغنم لصاحب الحرث
ينتفع بها ويقوم صاحب الغنم على الحرث حتى يرجع كما كان فيرجع كل واحد الى ملكه
وكان حكم داود بالاجتهاد دون الوحي والا لما جاز نسبة الخطأ اليه ولا رجع
ولو كان كل من الاجتهادين حقا لكان لكل منهما فضل الحكم وفهم ولم يكن
لتخصيص سليمان بالذكر وجه فاندفع وان لم يدل على نفي الحكم عما عداه دلالة كلية لكن
يدل عليه في هذا الموضع بحسب المقام كما لا يخفى على من له معرفة بأفانين الكلام
وهذا مبني على جواز اجتهاد الانبياء وتجويز وقوعهم في الخطأ لكن بشرط ان
يتنبهوا حتى ينتزعوا وقد يجاب بان المعنى ففهمنا سليمان الحكومة والفتوى
الفتوى التي هي اصح واولى بدليل قوله تعالى وكلا اتينا حكما وعلما فانه يلزم
منه اصابتهما في فصل الخصومات والعلم بالاحكام الدينية بدليل قول سليمان غير هذا ان
للقوم يمين اي وفق تماما حقا وغيرا حق منه وفيه اماءة الى ان ترك الاولى
من الانبياء بمنزلة الخطأ من العلماء فان حسنات الابرار سيئات المقربين ولا
يخفى انه لا يتم على من قال بالتواء الحكمين ثم اعلم ان للانبياء ان يجتهدوا مطلقا
وعليه الاكثر او بعد انتظار الوحي وعليه الحنفية واحمد وابن الحمام في التحرير
واما الاجتهاد واقعا بدا من اصابتهم ابتداء وانتهاء كما في المسايرة ان
ان الايمان لا يزيد ولا ينقص فان حقيقة الايمان وهو التصديق الذي
بلغ حد الجزم والاذعان كما هو المشهور عند الجمهور وان قال شارح العقائد القلبي

المتأخرين قلت هذا غير صحيح اذ صحة البدن شرط لوجوب الاداء ولهذا
يجب الحج او الايصاء ثم قراءة القرآن واصرارها لم تطوعا بغير اجرة تصل
اليه اما ان يعطى شيئا من ماله لمن يقرأ القرآن على قبره فالوصية باطلة لانه في معنى
الاجرة كذا في الاختيار وهو مبني على عدم جواز الاستيجار على الطاعات كذا اذا اعطى
لمن يقرأ القرآن ويهديه ويتقدم معونة لاهل القرآن على ذلك كان حراما من جنس
الصدقة عند فيجوز ثم القراءة عند القبور تكره عند ابي حنيفة ومالك واحمد في
رواية لانه محدث لم يرد به السنة وقال محمد بن الحسن واحمد في رواية لا تكره لما روي
عن ابن عمر انه اوصى ان يقرأ على قبره وقت الدفن بفواتح سورة البقرة وخواتمها
والله سبحانه اعلم انه لا يجوز ان يقال استجاب دعاء الكافر على ما ذهب اليه
الجمهور لقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال اي ضياع وخسران مرده
خاص بالعقبى فلا ينافي ان يستجاب دعاءه في امر الدنيا كما يدل عليه دعاء
ابليس واجابته سبحانه له في الامهال ويؤيده حديث ان دعوة المظلوم تستجاب
وان كان كافرا والى الجواز ذهب ابو القاسم الحكيم وابو نصر الديوسي قال الصدر
الشهيد وبه يفتى واما استدلاله في شرح العقايد بان الكافر لا يدعو الله تعالى لانه
لا يعرفه فغير لانه قد ورد في حقهم انهم دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم
الى البر فمنهم مقتصد الا بد قال ابو حنيفة وصاحباه يكره ان يقول الرجل اسالك
بحق فلان او بحق انبيائك ورسلك وبحق البيت الحرام والمشعر الحرام ونحو ذلك
اذ ليس لاحد على الله حق وكره ابو حنيفة ونحن ان نقول الداعي اللهم اني اسالك
بمقعد العز من عرشك واجابة الموبوء لما بلغه الاثر فيه قلت قد ورد ايضا اللهم
اني اسالك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي اليك فالمراد بالحق الحرمة الملحقة الذي
وعد بمقتضى الرحمة ان الجنى الكافر يعذب اتفاقا بالنار لقوله تعالى لاملئن

جهنم

جهنم من الجنة والناس اجمعين والعلم ملزم بثواب الجنة عند الجمهور
واثبتها بقية اهل السنة والجماعة ولورودهم ما ورد في سورة الرحمن عن الغداة
نعيم الجنان ومنه قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان فبأي آلاء ربكما تكذبان
وابو حنيفة توقف في كيفية ثوابهم لقوله تعالى ويحكم من عذاب اليم من غير ان
يقال به قوله تعالى ويتيكم بثواب عظيم فقيل الثواب لهم الا النجاة من النار ثم
يقال لهم كونوا ترابا وظاهر مذهب ابي حنيفة التوقف في كيفية ثوابهم حيث
قيل ليس لهم اكل وشرب وانما لهم شم ولكنه ليس بصحيح لما ورد التصريح بخلافه في
ذلك في الاحاديث الكثيرة ولا توقف له في استحقاق اهل الجنة كالملائكة لان الله
لم يبين في القرآن ثوابهم ونحن نعلم يقينا ان الله لا يضيع اجر من احسن عملا ثم
ما يناسب شأنهم هذا وتوقفه لعدم الدليل لدينا في ترجيح احد الطرفين
بالدليل الظني واما ما نقل الموتوي انه سئل الى متى تبقى عن الملائكة اهل الجنة
ثواب وعقاب فقال لهم ثواب وعقاب الا ان عقابهم كعقاب الادميين و
ثوابهم ليس كثواب الادميين لان ثوابهم التلذذ بالشيء ثم ان الله جل
لذاتنا وشهواتنا في الدنيا من المأكول والمشروب ونحوهما فكذلك يجعل ثوابنا في
دار الخلد واما الملائكة فان الله تعالى جعل لذتهم وشهوتهم في الدنيا في الما
لما عرفهم الله تعالى وبذلك طابت وبارشعرهم وريحهم فكذلك في الاخرة لتتحد
بالف هو فغير مقبول لان عقاب الملائكة مخالف لاجماع اهل الملة اما كون ثوابهم
بقائهم على لذة لما عرفهم فظاهر واما حصر لذاتنا على اللذة الظاهرة فممنوع
لان في الجنة يحصل لاهلها التلذذ بالذكر والشكر وانواع المعرفة واصناف اللذة
والقربة التي فوق رتبها الرؤية ما ينسى بجنبها التلذذ بالمشروب الحسية واللذات
النفسية ان الشياطين لهم تصرف في بني ادم خلقا للمعتزلة حيث

وثواب الصلوة والصوم وجميع الطاعات والعبادات غير المالية وعند
ابي حنيفة يصل ذلك وثواب المالي الميت وتمسكوا بما نع من ذلك بقوله تعالى وان
ليس للانسان الا ما سعى وبقوله عليه السلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الحديث
والجواب ان الآية حجة لنا لان الذي اهدى ثواب عمله لغيره سعى في ايصال الثواب
الى ذلك الغير فيكون له ما سعى لان السعي لا بد وان يكون له ما سعى الا بوصول الثواب
اليه فكانت الآية حجة لنا لا علينا واما الحديث فيدل على انقطاع عمله
ونحن نقول به وانما الكلام في وصول ثواب لغير اليه والموصل لثواب الى الميت
هو الله تعالى لان الميت لا سعي لنفسه والعرب والبعد سواء في قدرة الحق سبحانه
هذا وقد قيل قد ادعى في هذا الباب كلام وقد رد ولعل بعض المعتزلة ان الدعاء انما ينفع
لمن في قيد القضاء المعلق بتقدير خلاف المبرم والله اعلم واما الدعاء فهو في العبادة سواء كان
القضاء ام لم يكن بعد اختلف في الافضل هل هو الدعاء ام الكف
والرضا فقيل الاول لانه عبادة في نفسه وهو مطلوب وقيل
الكوت والخمود تحت جريان الاحكام امر رضا ولا يبعد ان يقال الامر هو ان يختلف
باختلاف الاحوال ويكون خاصا بالبعض تحت جريان حكم الجريان وقيل الاول
ان كان الاوان مختلفا ففي بعضها الدعاء افضل وفي بعضها السكوت افضل والفاضل
من هذا الباب من وجد في قلبه ان الى الدعاء فهو وقته كما ورد من فتح له
ابواب الدعاء فتحت له ابواب الاجابة والرحمة والجنة وروايات ومن في قلبه
ان الى السكوت فهو وقته كما جاء عن ابراهيم عليه السلام انه قال لجبرئيل السلام
حاجتك قال اما اليك فلا قال فسل ربك قال حسبي من سؤالي علمه بحالي فيكون ان يقال
لمكان للعبادة فيه نصيب او لله تعالى فيه حق فالدعاء اولى ومكان قد خط

نفس

نفس الداعي فالكون عنه اولى وهذا احلى واغلى قال شارح عقيدة الطحاوي
اتفق اهل السنة على ان الاموات ينتفعون من سعي الاحياء بامرين احدهما
ما تسبب اليه الميت في حياته والثاني دعاء المسلمين واستغفارهم لدوام الصدقة
والحج على خلاف فيما يصل من ثواب الحج فعن محمد بن الحسن انه انما يصل للميت
ثواب النفقة والحج للحاج وعند عامة العلماء ثواب الحج للمحجوج عنه وهو الصحيح
واختلف في العبادات البدنية كالصوم والصلوة وقراءة القرآن والذكر
فذهب ابو حنيفة واحمد وجمهور السلف الى وصولها والشهور من مذهب
الشافعي وملك عدم وصولها وذهب بعض البدع من اهل الكلام الى ان
وصول ثمرة الميت لا الدعاء ولا غيره وقوله مردود بالكتاب والسنة
استدلاله بقوله وان ليس للانسان الا ما سعى مدفوع بانهم ينتفع الانتفاع
الرجل بسعي غيره وانما في ملك لغير سعيه وبين الامرين فرق بين فان
قالوا انه لا يملك الا ما سعى فيه وانما سعى غيره فهو ملك لسعيه قلنا ان شاء الله
لغيره وان شاء ان يبقيه لنفسه وهو انه لم يقبل لم ينتفع الانسان وما ليس له
الا ما سعى وعلى وصول ثواب العبادة المالية حديث جابر قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عيد الاضحى فلما انصرف اتى بكبش فذبحه فقال بسم الله
اللهم هذا عني وعمن لم يضح من امتي رواه ابو داود والترمذي وحديث
الكبشين الذين قال في احدهما اللهم هذا عن امتي جميعا وفي الاخر اللهم هذا عن
محمد وعن آل محمد رواه احمد والغزنوي في الاضحية واراقة الدم وقد جعل التغوير قائلا
وكذا عبادة الحج بدنية وليس المال ركنا فيه وانما هي وسيلة الا ترى ان الكمي
يجب عليه الحج اذا قدر على المشي على ما عرفت من غير شرط المال وهذا هو الظاهر
اعني ان الحج غير مركب من مال وبدن بل البدني محض كما نص عليه جماعة من الحنفية

التقديرين على التقدير الاول ان تجتنبوا انواع الكفر وفيه انه يلزم حينئذ
ان يكون العقاب على ما عدا الكفر صغيرة كانت او كبيرة اللهم الا ان يقال المعنى
نكفر عنكم سيئاتكم المكتسبة قبل اجتناب الكفر فيكون للخطاب للكفرة و
قيل بقى فيه استثناء المشيئة اى نكفر عنكم سيئاتكم ان شئناه فى كل من يجتنب
عبد الله المزنى رحمه الله على ما وجدنا بخطه فيه ان تقدير الاستثناء يعنى
عن حمل الكبائر على الكفر قلت ما قدره الاستثناء الا لتصحيح حمل الكبائر على الكفر
لزوم المتقدم اذ لو حملنا حملت الكبائر على عمومها لما صح الاستثناء للزوم انحصا
الصغيرة تحت المشيئة وخروج الكبيرة وهو خلاف نص ان الله لا يغفر ان
ان يشرك به الآية ويلزم ايضا كون الصغيرة تحت المشيئة بشرط اجتناب الكبا
وليس كذلك بل قد تكفر الصغيرة بعفو او بغفران الله ولو كان صاحبها
من تاب كبيرة وقال العلامة مولانا عصام الدين فى معنى الآية ان المعلق عليه
لتكفير السيئات هو الاجتناب عن الكفر فيدخل فى التكفير الكبائر
ايضا ولا خلاف انها لا تكفر مجرد الاجتناب عن الكفر فالمغفرة والتكفير
لا بد له من تعليق آخر وهو المشيئة عندنا مطلقا والتوبة فى الكبائر عند المعتزلة
فالآية ليست على ظاهرها بالاتفاق فلا تكون تامة فى الدلالة على مطلوبهم
ولا يخفى ان حمل كبائر ما تنهون عنه الكافر على كل من الوجهين المذكورين
فى غاية البعد اذ البلاغة تقتضى ان تجتنبوا الكفر لو جازت وهو الفقه
وما افقه لعرف البيان فالحق ان مدلول الآية تكفير الصغائر بمجرد
الاجتناب عن الكبائر وتعليق المغفرة بالمشية فى آية اخرى مخصوص بما
عدا ما اجتنب مع الكبائر لترى ولا يخفى ان هذا مذهب ثالث مخالف للمذهبين
مسمى بالملفق فكن بحكم بكونه الحق على الوجه المطلق ثم الاظهر ان الخطاب
فى الخطاب الآية

الآية للمؤمنين وان الكبائر على مذهبنا المختار ما عدا الكفر الكافرين كما
يدل عليه قوله ان كبائر ما تنهون عنه والمعنى ان تجتنبوا كبائر المنهيات
نكفر عنكم سيئاتكم بالطاعات كما يدل عليه قوله ان الحسنات يذهبن السيئات
وورد الاحاديث الواردة فى باب المغفرة ان دعاء الاحياء للاموات
وصدقاتهم عنهم ينفع لهم فى عامة الحالات خلافا للمعتزلة تمسكا بان القضاء
يتبدل وكل نفس بما كسبت رهينة والمرء مجزى بعمله لا بعمل غيره واجيب بان
عدم تبديل القضاء بالنسبة للمولى لا ينافى نفع دعاء الاحياء لهم فان ذلك
النفع بالدعاء يجوز ان يكون بالقضاء وان توفيق الاحياء للدعاء لهم يجوز ان يكون
بكسبهم عملا فى الدنيا به يستحقون ذلك مثل ذلك الجزاء فيكون مجزيا بعمله فى الاخرة
على ان ورد فى الاحاديث الصحيحة من الدعاء للاموات خصوصا فى صلوة الجنازة
وقد تواتر السلف واجمع عليه الخلف فلو لم يكن للاموات فيه نفع لكان عبثا
وقد جاء فى القرآن اثنتين متضمنة للدعوات للاموات كقولهم رب اغفر لى
كما تيانى صغيرا ورب اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين والمؤمنات وربنا اغفر
لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وعن سعد بن عبادة انه قال يا رسول الله
ان ام سعد مات وفى الصدقة افضل قال الماء فحفر بئرا وقال هذه لام سعد
اخرجه ابو داود والنسائى واما ما فى شرح العقائد من حديث ان العالم
والمتعلم اذا مرا على قرية فان الله تعالى يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية ان صح
يوما فقد صح الجدار اليوطى انه لا اصل له وقال القونوى والاصل فى ذلك عند اهل
السنة ان كل انسان ان جعل ثواب عمله لغيره صلوة او صوما او حجا او صدقة
او غيرها وان فقير جاز ذلك فى الصدقة والعبادة المالية وجوز فى الحج
واذا قرأ على القبر فللميت اجر المستمع ومنع وصول ثواب القرآن الى الميت

غير لان ما اذن الله غذاء الشخص يجب ان يأكله ويمتنع ان يأكل
غيره والا الى ترك بعض الملك فلم يمتنع ان يأكل غيره وعند قوله تعالى انما
ترى هم ينفقون وان شيخ ابو الحسن الاشعري وابو اسحاق الاسفرائني
اتفقا الخلاف في هذه المسئلة وقال الحق في لفظ الحقيقي فيما كان الطريق
ان الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء يعني حقيقي الضلال والهداية
الهداية لا تخلق وحمل في الحقيقة لكن قد يضاف الارادة الى النبي عليه الله
عليه وسلم مجازا بطريق التسبب كما في قوله سبحانه وانك لتهدي الى
الى صراط مستقيم كما يسند الى الفعل كقوله تعالى ان صلوتك ترد الذين
بي اتقوا وقد يسند الضلال الى الشيطان مجازا عند قوله تعالى لاغوينهم اجمعين
كما يسند الى الاصنام في قوله رب انهن اضللن كثيرا من الناس والى غير
كقوله واضلهم السامري فاستوت المعتزلة الهداية بيد باطل على الطريق
وحكم بالجهل لقوله تعالى انك لا تهدي من احببت مع اتفاقه عليه الصلوة بان
طريق الاسلام ودعا الى الهداية جميع الانام قبل واخر من اسند المغفرة
ان الهداية هي الدلالة الموصلة الى المطلوب فتنفي بقوله تعالى وانا ثمود
فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ان ما هو الحق على العبد ليس
بواجب على الله والا خلق الجاني المعذب في الدنيا والاخرى فان
العدم اعلى له من ان يجري عليه ما لا يرضى ولما كان لله سبحانه منة على العباد
وقال تعالى والله يمن عليكم ان هداكم للايمان والجاني امتنانه على نحو
موسى فرق امتنانه فيمن ادخل بكلمة غايته متفرق من
الاصل ولما كان لله زوال النعمة والتوفيق وكشف الضراء والبأساء في
الجنة والنار مضافين الى ما يتعلق بفعل احد ان سند الى فعل الله كما ورد
انه يضاعف

ان مضاف محذوف الصلة وهو وجوب الاصلح بل اكثر اصول المعتزلة اظهر
من ان يخفى واكثر من ان يحصى وذلك لقصور نظرهم في المعارف الالهية
والعلوم المتعلقة بذاته وصفاته الثبوتية والسلبية وركوخ في اكثر القلوب
على ان هدى في طباعهم الدنية القاصرة عن ادراك الحقائق العقلية ثم لبث
شعري ما معنى وجوب الشيء على الله سبحانه اذ ليس معناه الا تحقق
تاركه الذم والعقاب وهو ظاهر لان الالوهية تنافي الوجوب في مقام
الربوبية لان الوجوب حكم من الاحكام ولكم لا يثبت الا بالشرع ولم نشأ
على ان رفع فتح الملك على الناس الا خلف الوعد كرم فيه ز
من الله والمحققون على خلافه كرم وهو تبديل القول وقد قال تعالى لا تبديل
القول لدي اي يوقع الخلف فيه فلا طمعوا ان ابدل وعيدي وقد
اوردت في المسئلة رسالة مستقلة مستنبرا بالقول السديد في منع
خلف الوعيد تجوز العقاب على الصغيرة فسئل اجتنب من تكرار
الكبيرة ام لا لدخولها تحت قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء و
لقوله لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها وانما يكون
للسؤال والجزاء وذهب بعض المعتزلة الى انه اذا اجتنب الكبائر لم يكن تعذيبه
بمعنى انه يمتنع عدلا بل بمعنى انه لا يحسن ان يقع لقيام الادلة السمعية على
انه لا يقع لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
واجيب بان الكبيرة المطلقة هي الكفر لانه الكامل وجمع الام بالنظر الى
انواع الكفر وان كان الكل ملة واحدة في الحكم والجاني فرادة الفائحة على ما عرفت
من قاعدة ان مفهوم البعض المجموع تقتضي انفكاك الاحاد بالاحاد وكقولنا كب
القوم وابتهم ولبسوا ثيابهم كذا حققه العلامة في شرح العقائد وفي

قديمة واصح بانها من اسماء قديمة خلوقة وان الله
ثنا اضافها اليه العبد بقوله قل الدنيا امر رب وبقوله تخت قيد من
ربي كما اضاف اليه علمه وقدرته وسمعه وبصره ويده وقوله آخرون
وانفق اصل السنة والجماعة على انها مخلوقة ثم نقل الاجماع على ذلك محمد
بن نصر المروزي وابن قتيبة من علمائنا واختلف الناس هل خلق الروح
ام لا فقالت طائفة الموت لانها نفس وكل نفس ذائقة الموت وقالت
لا تموت فانها خلقت للبقاء وخلقت الابدان وقد دل على ذلك الآيات
الدالة في جميع الارواح وخطابها بعد الارواح المفارقة ابدان يرجوها
الله تعالى الى اجسادها ثم الروح لها بالبدن خمسة انواع من التعلق
متغايرة احكام الاول تعلقها به في بطن امه جنينا الثاني اخلقها بعد
خروجه الى عهد الرضيع الثالث تعلقها به في حال النوم فلها به تعلق من
وجه ومباينة من وجه الرابع تعلقها به في البرزخ فانها ترد اليه
ويجري عند فانهم تعاقبوا في ذلك عجبا لا يبغي لها اليه التعلق
بالكلية ورد اليه عند قيام الساعة ورؤيته بسمع حقق القتال بين يدي الله عند
وعرض اليها اعادة حياته لا يوجب حياة البدن قبل يوم القيمة الخامس
تعلقها به يوم بعث الاجساد وهو اكمل انواع تعلقها اذ لا يعقل البدن
عنها بلا ازار ولا شيئا من اقذار وليس لاستراحة في البرزخ للروح حيث
كما قال ابن حزم بغير وافق عنه قول من قال ان البدن بلا روح والحياة
الصحيحة ترد القولين والعلم ان احكام الدنيا على الابدان لا الارواح
تتبع لها واحكام البرزخ على الارواح والابدان تتبع لها واحكام الحشر
والنشر على الارواح والاجساد جميعا ان الكافر منهم يعذب في
الدنيا

الدنيا على ذاب النار في الباطن كما تعذب اجسادهم في
وباطنه وامر الامة بشر اليه قوله تعالى ذكروا آلاء الله ولا
عليه قوله صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر الى الله
قال ان ذلك لانس انت في الدنيا في حجبه عن الله تعالى فلا يتنعم
بنعيمها ولا يتألم بآلامها بخلاف المؤمن فانه بسبب ايمانه
تساع لهم في الطيبات بل لا يتعرضون للذات فانها تفوته دنيا
تفوته اخرى ولا تعد ايام الدنيا في جنب نعيمها يوما وان كانت سببا لهم
ان الله لم يعذب عليه شيئا من عبادة الا على العباد وجعلها خلوا
للعقوبة فقال في جنة لا يسكن جنة العباد فان يخلقهم في
الجنة فاما ان يخلقهم في دار البلايا ودار هموم الخطايا ثم يهدد هم لخطر
العقاب وحصول الشقاء فان ذلك غيظة لاولي الالباب اقرب
وما نقل عن معتزلة بغداد من ازهم قال الاصم تخلد الكفار في النار كما اخبر
عنهم صاحب الوحي فخالف في تكفيرهم وزاد في العناد ان
الحمام رفع لان الرفع لم يسعه الله الى الجنة فيتنا ولا ينتفع
بدون ذلك فيكون عبثا وقد يكون على ما ذهبت المعتزلة الى ان
الحمام ليس في الجنة لانهم قصروا ان يعملوا لها كما ان الكافر لم يعمل
من الانتفاع بدون ذلك ذيكون الحمام لهم ويرد عليهم ان يلزم على الاول
ان لا يكون ما يأكله اهل الجنة عبثا بل العبد والمأدون على التوجيه بن
الاخيرين عاص من اكل الحمام لوجوب رفعه اليه وبين الوجهين الثلثة
قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فيستوفي كل نفسه
نفسه حلالا كان او حراما ولا يستثنون ان لا يأكل الكافر رزقه الذي

على الدين وانا ذكر فاضيخان من منع هذا المنام وشدد في هذا المقام
وقواه بنقله عن بعض العلماء الفخام فقد بينت جوابه وعينت صوابه في
المرقات شرح المشكاة ان الميت مقتول بأجله ووقته المقدر
لموته فقد قال تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون و
زعم بعض المعتزلة ان الله تعالى قد قطع عليه اجله كذا في عبارة شرح العقائد
والصواب ما في شرح المقاصد من ان القاتل قطع عليه اجل لان قتل المقتول
فعل القاتل وقد دلت الاحاديث الواردة في ان بعض الطاعات يزيد
في العمر وبالعكس لو كان ميتا باجله لما استحق القاتل ذما ولا عقابا ولا يرد له
قصاصا واجيب عن الاول بان الله تعالى يعلم انه لو لم يفعل بعض الطاعة
كان عمره اربعين سنة لكنه علم انه يفعلها ويكون عمره ستين فنسبة صدورها الى
الزيادة كما في شرح العقائد وفيه اشارة الى القول بتعدد الاجل كما زعمه
الكعبي من المعتزلة والمذهب انه واحد فالوجه ان يقال المراد بالزيادة
والنقصان بحسب البركة او بالنسبة الى ما في اللوح مطلقا وهو
في علم الله تعالى مقيد بالبداء حيث يقول سبحانه يمحو الله ما يشاء ويثبت
وعنده ام الكتاب ولا يتوهم من قوله سبحانه ثم قضى اجلا واجل مسمى
عنده انه قدر اجلا لان الاجل الحقيقي واحد فالوعد والتمني ان وجوب
العقاب والضمان على القاتل لتعدد الكتاب المزهق عند وكسبه الفعل الذي
خلق الله عقيبه الموت بطريق جرى العادة فان القتل فعل القاتل كسبا
وان لم يكن ايجادا والموت فعل الله تعالى وصنع فيه للعبد
تخليقا ولا اكتسابا كذا وقع في شرح العقائد ذكر التعدد وعنه انظر
العبودية

العبودية ووجوب التفويض والتسليم الباس الى من ينبه وفيه ان التقيد
انما يكون بما هو غير مقصود المعنى وما نحن فيه ليس من ذلك المعنى ولذا
ترك ذكر التقيد في شرح المقاصد ثم اعلم انه سبحانه قدر للخلق اقدارا وضرب
لهم اجالا كما قال وخلق كل شيء فقدره تقديرا وقال انا كل شيء خلقناه بقدر
وفي صحيح مسلم عن ابن عمرو بن العاص انه قال قدر الله مقادير الخلق قبل ان يخلق
السموات والارض بخمسين الف سنة وكان عرشه على الماء وفي التأويلات
النجمية ان الله تعالى لما اراد ان يخلق نفسا اذا اراد اجلها وقال تعالى لنفس ان تموت باذن
الله كتابا مؤجلا وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قالت ام حبيبة اللهم
متعني بزوجي رسول الله وبابي ابي سفيان وبابي معاوية فقال النبي
صلى الله عليه وسلم قد سألت الله لاجال مضروبة وايام معدودة وارزاق
مقسومة لن يعجل شيئا قبل حله ولن يؤخر شيئا بعد حله ولو كنت سألت الله ان
يعيذك من عذاب في النار وعذاب في القبر كان خيرا وافضل فالمقتول
ميت باجله وقد علم الله موته وقضى ان قضاءه يموت بسبب المزهق
هذا سبب القتل وهذا بالعدم وهذا بالمرض وهذا بالغرق وهذا بالحرق وهذا
بالقبض وهذا بالاستلاب وهذا بالسم وهذا بالشم والله سبحانه خلق الموت
والحياة وخلق الاسباب وقد ثبت عن احمد بن حنبل بكى ان يدعى له بطول
العمر ويقول هذا امر قضي فمنه وقد علم من حديث ام حبيبة ان الدعاء
يكون سببا لدفع بلاء او شفاء وان كان الاجل تحت التقدير في القضاء
ثم اعلم ان الروح محدثة مخلوقة مصنوعة من بدن ومن بدن وهذا معلوم
بالضرورة من دين الرسل ان العالم كله حدث ومنى عليه الصحابة و
التابعون حتى نبغ نابغة ممن تسمى به في الكتاب والسنة فزعم انها

ان لعبد الله كانك تراه وكواحد عبد بن عمر حال الطواف كنا نرى الله
وقال صاحب عوارف المعارف في كتابه اعلام الهدى وعقيدة ارباب التقى
ان رؤية العيان متنعة في هذه الدار لزهادة الدنيا والاخرة هي دار التقا
فلهذا من العلماء نصيب من علم المبصرين كما قال قدم رأي فلبي ان ترى او ظن
ان لا تراه انتفض على انه تعالى لا يراه احد في الدنيا بعينه ولم يستدعوا في
ذلك الى نبينا صلى الله عليه وسلم حال عروجه على ما صرح به في شرح عقيدة
الطحاوي ثم هذا القائل ان قبل التأويل الذي قررناه وانه قال كما يعلم
على مقوله ويرجع بالمنقول عن منقوله فيجب نغيره ونشهد بما بين الحق
الشرع كما يقتضي نصه فانه لا يجوز ان يدعي ادعاء مطلقا في شيء
او ينفيه عن كل ما لا يليق بجلاله سبحانه فيكون ممن افترى على الله كذبا
وهو من اكبر الكبائر بل قد بعض العلماء الكذب على النبي صلى الله عليه
وسلم كفرا ومن اظلم ممن كذب على الله او ادعى ادعاء معينا مشتملا على
اثبات المكان والجهة والجهة من مقابلة وثبوت فضاء امثال ذلك الذي
فيصير كافرا لا محالة وهذا مثل من قال من ارباب العقايد المنظومة من
قال في الدنيا براه بعينه فهو زنديق وتمردا وخالف كتاب الله والرسل
كلها وزاغ عن الشرع الشريف وابعدا وذلك ممن قال فيه النبي
وجهه يوم القيمة مسودا اشارة الى قوله تعالى ويوم القيمة ترى الذين
كذبوا على الله وجوههم مسودة وقد نقل اجماع على ان رؤية
الله لا تحمل للاولياء حال اليقظة وقد قال ابن الصلاح وابو نعيم انه
لا سبيل في مرتبة الدنيا حال اليقظة فانه شيء ممنوع منه موسى
واختلف في حصول هذا المرام لنبينا صلى الله عليه وسلم في ذلك المقام كيف

بسم

يسمع عمن لا يصل الى مقامها انه رآى كوكبا وقال الكوراني في تفسيره
النجم ومعتقدنا وبه هنا لغير محمد صلى الله عليه وسلم غير مسلم وقال
الاردبيلي في كتابه الانوار ولو قال اني ارى الله عيانا في الدنيا ولكن لا
شفاها كفر انتهى لكن الاقدام على التكفير بمجرد دعوى الرؤية من
الصعب المظير فان الخطاء في بقاء الكافر اهون من الخطاء في
افناء مسلم في الغرض والتقدير فالصواب ما قدمنا من الجواب ان ذلك
انضم مع الدعوى ما يخرج به عن عقيدة اهل الحق فيحكم عليه بانه
من اهل الضلالة والعياذ بالله والحمد لله على من اتبع الهدى ورؤية
الله سبحانه في المنام فد ذكروا على جوازها من غير كيفية وبعد وهو ايضا
في هذا المرام فقد نقل ان ابا حنيفة قال رايت رب العزة في المنام
تسعا وتسعين مرة ثم رأيته مرة اخرى تمام المائة وقصتها طويلة لا يسعها
هذا المقام ونقل عن امام احمد انه قال رايت رب العزة في المنام النوم فقال
يا احمد بم يتقرب المتقربون اليك قال بكلامي يا رب قلت يا رب بفهم وبغير فهم قال
بفهم وبغير فهم وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم قال رايت ربي في المنام
وقد روي عن كثير من السلف هذا المقام وهو نوع شاهده بالقلب
للكرام فلا وجه للمنع عن هذا المرام مع انه لبس باختيار احد من الانام
وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال رايت ربي في احسن صورة وفي
رواية في صورة شاب فقال الامام الرازي في تاسيس التقديس
ان رؤي النبي ربه في صورة مخصوصة من الانام لان الكل بما من تجليات
الخيال وهو غير مقيد من العروض المتجددة في عالم الامثال انتهى وقد قال
بعض شايخنا ان لله تجليات صورية في العقبى ويبرز له كثيرا من

رزقه وضمانه والحاد جهاله فقد قال بحقه الكلام ان قلت هذا افضل اولى من قول
مالك وابي حنيفة رضي الله عنهما اذا احب الله عبدا لم يضره ذنب معناه انه
عصمه من الذنوب فلم يحفه ضرها لعيوب او قصد التوبة بعد الحوبة ومغفرة فضل الله
ان من اقصده الله تعالى لا تقصده طاعة حيث لا تنفعه عبادة صالحة وليته
صادق ولذا قيل من لم يبكه الوصال اهلكه الصد فكل طاعاته وصد ذنوب وانا انقل عن
بعض اهل التصوف عند من ان العبد اذا بلغ مقام الفناء سقط عنه تكليف العبادة
فمن تجرد بعض المحققين بان التكليف ناشئ من الحالة بعض الشقة والعارف
بالعبد لا بد بلا كلفة وشقة بل يتلذذ بالعبادة ويشرح قلبه بالطاعة ويزداد
شوقه وتشاهد بالزيادة علما بان السعادة بالزيادة واذا قال
قال بعض المشايخ الدنيا افضل من الاخرى لان دار المحنة والاخرى دار المنحة
مقام الخدمة اول من مقامات القربة وقد بكى علي كرم الله وجهه انه قال الى
بين المسجد والجنة لاختار المسجد لان حق الله تعالى والجنة حظ النفس ومن ثمة
اختار بعض الاولياء طول البقاء في الدنيا على الموت مع وجود اللقاء في العقبى
والحاصل ان التحقيق في الوقف فتدبر ثم التدبر ان النصوص من
من الكتاب والسنة تحمل على ظواهرها ما لم تكن من قبيل المتشابهات كما قال فيه ظواهر
مشهورة بين السلف والخلف في صحة التأويل وجواز وانا العدول عن
ظواهرها الى محال لتغيرنا الاحوال والبالغة فزندقة بخلاف نادر
اليه بعض الصوفية من ان النصوص على ظواهرها لعامات الآن فيها بعض الايماء
فهو من سوء الادب مع الله تعالى كما نقل عن جنيد الا ترى ان في قوله عليه السلام
صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ضد اشارة الى ان رحمة الله لا تدخل قلبا
او نحو فيه صفات بعيدة هل يجوز رؤية الله تعالى في الدنيا بالعين
البصر

البصر للاولياء فقد جاءني سؤال واقعة حال فيمن ادعى ذلك من الاغبياء بعض
فكتبت اليه الجواب ما ظهر لعبده وهو الصواب وهو اجماع الامة من اهل السنة
والجماعة على ان رؤيته بعين البصر جائزة في الدنيا والاخرى عقلا وواقعة
ثابتة في العقبى سمعا ونقلا واختلفوا في جوازها في الدنيا على قولين الاكثرون على نفاه
اخرون ثم الذين اثبتوها في الدنيا خصوا وقوعها بنبينا صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج في ذلك
بين السلف والخلف من العلماء والاولياء والصحيح انه صلى الله عليه وسلم
انما رآه بفؤاده لا بعينه كذا في شرح العقائد واغبى فالقائل بانى
اراي الله في الدنيا بعين البصيرة ان اراد رؤيته في المنام فغير خاف في
شرف بين عذا وانا مع ان الرؤية المنامية لا تكون بالحاسة البصرية
بل بالتصورات المثالية والتمثلات الخيالية وان اراد بها اليقظة فان
اراد به خرق المضاء واراد انه يرى انوار صفاته وشاهدها ان ضنى عما قد جاء
بين به كما ورد عن بعض الصوفية ما رايت شيئا الا ورايت الله قبله
او بعده او فيه او معه واما من ادعى هذا المعنى لنفسه من غير تاويل في
فهو اعتقاد فاسد ووهم كاسد وخيال ضلال وتضليل وفي طعن وميل
بعيد عن سواء السبيل وقد قال صاحب التعرف وهو كتاب لم يصنف مثله
في التصوف اطبق المشايخ كلهم على تضليل من قال ذلك وتكذيب من ادعاه
هنالك وصنفوا في ذلك كتبا ورسائل منهم ابو سعيد الخراز والجنيد وصرحوا
ان من قال ذلك انما لم يعرف الله المتعال وافره اشيخ علماء الدين النووي
في شرحه وقال ان صح عن احد من المقتدين دعوى نحوه فيمكن تاويله
بان غلبة الاحوال تجعل الغايب كالشاهد حتى اذا كثر استغراق الشرشي
والتحضان لم يصير كانه حاضر بين يديه انتهى ولو ورد حديث الاحسان

الترمذي وابن ماجه عن ابي موسى ولم يكمل من النساء الا اسية امرأة فرعون
ومريم بنت عمران الحديث لما عرف ان عائشة افضل اولاد النساء على الاطلاق
اتم الحق بها واما حملها على المراد بنساء زمانها او على الظاهر ففي مقام البعد
ثم تقييدهن بما عدا خديجة في غاية التكلف والنقص ولقد في وجه التشبيه
بوجه الافضلية للشركة بالجامع بادنى مراتب الكمالية من الفضائل العلية والشمائل
العلية وقال البوطي وفي التفضيل بين عائشة وخديجة اقوال اثرها الوقف
هذا وقد ورد في الطبراني عن ام سلمة قلت يا رسول الله انت الدنيا
افضل ام الحور العين قالت الدنيا افضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة
قلت يا رسول الله بم ذاك قال بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن الله تعالى
القول بتفضيل اولاد الصحابة فقال بعضهم لا تنتقل بعد الصحابة احد الا بالعلم
والتقوى والاصح انهم على ترتيب فضل آبائهم الا اولاد فاطمة فانهم
يفضلون على اولاد ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهم الغرة الطاهرة والذرية الطيبة الذين ذهب عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا كذا في الكفاية ان الولي لا يبلغ درجة النبي ولو
الا نبيا معين حول ما من نوع كولاية خاتمة هكذا يكون بالحي حتى في المنام و
شاهدة الملائكة الكرام مأمورون بتبليغ الاحكام وارشاد الانام بعد
الوفاة بكرامات الاولياء العظام فانقل عن بعضهم الكرامة من حيث انها تكون الولي
افضل من الولي لكثرة وصوله واتحاده وجريانه فيه وقد يقع تردد في ان مرتبة البر افضل
ام مرتبة الولاية بعد القطع بان النبي متصف بالمرتبتين وانه افضل من الولي
الذي ليس بنبي فزعم من قال بالاول بناء على ان النبوة تكميل للغير وهو بعد
الكمال وهو قصور في الحال وتوهين حديث فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم

... كرامة على النبوة عبارة عن عدم كشف ... بينه وبين عبده ...
اليد والعام بحضرة متعلقه ... العبد وقاسوا الغائب على الشاهد
الخالق على المخلوق فانهم شبهوا الواجب بجلال الملك والنبي بالوزير فقاسوا امر
الملك ولم يعرفوا ان مقام جمع الجمع حاصل للانبياء وتكمل اتباعهم من الاولياء
ان لم تجبهم الكثرة عن الوحدة ولا الوحدة عن الكثرة وهو في مرتبة التوحيد
الذي هو مقام عموم الاولياء فحصول بعض الصوفية لهذا المقام الولاية افضل من النبوة
بمعناه ان ولاية النبي افضل من نبوته اذ قد عرفت ان النبوة والرسالة تكمل
في عالم حسه وهذا لا ينافي اجماع العلماء ان الانبياء افضل من الاولياء وما
قول بعض الصوفية ان بداية الولاية نهاية النبوة بمعناه ان الولاية ما تحقق
الا بعد قيام صاحبها بجميع ما نشر من علوم صاحب النبوة فان الولي من
واظب على الطاعات ولم يرتكب شيئا من المحرمات فادام على هذا المنوال امر اي
اجتناب ذنب قليل يطلق عليه اسم الولي العرفي وان كان يقال له في عرف الشرع
انه الولي اللغوي وما ذكره عن ابن عربي خلاف ذلك فمن الظن بالله
من المغفرة بالمنسوبات اليه ان العبد ما دام عاقلا بالغا لا يصل الى
مقام يسقط عنه الامر والنهي لقوله تعالى واعبد ربك حتى
يأتيك اليقين فقد اجمع المفسرون على ان المراد به الموت وذهب بعض
اصحابنا الى ان العبد اذا بلغ غاية المحبة وصفا قلبه من الغفلة و
اختار الايمان على الكفر والكفر لم يسقط عنه الامر والنهي ولا يدخله
الله النيران بان يكتب الكبائر وذهب بعضهم انه يسقط الطاعات
الظاهرة ويكون عبادته التفكر في وجه الاحد الى الماهد وهذا كفر

لول الاختلاف واقع بين علي وعثمان عند بعض اصل السنة وان كان الامر
على الترتيب المذكور صحا وقد روى اصحاب السنن وصححه الترمذي عن
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان في الجنة ابو
بكر في الجنة عمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي والزبير وطلحة وعبد الرحمن ابو
عبيدة وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد وقد روى ان فاطمة سيدة نساء اهل
الجنة والحسن والحسين سيدا اهل الجنة واما عدة اهل بدر فقلت مائة وبضعة
عشر وقد روى ابن ماجه عن رافع بن خديج قال جاء جبرائيل وملك الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ما تعدون من شهد بدرا فينا قال كذلكم عندنا خيار الملائكة
وروى ابو داود والترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل النار احد ممن
بايع تحت الشجرة والجملة قال بعضهم الاولون من المهاجرين والانصار افضل من
غيرهم لقوله تعالى لا يستوي منكم من انفق قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة
من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى تفضيل للتابعين
فقد قال شيخ الاسلام محمد بن خفيف اتفق الناس واختلفوا الناس في افضل التابعين
فاهل المدينة يقولون سعيد بن المسيب واهل البصرة يقولون الحسن البصري واهل
الكوفة اويس القرني وقال بعض المشائخ بل الصواب ما ذهب اليه اهل الكوفة
لما روى مسلم من حديث عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان خير التابعين رجل يقال له اويس لحديث والحاصل ان التابعين افضل التابعين
بعد الصحابة لقوله عليه السلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم فتفقه ان الائمة الاربعة
والمهام افضل الائمة المجتهدين واكمل الفقهاء في الدين ثم ابو حنيفة ثم مالك فانه من اتباع التابعين
ثم ابو حنيفة اوسع فقها لكونه تلميذ الامام مالك بل تلميذ الامام محمد ثم احمد بن حنبل فانه كان تلميذ
الشافعي تفضيل النساء فروى الترمذي وصححه وحسنه عن ابي هريرة
سمرا

عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد عليه السلام واسية امرأة فرعون
وفي الصحيحين من حديث علي كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران وآسية
امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وروى الترمذي من حديث علي بلفظ خير
نسائها مريم وخير نسائها فاطمة وروى الحارث بن ابي اسامة في مسنده بسند صحيح لكنه مرسل
خير نسائها عائشة وفاطمة خير نسائها وفي الصحيح فاطمة سيدة نساء هذه الامة
وفي رواية الا سيدة نساء اهل الجنة كذا اخرج ابن ابي شيبة عن عبد الله
بن ابي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة نساء العالمين
بعد مريم بنت عمران ويؤيده انه قال لبعضهم لبنوتها لكن حكى الامام البيهقي
وغيرها الاجماع على عدم نبوتها وكذا حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم سيدة نساء اهل الجنة مريم بنت عمران ثم فاطمة ثم خديجة ثم آسية امرأة فرعون
فرق في الترتيب بصريح لو وجد سند صحيح وعن ابن عمار ان خديجة افضل
فاطمة باعتبار الامومة لها وفيه ان الامومة وقد تكمل بها غيرها اي فضل من ام راها
فاطمة ببضعة النبي فلا تعدل بها احدا لعل من عنده خبيثة لا يعلمه وقال الكرماني
فقال الذي يختار ولد الله بداء ان فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم افضل ثم امرأة احمد
ثم عائشة وقد صحح ابن العماد ايضا ان خديجة افضل من عائشة لما ثبت انه عليه السلام
قال لعائشة حين قالت قد ابدلك الله خيرا منها فقال لا والله ما ابدلني خيرا منها
امنت لي حين كذبني الناس واعطتني مالها حين حرمني الناس وولدت لي
عائشة افراها النبي صلى الله عليه وسلم السلام من ربها وخديجة اخبرها
السلام من ربها الا ان حديث كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم وآسية
ومنديته وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام على ما ذكره
البوطي في التقايد ولعله لما مع الصفة على ما رواه الحاكم والشيخان و

والاولياء ثم قال ونبي واحد افضل من جميع الاولياء وقد نقل اجماع اهل الحق
الولي على النبي حيث امر من سعى بالتعليم من خضر وغيره في قصة موسى
نبيا ان لم يكن نبيا كان عدم البعض فهذا ابتداء في سن من سعى عليه السلام على
ان اصل الكتاب يقولون ان من سعى دون المسيح عيسى بن عمران انما هو
عيسى بن مثال ومن المحال ان يكون الولي وليا ما ولم يأت النبي فيكون
النبي دون الولي ولا اعلم احدا منذ في الطب من لدن عيسى عليه السلام الى الزمان
في العلم مثله تفضيل الملائكة فحكى اصرم افضل بعد الانبياء من عموم
الاولياء والعلماء وافضلهم جبرائيل كما في الحديث ورواه الطبراني في عامة
الملائكة افضل من عامة المؤمنين كلهم بحيث هم والملائكة معصومون وفي
المسئلة خلاف المعتزلة حيث قالوا الملائكة افضل من الانبياء وافقهم
من الاشاعرة بعض العلماء ولو قف جمع في صحة المسئلة وهزم الامام على ما
ذكره في امالي الضوي انه لم يقطع فيها بجواب قلت فلتكن المسئلة ظنية قطعية
وهو كذلك بل الشهرستاني قال ليس في الكتاب والسنة ما يدل
ان الاصل في الاستثناء ان يكون متصلا فالجواب انه كما قال الله كان من الجن
ففسق عن امر ربه وانما هاروت وماروت فالصحيح انهما ملكان لم يصدر عنهما كفر
وانما عذبهما انهما هبطا على وجه المعاتبة كما عاتب الانبياء على ما هو
الاولى مع ان الشهرستاني ان صح انما عاتبا آدم على بني آدم بما صدر عنهم من
المعاصي وفوق ما جرى القلم واعجبا انهما لو ركبا فيهما ما ركب في الانسان من
مقتضيات البشرية ثم لم تكبا شيئا من الامور المذمومة فركبت فيهما شهوة
الملكية وهيئة العصمة الالهية ثم لم تكبا في بحر المعاصي بل في اعتقاد ترتب الاثم
عليه بمعنى حمله مستندا البدو في العمل به كذا في شرح العقائد قال صاحب فتح

تجرى

بحر فصل السحر بالاجماع واما تعلمه وتعلمه ففيه ثلثة اقوال الاول الصحيح
الذي قطع به الجمهور انه حرام مطلقا والثاني تكفر بتعلمه والثالث بفعله
انتهى وما ذكره التفتازاني في شرح الكشاف من انه لا دليل يخالف
في كون العمل به كفرا فيخالفه صحة ان ما بين كلمتيه تناقضا
وتنافيا وفي شرح القونوي قال بعض اصحاب السنة جملة بني ادم افضل من
جملة الملائكة قال عندنا صاحب الكبيرة كامل الايمان ثم من بتلى بالايمان
بالغيب فكان احق من الملائكة انتهى ولا يخفى فساده لان صاحب الكبيرة
الذي هو فاسق بالاجماع كيف يكون افضل من المعصوم بالنزاع وقد وجه
انه من جهد الايمان الغيبي افضل من الايمان الشهودي الحاصل للملائكة
الافضلية من ضم المشية مع ما فيه من المنافات بان الايمان يزيد بالاتقان
والاطمينان وان الحق ليس كالعيان والله المستعان وانما اجاب به القونوي
عما تشبث به المعتزلة في تفضيل الملائكة وهو قوله سبحانه لن يستنكف المسيح
ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون فلا هذا يقتضي ان الملائكة افضل
من المسيح ايلزم ان يرتفع عن العبد ولا من هو ارفع درجة منه لقوله ان
محمدا صلى الله عليه وسلم فيه انه لا ينتقض بما تقدم من ان خواص البشر افضل
من خواص الملائكة فالجواب ان الملائكة صيغة جمع فيفيد ان جميع الملائكة
افضل من المسيح ولا يقتضي ان يكون كل واحد منهم افضل من المسيح وانما قيد الكلام
بتفضيل بعض الصحابة بعد الاربعة فقال ابن سمعون البغدادي من ائمة
الشافعية اجمع اهل السنة على ان افضل الصحابة ابو بكر فعمر فعثمان
فعلي فبقية العشرة المبشرة بالجنة فاهل بدر فباقي اهل احد فباقي اهل بيعة
الرضوان فالحديبية فباقي الصحابة انتهى ولعله اراد بالاجماع اجماع اكثر اهل السنة

ان سل الى ما قدمناه الامام كما يتضح في غير هذا المقام ومن جملة ادلته قوله تعالى تبارك
الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا وقوله سبحانه وما ارسلناك الا رحمة
اني آدم من دون فذلك يخرج جهنم والله اعلم وحديث سلم بعثت الى الخلق
كافة فان ما معنى قوله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وقد اجاب الشيخ المفيد
وانظر العين فالجواب ما قاله الزمخشري عن عبد المثال انه سبحانه فجر علينا غزير فضله
فبقي ناس من شره وذروعهم جاء هما فيفضلهم ويبقى ناس مفضلون عن السبي
فيضيقون فالعين في نفسها نعمة ورحمة الفرض لكن الكسر جعلها نقمة على نفسه
حيث حرمها ولم ينتفع بها هذا وفي شرح العقايد ان الاستدلال لنبينا صلى الله عليه
وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر غير انه لا يدل على انه افضل من ادم بل ان اولاده
اقربي وقيد ان من اولاده من هو افضل منه كابراهيم عم بالاجماع فيكون افضل منه
بلا نزاع مع انه قد يراد بولد ادم الجنس لا اثاني كما ورد يا ابن ادم انك ما دعوتني
ورجوتني وللحديث اصل متين وقد جاء في قوله حديث انا سيد الناس
يوم القيمة كما ذكره الفوزي بل الاولى ان يستدل بقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس
انتهى ولا يخفى عدم فوة هذا الاستدلال بالنسبة الى ما قدمناه من الاقوال ثم بيان انه
لما كانت امته خير الامم كان هو خير الانبياء كما ان ولده صاحب البردة الله
عكس القضية في تحصيل البرهنة حيث قال لما دعا الله داعينا الطاعنة باكم الاسد
كنا اكرم الامم وهذا من جهته واما من جهة الحقيقة فكما افاده العلامة الفوزي في
شرح عمدة النسفي من ان الانبياء اما ان يكون ناقصا كالصبي من الرجال او كاملا لا يقبل
عن قادر على تكميل كالولي او كاملا مكملا كالنبي وهذا الكمال والتكميل
في القوى النظرية والعملية والقوى الرئيسة الكمالات في القوة النظرية معرفة
الله وفي العملية والقوة الناطقة ومن كانت من نبينا في كمال هذين المقامين
اعلى كانت ولايته اكمل فاذا ثبت هذا فنقول عند قدوم محمد صلى الله عليه وسلم

كانت

كانت الشرايع باسرها مندرسة وكلها باجمعها منطمسة وانار الظلم بادية
واعلام الجور باقية والارض قد اطبق الارض اكنافها والباطل قد ملأ ارجاءها
فالعرب اعبدوا الاصنام الصدو واد البنات شريعة دون شرع والسعي في الارض
بالفساد عادة راعة وسفك الدماء طبيعة ثابتة والنهب والغارة تجارة
رابحة والفرس اشتغلوا بعبادة النيران ووطئ الامهات والبنات
اتى كثير منهم على تخريب البلاد وتعذيب من ظفروا به من العباد
مولعون على الركض في اصطياد الانس من الدلول الى العرض دينهم
عبادة الاصنام ودأبهم ظلم الانام وسيرهم الصدود عن سبل الرشاد
واحوالهم انفرهم بالنيران واليرند مشتغلون بالتحريق والتشبيه
تكذيب المسيح والنصارى بالحلول والتثليث فلما بعث من الحق الصادق
المصدق المؤيد بالاعلام الباهرة والمعجزات القاهرة والملة الغراء والحجة
البيضاء والادب القويم والصراط المستقيم داعيا الى ما يقتضيه العقل السليم
من التوحيد المحض الخالص والعبادات الخالصة والاعمال الصالحة
الناشئة عن الخشية والانابة والتسليم لخالقه والانقياد لاوامره ونواهيه
والقيام بحقوق الخلق على ما ينبغي ويليق ويحسن ويطيق
والفضائل الباطنة والملكات الحسنة لجمة المنان بافضة الاذان كثير
فوتة الاوان في عامة البلدان وانطرت الالسنة بثنى جميل الملك العلام
والعقول بمعرفته تنال الى الانام وحج الحق من حيث امنيا الحب
ولم يكن معنى النبوة الا تكميل الناس في القوى العلمية والعملية وهذا سيد
صلى الله عليه وسلم اكمل واظهر واشمل واكمل واشهر من ساير وعيسى
عليه السلام المتوسم فوعوته مصنوع عليه بل سيد ولد ادم بالنسبة الينا كما اشير
اليه في الخبر وان نبينا صلى الله عليه وسلم افضل الانبياء سيد ولد ادم فيما

القول بالعلو المكاني وضع الجبهة على الارض مع انه ليس في جبهة الارض
اجزاء واما قول الشيخ المرسي في حال سجوده سبحان ربي الاعلى والاسفل هو
زندقة والحاد في اسمائه تعالى ومن الغريب انه استدل على مذهبه الباطل
برفع الايدي الى السماء وهو مردود لان السماء قبلة الدعاء بمعنى انها تولد
المحمة التي هي سبب انواع النعمة ومرجع لدفع اصناف النقمة ولو كان
الامر كما قال هذا القائل في دعواه الباطل لكان التوجه بالوجه الى
السماء وقد نهانا الشارع عن ذلك حال الدعاء لئلا يتوهم ان يكون
المدعو اليه في السماء كما شير اليه قوله تعالى واذا سألك عبادي عني فاني
قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان وقوله فاينما تولوا فثم وجه الله
وقد ذكر الشيخ ابو المعين النسفي امام هذا الفن في التمهيد له ان
المحققين قرروا ان رفع الايدي الى السماء في حال الدعاء لعبد
محض وفك رحمه الله من السفهاء في هو جواب عما تمسك به غلاة
الروافض واليهود والكرامية وجميع المجسمة من ان الله تعالى على العرش
حقيقة وقيل ان العرش جعل قبلة للقلوب عند الدعاء كما جعل الكعبة قبلة
للابدان في حال الصلاة وقد بقي ان يقال اذا وجد قائمون بالقبلة
القبلة ايضا حال الدعاء ورفع الايدي الى السماء وبعدم رفع الوجه
الى جهة العلو قلنا وجه ما قدمناه من ان التوجه الحقيقي انما يكون بالقلب
الى خالق السماء ثم لم نكلف رفع الايدي الى السماء لانها خزائن الرزق
ان ارتفاع العباد كما قال تعالى وقالوا ربنا عجل لنا قطنا قبل يوم الحساب
الى التوجه الى جهة لئلا يقع منها حصول مضرة كالسلطان اذا دعا العسكر
بالارزاق فانهم يميلون الى التوجه صوب الخزينة وان تيقنوا ان الملك

ليس

ليس فيها ثم جد ابراهيم عم افضل ابوه ففي الصحيحين خير البرية
ابراهيم فخص منه نبينا لقوله صلى الله عليه وسلم على ما رواه الترمذي لا
ابراهيم خليل الله وانا حبيب الله فبقي الباقي على عمومه واعلم
ان المخالف كمال المحمدة وانكر الجهمية حقيقة المحمدة من الجانبين وعما منهم
ان المحمدة لا تكون الا لمناسبة بين المحب والمحبوب ولا مناسبة بين
القديم والمحدث لوجب كمال المحمدة وكان اول من ابتدع هذا في الاسلام
هو الجعد بن درهم في اوائل المائة الثانية فضحى به خالد بن عبد الله
القسري امير العراق والقى به واسط خطب الناس يوم الاضحى فقال
ايها الناس ضحوا تقبل الله ضحاياكم فاني مضح بالجعد بن درهم فانه زعم
ان الله لم يتخذ ابراهيم خليلا ثم نزل فذبحه وكان ذلك بفتوى اهل
زمانه من علماء الدين والمعتقد ان محمدة وخلته كما يليق بكرمه ان يصفا
ولقول بعضهم الاجماع على ذلك ثم نوح ومن بعده وعيسى افضل من ابراهيم
والمحمة هم اولوا العزم من الرسل عند جمهور العلماء وقد جمعهم الله
في موضعين من كتابه حيث قال شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي
اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى فبداء بنوح لانه
اول المرسلين ثم نبينا لانه خاتم الانبياء ثم ذكر ما بينهما من الثلثة والظاهر
ان نوحا افضل ثم موسى ثم عيسى لما ثبت من تخصيص ابراهيم بالخلة وقال
شيخ شيوخنا الجلال السيوطي لم اقف على نقل اي الثلثة افضل انتهى
قال علي من قال في وضع اخ واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم وقدم
ومن نوح وابراهيم ومن موسى وعيسى ابن مريم بني ترتيب الوجود فقد اخطأ
وقدم نبينا صلى الله عليه وسلم لتقدم رتبته في علم الله وحكمه الله عليه السلام

من الله وهو في بطن الحوت كقرب محمد صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج
وقد اضاف تعبيرا عظيما وهذا يدل على جهلهم بكلام الله تعالى وكلام رسوله
الى ان قال وهل يقول مسلم ان مقام الذي لبى به وهو مظلم كريم
كمقام الذي التقى في بطن الحوت وهو ملوم وابن العربي المقرب عند المحدثين
المؤدب فزنا في غاية التقريب وهذا في غاية التأديب وهل يقوم هذا الدليل
على نفي علق الله تعالى خلقه الثابت بالادلة الصحيحة الصريحة النبي
ولا يخفى انه لا مرية ان مقام الكبراء اعلى واغلى من مبيت موسى فضلا عن
مقام يونس بن متى عليهما السلام والمقام عليه ان قربه سبحانه يستوي بكل
منها في كل حال وقيام كما يدل عليه قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم وقوله
نحن اقرب اليه من حبل الوريد وانا عند تعالى المستفاد من قوله تعالى وهو
القاهر فوق عباده فعلى كانه لا على مكان كما هو مقرر عند اهل السنة
والجماعة بل وسائر طوائف الاسلام من المعتزلة والخوارج وسائر اهل البدعة
الا طائفة من المجسمة وجهلة من الحنابلة القائلين بالجهة تعالى الله عز ذلك
علوا كبيرا وقد اغرب شارح عقيدة الطحاوي حيث قال في قوله تنزل
الروح الامين على قلبك في ذلك اثبات صفة العلق لله تعالى انتهى وغاية
لا تخفى ان التنزل والتنزيل لتعديتهما بعلى والمراد نزوله مرئيا من جهة
السماء على ان الكلام في علو الكلام على قلب الرسول عليه السلام ولا نزاع في
هذا المقام ولا يلزم من ذلك علو المكان للملك العلام واما قوله وكلام
السلف في اثبات صفة العلو كثير اجدا بعد ما ذكر بعض الآيات والاحاديث
الدالة على صفة الفوقية وصفة العلو فلم ادر من قال كل بعلو المكانة
ثم قال وقد روي عن ابي مطيع البلخي انه سئل ابا حنيفة بأن من قال

لا اعرف

لا اعرف ربي في السماء ام في الارض فقال قد كفر لان الله تعالى يقول الرحمن
على العرش استوى وعرشه فوق سبع سموات قلت فان قال ان الله على العرش
ولكن يقول لا ادري العرش في السماء ام في الارض قال هو كافر لانه انكر
كونه في السماء فمن انكر ان الله في السماء فقد كفر لان الله تعالى في علي عليين
وهو يدعى من اعلى لا من اسفل انتهى والجواب ان ذكر الشيخ الامام
ابن عبد السلام في كتاب حل الرموز انه قال الامام ابو حنيفة من قال
لا اعرف الله في السماء هو امام في الارض فقد كفر لان هذا القول يوهم ان
للحق مكانا فهو مشبه انتهى ولا شك ان ابن عبد السلام من اجل العلماء
واوثقهم فيجب الاعتماد على نقله لا على ما تقدم ان ح عن ان ابا مطيع
رجل وضاع عند اهل الحديث كما صرح به غير واحد والحاصل ان السلف
يقولون بعلو المكان مع نفي التشبيه وتبع به لما يقتضيه من اهل البدعة وقد
تقدم عن ابي حنيفة انه يؤمن بالصفات المتشابهات ويعرض عن تأويلها
ويكل الله عن ظواهرها وقد كل علماء الخلف كما هو طريقة السلف
وكثير من الخلف ومذهبهم اسلم واعلم واحكم ولله الحمد والمنة حيث قال
المكانة تثبت المكان واداة الترا واحد في المعنى ولم يفرق بين المنزلة
المعنوية وبين المنازل الحسية مع انه اورد ما ورد في الاثر اذا احب
احدكم ان يبشر كرامة من الله عند الله فلينظر كيف منزلة الله في قلبه
فان الله ينزل العبد من نفسه حيث انزله العبد في قلبه ثم قال وهو ما كان
في قلبه من معرفته ومحبته وتعظيمه وغير ذلك انتهى فمن قبيل ما ورد
في قوله حبك الشيء يعمي ويصم وقد ثبت عن امام الحرمين في نفي صفة
العلو قوله كان الله ولا عرش وهو دليل على عدمه وهما قد انقض

يرفع القرآن كما روى ابن ماجه من حديث حذيفة يدرس كما يدرس وشي
الثوب حتى لا يدري صيام ولا صلوة ولا نسك ولا صدقة ويسري
على كتاب الله في ليلة فلا يبقى في الارض منه اية وروى البيهقي في شعب
الايمان عن ابن مسعود رضه انه قال اقرؤا القرآن قبل ان يرفع فانه
لا تقوم الساعة حتى يرفع قالوا هذه المصاحف فكيف ما في صدورهم
فيصبحون يقولون كنا كنا نعلم شيئا فما يغون في الشعر قال القرطبي
وهذا انما يكون بعد موت عيسى وبعد هدم الحبشة الكعبة وتفاصيل
هذه الاحوال ليس هذا المحل بسطها وكذا ما ابهمه الامام يقوله وبائن
على ما القيمة اذ يكفي الايمان الاجمالي بها في الكتاب والسنة على ما ورد
بذلك على وفق ما ورد جاءت به الاخبار الصحيحة بل الايات الصريحة
بالنسبة الى بعض افرادها حق كاين اي ثابت وامر قويم والله يهدي من يشاء
الى صراط مستقيم اي من فضله وان كان سبحانه كما قال والتبليغ والى الله
السلام عدم للانام بمقتضى عدله فختم الامام مقفره بالهداية لخاتمة خالقه
فيقذي بد في حين الخاتمة باستمرار حالة البداية الى مقام النهاية فنضر نا
بعين العناية وزين الحكاية عما يؤدي الى الضلالة والغواية فقال العفو
الغافية ودوام الرعاية اعلم ان الامام مسند الشافعي في نسخة الربيع
والوصية عند الحنابلة وقد ذكرت مطبوعة بالمسقاة وهي هنا سائل طيبة لا بد
من ذكرها في بيان الاختلاف ان وجد وان كانت من الامور الخلافية لتتم بها المقاصد ويكمل
بها الفوائد وذلك لان من اصول الدين علم يبحث فيه عما يجب في الاعتقاد وهو قسمان
قسم يبحث فيه عن الايمان كمعرفة الله وصفاته الثبوتية والسلبية والالهية والربوبية
وامور الاخرة ونحو ذلك ولم يتركه فضل الانبياء على الملائكة فقد ذكر السبكي في تاريخه لو كان

الانسان مدة عمره ولم يخطر بباله تفضيل النبي على الملك لم يسئله
الله عنه انتهى وعرف صاحب المقاصد علم الكلام بانه العلم بالعقائد
الدينية عن الادلة التفصيلية اليقينية فالقسم الثاني من الخلاف
فمن شاء فليقتصر على ما قدمناه ومن شاء زيادة الفائدة فليتعلق
بالخلاف تفضيل بعض الانبياء على بعض وهو فرعي بحسب
الاجمال قال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض قال القشيري وقد
فضلنا بعض النبيين على بعض وانا نحب لكم التفصيلي فلا من ظن
والمعتقد المعتمد ان افضل الخلق نبينا حبيب الحق وقد ادعى بعضهم
الاجماع على ذلك فقد قال ابن عباس رض ان الله فضل محمدا على اهل
السماء وعلى الانبياء في حديث سلم والترمذي عن انس انا سيد
ولد ادم يوم القيمة ولا فخر وما من نبي يومئذ ادم فمن سواه الا تحت
لوائي وانا اول من تنشق عنه الارض ولا فخر وانا اول شافع واول
مشفع ولا فخر وروى الترمذي عن ابي هريرة ولفظه انا اول من تنشق
عنه الارض فاكسى حلة من حلل الجنة ثم اقوم عن يمين العرش ليس احد
من الخلائق يقوم ذلك المقام غيري واما ما ورد من حديث فلا تخيروني على
موسى ولا تفضلوا بين الانبياء وناسعي لعبد ان يقول انا خير من ابن
بن متى فاول بما بيناه في لمعاته شرح المشكاة ويجوز ان المنع انما هو
لخصوص ما يجر الى المنقصة او الخسرنة واما ما ذكره النووي في شرح مسلم
من انه ورد قبل العلم او محمول على التواضع فالخسرنة المردود قال شارح
عقيدة الطحاوي واما حديث لا تفضلوني على يونس بن متى فقال بعض
الشيوخ لا افسر حتى اعطى ما يجزم فيه ما اعطوه نعم يمكن ان يقال في بيان

تكون آلك والشبهة ثبرا منا فيما للايمان وهو اقضا للايقان بذات الله
وصفاته ومعرفة كيفيته المؤمن يدنا جوال اذى قربة فلا بنا في ان الامام توقف
في بعض الاحكام لازيادة في ايضاح الاسلام فالاختلاف في علم الاحكام مفضي بالطالب
ما جود بخلاف الخطاء في علم الكلام فانه وزور وصاحبه مازور وخير
المعراج اى بجسد المصطفى صلى الله عليه وسلم يقظة الى السماء ثم الى ما شاء الله
من المقامات العلى حق ثابت بطرق صعوده فمن رده اى ذلك ولم يرض بمقتضى ذلك
الاثر فهو ضال مبتدع اى حائد بين الضلالة والبدعة وفي كتاب الخلاصة
من انكر المعراج ينظر ان انكر الاسراء من مكة الى بيت المقدس فهو كافر لانه
انكر المعراج من بيت المقدس لانكاره ذلك لان الاسراء من الحرم الى الحرم ثبت بآية
وهي قطعية الدلالة والمعراج من بيت المقدس الى السماء ثبت بالسنة وهي
ظنية الرواية والدراية وقد افردت في هذه المسئلة المصونة رسالة مختصرة وسميتها بالنور
العلوي في المعراج النبوي وقد اغرب شارح المفاتيح في تاويل قول عائشة
ما فقد جسد محمد صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج حين قال معناه ما فقد جسده
الروح بل كان معه روحه انتهى وغايته لا تخفى والتاويل ان المعراج كان مرتين
في اوائل البعثة حين لم تعاينه عائشة او يقال القصتان كانتا متقدمة واذا اختلف
في الانتهاء فقيل الى الجنة وقيل الى العرش وقيل الى ما فوق وهو مقام دنى و
فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى ولا يلزم من تعدد الواقعة في ذلك الفضل
كل مرة كما توهم ابن القيم معترضا وخروج الدجال ويأجوج ومأجوج كما
قال تعالى حتى اذا فتحت يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون ذو
طلوع الشمس من مغربها كما قال تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا
ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا ونزول عيسى عليه الصلوة

والسلام

من السماء كما قال تعالى وانه لعلم للساعة والاقال وان من اهل الكتاب
الا ليؤمنن به قبل موته وفي نسخة بتقديم طلوع الشمس على البقية وعلى كل
تقدير فالواو لمطلق الجمع لا للترتيب والا فترتيب القضية ان المهدي يظهر اولا في
الحرمين الشريفين ثم يأتي بيت المقدس فيأتي الدجال ويحصرهم في ذلك المحل
فينزل عيسى عليه السلام من المنارة الشرقية في دمشق الشام ويحيي الى
قتال الدجال فيقتله بضربة في المحل فاذا يذوب كالملح في الماء عند نزول
عيسى عليه السلام من السماء فيجتمع عيسى عم بالمهدي وقد اقيمت الصلوة
فيأبى المهدي ان يصلي عليه السلام بالتقدم فيتقدم ويصلي بالناس صلوة
اقيمت لك فانت اولى بان تكون امام في هذا المقام ويقتدي به ليظهر من
متابعته لنبينا صلى الله عليه وسلم كما اشار الى هذا المعنى صلى الله عليه وسلم في
قوله لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي وقد بين وجه ذلك عند قوله تعالى
اذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول
في شرح الشفاء وغيره وقد ورد انه يبقى في الارض اربعين ثم يموت و
يصلي عليه المسلمون ويدفنونه على ما رواه الطبراني في مسنده وغيره
غير انه يدفن بين النبي والصديق وروي انه يدفن بين الشيخين فيهما
بالتثنية حيث التفتا بالتثنية وفي رواية يمكث سبع سنين قيل وهو
الاصح والمراد بالسنين في الرواية الاولى ستة مكثه قبل الرفع وبعده فانه في
ولد ثلث وثلثون سنة وفي شرح المفاتيح والاصح انه عيسى عليه السلام يصلي
بالناس ويؤمهم ويقتدي به المهدي لانه افضل فاما متابعة اولى النبي
ولا ينافي ما قررناه كما لا يخفى ثم يظهر يأجوج ومأجوج فيهلكهم الله
تعالى ببركة دعاء عيسى عليه السلام ثم يموت الموتى وتطلع الشمس من مغربها

عليها وقال فاطمة بضعة مني فمن اغضبها فقد اغضبني رواه البخاري وفيه انها
قال لها اوما ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين وفي رواية احمد افضل نساء
اهل الجنة وتوفيت بعد صلى الله عليه وسلم بستة اشهر وهي ابنة تسع وعشرين
سنة وقد ولدت لعلي حسنا وحسينا سيدا شباب اهل الجنة كما ثبت في السنة
ومحسنا فمات صغيرا وام كلثوم وزينب ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم
عقب الا من ابنته فاطمة رضي الله عنها فتنتشر نسلها اثنتي عشرة فقط من جهة الحسن
والحسين ولما قبض ولدت سنة ثلاث وثلثين من مولده صلى الله عليه
وسلم بستة اشهر وكانت تحت عتبة ابن ابي لهب واخرها ام كلثوم تحت اخيه عتيبة
بالتصغير فلما نزلت تبت يدا ابي لهب قال ابوهما ابو لهب لا اسمع من راسكما
شعرا ولا اطأ لكما فراشا ابتغيا محمد فطلقاها ولم يكن دخل بها فتزوج عثمان
بن عفان رضي الله عنه بمكة وهاجر بها الهجرتين ولم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم بها
وعن ابن عباس رضي الله عنهما عزى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها في الجاهلية في النساء
ان لكن واما ام كلثوم فصرح ابن اسحاق بانها تزوجت بعد رقية في شعب عثمان من غير فرح فبلغ ذلك
النبي عليه السلام فقال يا عثمان الا اذلك على خير لك من عثمان واذل عثمان على خير له
منك قال نعم يا نبي الله قال تزوجني ابنتك وازوج عثمان ابنتي خديجة
لطيفة ذي وروي انه عليه السلام قال لو كان عندنا ثالثة لزوجناه بها بعد موت احدى
بنتي واحدة بعد واحدة زوجتك اخرى عن جبريل اخبرني ان الله يامرني
ان ازوجك بارواه الفضائل ولم يذكر الامام ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فيما
اذكر من اجل ذي مقام فاتهات التي مضت خديجة وسودة وعائشة وحفصة
وام سلمة وام حبيبة وزينب بنت جحش وزينب بنت خزيمة وميمونة
وجويرية وصفية فتمت احدى عشر امراة من ازواجه التي دخل بهن لكن

بين

بين اهل البيت والعلم بالاثر في سفن وقد ذكر انه صلى الله عليه وسلم تزوج تسعة
غير من هذا وفي الوصية وعائشة رضي الله عنها افضل نساء العالمين وهي ام
المؤمنين ومطهرة من الزنا وبرئية عما قال الرافضي من شهد عليها بالزنا فهو ولد
الزنا انتهى ولا يخفى ان من قذفها بالزنا فهو كافر بالايات القرآنية الواردة
في براءة ساحتها عما نسب اليها من الامور الكفرية واما من سبها بسبب ما ذكر
وتخالفها في بعض فهو ضال مبتدع غال فاجر والله اعلم بالسرائر واما قوله عليه
السلام افضل نساء العالمين فيحتمل انها افضل نساء عالمي زمانها او نساء العالمين
جميعها وهل تدخل فيهن خديجة وفاطمة رضي الله عنهما على اختلاف ورد في حقهما
بحسب تفاوت الاحاديث الثابتة في تحقيق فضلهن وتباين تفضيل
بعضهن في المحل اللائق بهن ثم قول الامام فهو ولد زنى لا يخلو عن عزلة في
مقام الرام كما لا يخفى على ذوي الافهام بالاحكام والا فمحمول على التشبيه البليغ فانه
في حكم ولد الزنا في كونه شر الثلثة كما ولد لغية يكم عليه الواقفة واذا كان
ابي الكتب على الاثبات اي على اصل الايمان شيء من دقائق علم التوحيد اي ما
يتحقق عنده حقائق مقام التفريد وسلم التمجيد فينبغي لذي نبي عليه ان يعتقد
ما هو الصواب عند الله اي بطريق الاجمال الى ان يجد عالما تقيا بحقيقة فيسئله
اي ليعلم الجواب التفصيلي على الاحتمال ولا يسعه تاخير الطلب اي عند تردده
في صدقه من صفات الجلال او نعوت الجلال ولا يعذر بالوقوف هذا اي بوقوفه في
معرفة هذه الاحوال وعدم تفحصه بالسؤال فيكفر اي في الحال ان وقف
اي بان توقف على بيان الامر في الاستقبال لان التوقف موجب للشك وهو يوجب
لعارض اعتقاده كالانكار واذا ابطل اول التجلي من اصحابنا حيث قال اقول بالوقف
وهو ان كلامه تقية ولا اقول بالخلق او بنحو هذا والمراد بدقائق علم التوحيد اشياء

النبي عليه السلام والسلام وجبت وما بالي فانني طلبتها ليتني فقال وجبت
فقال عمر يا رسول الله ما وجبت فقال رسول الله هذا اشتهم له بالنبي فوجبت له
الجنة وهذا اشتهم عليه شرا فوجبت له النار انتم شهداء الله في الارض
وهذا من ظاهر غالبي والله اعلم وابو طالب عم النبي صلى الله عليه
وسلم توفي سنة ثمان كما قدمنا وورد انه لما حضر ابا طالب الوفاة جاءه صلى الله
فوجد عنده ابا جهل واخاه فقال صلى الله عليه وسلم يا عم قل كلمة اشهد لك
عند الله تعالى فقال ابو جهل اترغب عن ملة عبد المطلب وتكرر ذلك منهما
في ذلك المقام حتى قال ابو طالب في اخر الامر انا على ملة عبد المطلب وابى ان
يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاستغفرن لك ما لم انه عنك
فانزل الله تعالى للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي
قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم وانزل الله في ابي طالب انك
لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء رواه البخاري ومسلم
وقاسم وطاهر وابراهيم كانوا من سرى رسول الله اي بناته صلى الله
عليه وسلم اما القاسم فهو اول ولده صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبه كان
يكنى وعاش حتى مشى وقيل عاش الى سنتين وقيل بلغ ركوب الدابة
والصحيح انه عاش بعد عشرين شهرا ومات قبل البعثة وفي مستدرك الحافظ ابي ذر
يدل على انه توفي في الاسلام وهو اول من مات من اولاده صلى الله عليه وسلم
واما الطاهر فقال الزبير بن بكار كان له صلى الله عليه وسلم سبعة اسماء
وابراهيم عبد الله مات سنة عشر بمكة ويقال الطيب والطاهر ثلثة اسماء
وهو قول اكثر اهل النسب قاله ابو عمر وقال الدار قطني هو الاثبت
وسمي عبد الله بالطيب الطاهر لانه ولد بعد النبوة وقيل عبد الله عاش

عن الطيب والطاهر كما ذكره الدار قطني وغيره وقد كان له ثلثة اسماء
ولد في بطن والطاهر والمطهر ولد في بطن كما ذكره صاحب الصفوة واما ابراهيم
فولده من الجارية القبطية وقد قال عليه السلام بعد موته القلب يحزن والعين
تدمع ولا نقول ما يسخط الرب وانا عليك يا ابراهيم لمحزونون ونقول له
لسبقونا اوآتي وعليه النبي عليه السلام بالبقيع وقال لعثمان عندك فاطمة
عثمان بن مظعون اخي عليه الكذب الآن اخذ فاطمة وزينب ورقية وام كلثوم
كلهن بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهن وفي نسخة تقديم رقية على
زينب بناء على الاختلاف في ان زينب اكبر بناته وعليه اكثرهم او رقية كما
ذهب اليه بعضهم فعند ابن اسحق ان زينب ولدت في سنة ثلث من مولد النبي
عليه الكذب وادركت الاسلام وهاجرت ومات سنة ثمان من الهجرة عند
زوجها وابن خالتها ابي العاص لقيط ووروا عليا ثمانية صفيا قد ظاهر الاسلم
وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته يوم الفتح وولدت له ايضا
امامة التي حملها صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح على عاتقه وكان ازار اكبر وصفيا
وادرك من الاسلام سنين اخاه وعاش وتزوجها علي ابن ابي طالب بعد وفاة فاطمة
الزهراء البتول فولدت سنة احدى او بعين من مولد النبي صلى الله عليه وسلم
فتفقيها على زينب بحسب الرتبة فقد روي عنها انها سميت فاطمة لان الله
تعالى قد فطمها وذريتها عن النار يوم القيمة انه جيد لخاطر الدشتي وروي
الفاء من فوق على ان الله تعالى فطمها وذريتها عن النار وكنيت بتول لانقطاعها
عن نساء زمانها فضلا ودينا وحسبا وقيل لانقطاعها عن الدنيا وتزوجت علي ابن
طالب في السنة الثانية من الهجرة وكان تزوجها وحيد وكانت احب اهله
الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما لم يفضل بكونها من خديجة رضي الله عنها واذا قدم اقول ابدل

اقول بالله حسبي ثم زيدت الصلوة والزكوة وعن هذا كما هو مقتضى حكمة الحكيم المجيد
ثم من فروع هذا الاصل ما ذكره محمد ابو الهدى حيث قال يجوز لله ان يكلف عباده ما لا يطيقونه
خلافا للمعتزلة اذ لو لم يجز لاستحال سؤال دفعه وقد سئل ذلك فقال ربنا ولا تحملنا
ما لا طاقة لنا به ولانه سبحانه اخبر ان ابا جهل لا يصدقه ثم امره بان يصدقه بجميع
ما جاء به وان خبرها انه لا يصدقه فكلفه بتصديقه في انه لا يصدقه وهذا محال انتهى
وذكر غيره ان الدليل الاول ليس في محل النزاع وهو التكليف اذ عند القائلين بامتناعه
يجوز ان يخلق جبلا فيموت اما عند المعتزلة فيشكل على جواز انواع الالام لقصد العوض
ونحوه واما عند الحنفية المثبتين منه ايضا فتقتضي حكمة وعده على المصايب والمحن
ان يكلفه ان يحمل جبلا بحيث اذا لم يفعل يعاقب اي وجه في الاستدلال قال الله
لا يكلف الله نفسا الا وسعها ومن هذا النص ذهب المحققون ممن جوز عقلا
من الاشاعرة الى امتناعه سمعا وان جاز عقلا والالزم وقوع خلاف ما اخبر
سبحانه انه الفعل المستحيل باعتبار سبق العلم الازلي بعدم وقوعه لعلم استحالة
مختارا وهو ان يدخل تحت قدرة العبد عادة فلا خلاف في وقوعه كتكليف ابي جهل
وعمي من الكفر بالايمان مع العلم بعدم ايمانهم والخبر بما تقدم من انهم ذائقو
للعلم في سلب قدرة المكلف وفي خبره على المخالفة قول ومن فروعه ايضا وهو ان
لله ان يعذب الخلق ولقد يبرهم من غير جرم سابق ولا ثواب لاحق خلافا للمعتزلة حيث
لم يجوزوا تكليف المريض او جرح الانسان الا لما عليه بالحكمة ولذا اوجبوا ان يتفضل
على بعض الحيوانات من بعض انتهى وقد سبق ان الظلم في حقه تعالى محال وانه سبحانه لا يجب
عليه شيء بحال فضله اما عندنا وانا افضل واولى وان سؤال انه عليه الصلوة والسلام ربنا
ولا تحملنا الى آخره رد على من قال ان ربنا ما عاقبنا على الاعمال او ربنا ما عاقبنا على الكفر ثم احياها الله

ثم فانا

فانا على الايمان وقد افردت لهذه المسئلة رسالة مستقلة ودفعت ما ذكره شيخ
البوطي في رسالته الثالثة في تقويه هذه المقالة بالادلة الحاسمة المحكمة من
الكتاب والسنة والقياس واجماع الامة ومن غريب ما وقع في هذه العقيدة انكار ابن
الهمام من الحنفية على ابي بسط هذا الكلام بل اشار الى انه غبي لا يليق بمقامه انتهى
وهذا بعينه كما قال المثل الجرب يحك صحيحا ورددت ان احك من المحكم
قوله ثم استوى على العرش واستوى وان المثال الاخير وهو ما حمل رد ابي
القاضي الى الخليفة ما مون ان يكتب على كسوة الكعبة ليس كمثله شيء وهو الغني
الحكيم وقال الى ان قاض الكبار انه بريء من المصحف الذي فيه لفظ التصديق الاكبر
وفي نسخة وان الله صلى الله عليه وسلم مات على الايمان وليس هذا في اصل
صاحب تصدر لهذا البيان لكونه طارئا في محل البيان ولا يحتاج ذكره لعلي
في هذا الشان ولقد مر ان الامام على لعدم صحته ورود هذا الكلام انه عليه الصلوة
والسلام من حيث كونه نبيا من الانبياء وهم كلهم معصومون عن الكفر والاجماع
والانبياء تفضل انه مات على الايمان ولما غيبه من الاولياء والعلماء والاتقياء
بالاجماع فلو تكلم بعضهم على الايمان فان ظن ضرهم حتى ذهب الهادي الى ان
المالات وجمال انواع الطاعات وان صنى امره على الخفاء وهو سؤال عن
امر الدنيا ولهذا كانت الصحابة المبشرة وامثالهم كانوا خائفين من
انقلاب احوالهم وخاتمة امرهم في الزام واعلم ان السلف في الشهادة بالجنة ثلثة اقوال
احدها ان لا يشهد لاحد الا للانبياء وهذا نقل عن محمد بن الحنفية والثاني
وظاهر منطق لا نزاع فيه والثالث اني ان يشهد بالجنة لكل من جاء نص في
حقه وهذا قول اكثر من العلماء الكتبة ظني والثالث ان يشهد ايضا
لمن شهد له المؤمنون كما في الصحيحين انتهى فاثنوا عليه بالخير فقال

النبي عليه السلام والسلام وجبت ومن بأخرى فأتى بها يثني فقال وجبت
فقال عمر لرسول الله ما وجبت فقال رسول الله هذا اثنيتم عليه بالخير فوجبت له
الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار انتم شهداء الله في الارض
وفي هذا الحديث غالبي والله اعلم وابو طالب عم النبي صلى الله عليه
وسلم توفي على رأس ثمانية اشهر كما في احديث ورد انه لما حضر ابا طالب الوفاة جاءه صلى الله
فوجد عنده ابا جهل واخاه فقال صلى الله عليه وسلم يا عم قل كلمة اشهد لك
عند الله تعالى فقال ابو جهل اترغب عن ملة عبد المطلب وتكرر عليه الكلام
في ذلك المقام حتى قال ابو طالب في آخر الامر انا على ملة عبد المطلب وابى ان
يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاستغفرن لك ما لم انه عنك
فانزل الله تعالى للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي
قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم وانزل الله في ابي طالب انك
لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء رواه البخاري ومسلم
وقاسم وطاهر وابراهيم كانوا لمن سرى رسول الله اي ابناؤه صلى الله
عليه وسلم اما القاسم فهو اول ولده صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبه كان
يكنى وعاش حتى مشى وقيل عاش الى سنتين وقيل بلغ ركوب الدابة
والاصح انه عاش بعد عشرين شهرا ومات قبل البعثة وفي مستدرك الحافظ ابي ذر ما
يدل على انه توفي في الاسلام وهو اول من مات من اولاده صلى الله عليه وسلم
واما الطاهر فقال الزبير بن بكار كان له صلى الله عليه وسلم سوى القاسم
وابراهيم عبد الله مات صغيرا بمكة ويقال له الطيب والطاهر فلذا جاء
وهو قول آخر اما اصل النسب قاله ابو عمر وقال الدار قطني صوابه الطيب
وسمي عبد الله بالطيب الطاهر لانه ولد بعد النبوة وقيل عبد الله غير

عن الطيب والطاهر هما اخوان لهما من امهما وقيل كان لهما الطيب والمطيب
ولدا في بطن والطاهر والمطهر ولدا في بطن كما ذكره صاحب الصفوة وامهما
ولده من الجارية القبطية وقد قال عليه السلام بعد موته القلب يحزن والعين
تدمع ولا نقول ما يسخط الرب وانا عليك يا ابراهيم لمحزونون ولفقده
لسبوقون ابنا او آتى وعليه النبي عليه السلام بالبقيع وقال لقد سقط عنه فطما
عثمان بن مظعون اخو عليه السلام الرضاعة وفاطمة وزينب ورقية وام كلثوم
كلهن بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الاصل وفي نسخة تقديم رقية على
زينب بناء على الاختلاف في ان زينب اكبر بناته وعليه اكثرهم او رقية كما
ذهب اليه بعضهم فعند ابن اسحق ان زينب ولدت في سنة ثلاثين من مولد النبي
عليه السلام وادركت الاسلام وهاجرت ومات سنة ثمان من الهجرة عند
زوجها وابن خالتها ابي العاص لقيط وورد انه عليه السلام صفيها قد ناهز الحلم
وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته يوم الفتح وولدت له ايضا
امامة التي حملها صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح على عاتقه وكان اذا ركع وضعها
واذا رفع رأسه من السجود اعادها وتزوجها علي ابن ابي طالب بعد موت فاطمة
الزهراء البتول فولدت سنة احدى واربعين من مولد النبي صلى الله عليه وسلم
فتقدمها علي زينب بحسب الرتبة فقد ورد مرفوعا انما سميت فاطمة لان الله
تعالى قد فطمها وذريتها عن النار يوم القيمة اخرجه الحافظ الدمشقي وروى
الفاكهي مرفوعا ان الله تعالى فطمها وذريتها عن النار وثبت ايضا لانفطارها
عن شيء نقص دينا ونسبا وحسبا وقيل لانفطارها عن الدنيا وتزوجت علي ابن ابي
طالب في السنة الثانية من الهجرة وكان تزوجها ووجيه وكانت احب اهله
الى النبي صلى الله عليه وسلم واذا اراد سفرا يكون آخر عهده بها واذا قدم اول ما يدخل

وكانت سنها ثلاثة وثلاثين ٣

اقول بالله حمد ثم زيدت الصلوة والزكوة وغيرها كما هو مقتضى حكمة الحكيم المجيد
ثم من فروع هذا الاصل ما ذكره محمد في الاكراه حيث قال يجوز لله ان يكلف عباده ما لا يطيقون
خلافا للمعتزلة اذ لو لم يجز لاستحال سؤال رفعه وقد سئل ذلك فقال ربنا ولا تحملنا
ما لا طاقة لنا به ولانه سبحانه اخبر ان ابا جهل لا يصدقه ثم امره بان يصدق جميع
اقواله ومن جملتها انه لا يصدقه فكلفه بتصديقه في انه لا يصدقه وهذا محال انتهى
وذكر غيره ان قال ابو لهب لابي جهل وهو ناسب قال ابن الهمام ولا يخفى
ان الدليل الاول ليس في محل النزاع وهو التكليف اذ عند القائلين بامتناعه
يجوز ان يكلف جبلا فيموت انما عند المعتزلة فيبتنى على ان انواع الالام لغرض العوض
وشبهه وانما عند اهل السنة المنفيين منه ايضا فتفضل بحكم وعده على المصائب ولا يجوز
ان يكلفه ان يحمل جبلا بحيث اذا لم يفعل يعاقب اي وخوف الاثم عن قال الله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها ومن هذا النص ذهب المحققون فمن جوزه عقلا
من الاشاعرة الى امتناعه سمعا وان جاز عقلا والازم وقوع خلاف ما اخبر
سبحانه انا الفعل الله المتجلل باعتبار سبق العلم الالهي بعدم وقوعه لعلم استحالة
تخلف ما وعد ما لم يدخل تحت قدرة العبد عادة فلا خلاف في وقوعه لتكليف ابي جهل
وغيره بالكفر مع الايمان مع العلم بعدم ايمانه والاخبار بما تقدم من انه دائر
للعلم في سلب قدرة المكلف وفي خبره على المحالفة قول ومن فروعه ايضا وهو ان
لله ان يلزم الخلق ولقد يلزم من غير جرم سابق ولا ثواب لاحق خلافا للمعتزلة حيث
لم يجوزوا ذلك الا بعوض او جرم الا لحكمة فعلها حتى لا يلغو بالحكمة ولذا اوجبوا ان يتفضل
لبعض الحيوانات من بعض الوجوه وقد سبق ان الظلم بخصوصه لغة محال وانه سبحانه لا يجب
عليه شيء بحال ففعله انما عدل وانما تفضل وورد الدليل من الله عليه وسلم ما نا
ما نا على الكفر فهذا رد على من قال ازما نا على الاعمال او ما نا على الكفر ثم احياها الله

ثم فانا

فانا على الايمان وقد افردت لهذه المسئلة رسالة مستقلة ودفعت ما ذكره
البوطي في رسالته الثالثة في تقويد هذه المقالة بالادلة الحاسمة المحكمة من
والسنة والقياس واجماع الامة ومن غريب ما وقع في هذه القضية انكار بعض
الجهلة من الحنفية على في بسط هذا الكلام بل اشار الى اني غبي لا يليق بمقامي
فليعلم كما قال الفاضل جرهم بن صفوان وددت ان احك من المصحف
فرعون ثم استوى على العرش واستوى وان الفاضل الاخي وهو احمد بن داود
القاضي الى الخليفة ما مون ان يكتب على متن الكعبة ليس كمثله شيء وهو العزيز
الحكيم وقال اني ارفض الكلمة التي من المصحف الذي في قصر الصديق الاكبر
وفي نسخة ورسول الله صلى الله عليه وسلم مات على الايمان وليس هذا من اصل
فاسد تقصد لهذا البيان لكونه طارئا في عرض البيان ولا يحتاج ذكره لهنا
في هذا الزمان ولقد لزم الالام على احد من محدث ورود هذا الكلام انه عليه الصلوة
والسلام من حيث كونه نبيا من الانبياء وهم كلام معصومون عن الكفر والاقرار
والانزواء تقصد انه مات على الايمان ولما غيره من الاولياء والعلماء والاكابر
بالاحياء فلا تحكم بموتهم على الايمان وان ظهر منهم حين ارتفاع العادة سوء
الحالات وزوال انواع الطاعات قال صفي ارع على العقائد وهو سر من
اسرار الانبياء ولذا كانت الخشية الميثاقية وانما لهم كانوا خائفين من
انقلاب احوالهم وتبدل ايامهم واعلم ان للسلف في الشهادة بالجنة ثلثة اقوال
احدها ان لا يشهد لاحد الا النبي وهذا نقل عن محمد بن الحنفية والثاني
وهو امر فيه نزاع فيه والثالث ان يشهد بالجنة لكل من جاء نص في
حقه وهذا قول اكثر من العلماء الكرام حكمي ظني والثالث ان يشهد ايضا
لمن شهد له من يحكم في الصحيحين ونحوهما فنقول بانه كذا فاثنوا عليه بانه كذا فقال

لعقولهم على معنى ينبغي فعل الوجوب العقلي وهو الابقي الاولى لان تسمية الافعال
لمائة ومعصية قبل البعثة تجوز ادعاها في ع الاكثرين فالمراد الطاعة والمعصية
قبل ورود امر ونهي فجان من قبيل الطلاق الشئ على ما يؤول اليه فكيف تحقق
ومعصية قبل ورود امر ونهي قال ابن الهمام يجب ان العقل العقاب لذكر الحمد شكرا
فلو اداه سبحانه الاتان بفضل ذكر الحمد كما وعد عليه اجيب قال فاذكروني
اذكركم ونحوه لكان من الفخ لعقله عظمة كبريائه وجلاله من ان تستبد تعالى شأنه
في جميع احواله اذ يرى انه حقير من ذلك فجان من تقرب الى مخلوق بفضل وعظيم
ثم انتزع وقد يجمع بين القولين باند لا يلزم على القولين باند لا يلزم من الوجوب
ما ينتهي الى ترك العقاب فلا ينافي قوله تعالى في الكتاب وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا ولا يحتاج الى تقييد العذاب في الدنيا والى تقيم الكل للعقل والنقل
قال ابن الهمام وعن هذا الخلوف نظر لمن لم تبلغه دعوة رسول فلم يؤمن حتى مات
فهو مخلد في النار على قول المعتزلة والفرق الاول من الحنفية دون الفرق الثاني
منهم والاشاعرة وان لم يكن مخاطبا بالايمان عندهم ولذا فالحر اي حر هل يصح
اسلامه بمعنى انه يثاب في الاخرة عند الحنفية نعم كالام الصبي الذي يعقل معنى
الاسلام والكفر وذكر بعض شارح الحنفية انه سمع الخطاب من شارح فيما
يقول لا يصح ايمان من لم تبلغه دعوة كايمان الصبي عندهم اي على المرجح من
مذهبهم للادلة الثلثة لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا على الاكثر فاما به
مع الاجماع على ان عباده من مات وصلى وصام صحيحة واما ما نقل البراهيمي
من ان الاحكام انما تلحق بالبلوغ بعد العجز عام للخندق وانا قبل ذلك من ظن
بالتين يحتاج الى بيان ذلك وكيفية وقوعه فذلك على ان امر الاكثر في كالف
الاحكام كان اقرب بحيثية من الحصر في الاصعب لا بالعكس والله اعلم التكاليف

في شأن الفرق ان يختار الامام ان قرب لحق من الخلق وقرب لخلق من
من لطف وصرف بلا كيف وتنبيه بلا كشف والجبر من لا يأمن ان يميل
على قرب يحمد بالله ويعد بحمده بحمده هذا وقد ذهب ارباب الصفات
اصحاب الاثبات معنى القرب الى الله ان قرب نعمته وتأهيله في
جميع حالاته وتقريب فرائض رحمته افعاله وما حدثه وقال بعض اهل
المزيد في قربه لقاؤه وقرب اقرب اليه من حبل الوريد انه سبحانه لفرط قربه
يكن لا تحتجبه ولغاية قربه عنه ترى شيئا من هذا تمام لمن يطلب قربه
منه ولا يصح الطلب الا من كان هواه والقرآن مترجم بالتشريد اي
نزل منجما على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة وعشرين عاما وهو في
المصحف اي في جنسه وفي نسخه وهو في المصاحف مكتوب اي مرتبة
سطور وفيه اياء الى ان ما بين الدفتين كلام الله على ما هو شرعي في
ايات القرآن كلها اي جميعها في معنى الكلام اي في تمام المرام سواء يكون
في رحمة الله من اوليائه او في غضب الله وذم اعدائه وبين الاحكام
المتعلقة بكم ابتلائه مستوية في الفضيلة اي النظيفة والعظمة اي المعنوية
الا ان لبعضها فضيلة الذكر اي اعتبار منا وفضيلة المذكور اي عنها
منا عما سأل ابا حنيفة الكلي شيء لان المذكور فيها جلال الله اي وجوده و
صفته اي نعته لشأن من بذاته فاجتمعت فيها فضيلتان فضيلة الذكر وفضيلة
المذكور وسلها سؤال الاحداث فانها مختصة بنوع الاخساس وفي منعه
الكتمان اي كتمه وتركه من اهل الغفران فضيلة الذكر فيه بمكن
فقط وليس في المذكور اي الكفر فضيلة تأكيد لما قبله وتوضيح لما علم
من شرحه فاورد في فضايل القرآن وكونه وايات على ما ذكر نا بحسب ابواب

في الرد على الكرامية وكذلك الوهابية اي وحد الله الصمد الملك الواحد الفرد الصمد
اي نحو الملك والحمد والكبرياء والمجد كلها سنية في التفضيل اي اكتسب
المبنى والعظمة اي باعتبار المعنى لا تفاوت بينها اي من حيث الطرفها على
ذاته وصفاته كلها وهو لا ينافي ان يكون بعض الصفات وبعض الاسماء اعظم
من بعض على ما ثبت في الاحاديث الواردة في فضل الاسم الاعظم والله اعلم
وقد رتب الحكيم الترمذي في المنتقى عن ابي حنيفة انه قال لا احد
في الجهمية بالله اعلم من حلف بالقرآن وحلف فقه عنه وروى ايضا
انه قال لو لم يبعث الله رسولا لوجب على الخلق معرفته بعقولهم فالفرق
بيننا وبين المعتزلة القائلين بالحسن والقبح العقليين ما ذكره الامام
ابن منصور وعامة شايخ سمرقند ان العقل عندهم اذا ادرك الحسن القبح
لوجب بنفسه على الله وعلى العباد معتقدهم وعندنا الموجب هو الله تعالى
بوحيه على عباده ولوجب عليه سبحانه شيء باتفاق اهل السنة والعقل عندنا
الدليل بما ذكر الحكم لرسالة الا ان الله العقل على الحسن والقبح الكائنين
في الفعل واتفق بيننا وبين الاشاعرة انهم يقولون بانه لا يجب على الله
من احكامه انه ارسل بعثة نبي ومن ثم قد تخلف بعض الاحكام قبل
البعثة خلق ان الاسلام يوجب كما يجب بتصديق النبي عليه السلام
وحرمة الكذب انساني والصانع كسب بالعقل والانكي وقد لا تعرف الا بكتاب
والنبي صلى الله عليه وسلم كما تعرف الاحكام وقيل الحسن بمعنى ما لا يجب
والقبح كفر قبل البعثة وهذا الحرف عن ابي حنيفة على ما سبق البعثة
قال ابن الهمام وهذا الحمل محكم في اثبات الاصل وهو دليل الثانية الا انه
قرر في شرح ان الوجوب في الاحكام لا يجب على الله عز وشرفه

جزاء كل على حسب عمله وقد ينعم على العاصي ويبسط المطيع في هذا الدنيا الابتلاء
من ابتلاء الكافر فقد يكون بها نقمة وعذاء العمل الذي نقمة لبعض بها نعمة ونعم الدنيا
شقي بالنقم ونقرا بالنعم فلا بد من دار يحصل فيها كمال الجزاء ولهذا قرن الحسن
الحسنى قبل ان يعلل الجزاء بالثواب ان عقاب فلو لم يخلد لنقص بعض الثواب الحسن
والعقاب ان المسيء لما كانت همته حقيرة وقدره سيئا ما خلقنا الكفر
والدنس وما يهيئ لاعيين ما خلقناها الا بالحق ولكن اكثر هم لا يعلمون ان
يوم الفصل ميقاتهم اجمعين وكل ما في نسخة وكل شيء ذكي العلماء بالفاء
بفتح الهمزة المتعدد من صفات الله تعالى اي اشتد بهاء كالوجد والعدم والعلم
في نسخة من صفات الباري عز اسمه اي غلبت على الاوهام فلا تدركه
اذا انتفت عن الاوهام فجاز القول بذاته بان تتصوره في الذهن به عنه كما
يتصور سائر الاشياء بانتفاء تحيزه فانه لا يتصور
نصب على الحال كما في نسخة اي عريا وروي في الاكتاب فالمنذر
من ان يكون للعالم وخالقه يعتبرها في نفسه فاعلم ان لكل اليد ومن جاعل ما
كما يقال بين ازمة الكتبين والله ربي الذي يتفرع على الطلب الى كون
الى عبد السلطان قوله ويجوز ان يقال بريء هذا تقسيم اي اذا تكون الى اي
وجد الله بلا تشبيه ولا تكييف اي عرفنا بالتنزيه وبنفي التشبيه والكيفية
على الكيفية كما بتشبيه التنزيه في اذا اردنا الذي عرفنا بالتنزيه وفي
التشبيه فانك في بين اليد والجد فيما يختلج من خلجتين ثم رأيت ان الله
ليس على الكل تأويل اليد وتبرهم الاشعري في ذلك يجعلون سائر الصفات
كان فيها خلوا من التأويل والتفويض فليس قرب الله تعالى من اتاب

الطاعة

الطاعة وبعد من اباب المعصية كما في سبب ان الشيخ قريب من الشاب
البخيل بعيد منه من سلك الجادة اي الجنة اقرب بالنسبة الى الفاسق
المار بالغرب الى البيت المشرف كما يستفاد من منظوم ثم ولد يجاد ان رحمة
الله قريب من المحسنين المعرض عنها بعيد من المسيئين فالحسن
الكرامة والاكرام الهوان اي ويسامح ويعفو عن المسيء الاساءة
والهوان فان قلت تأويل في مقام اهل البرهان والدليل مقام الخطابي باب المتشابه
في مقام الاستدلال قلت لا قائل ولكن المطلع فيه بعد لا كيف اي عن غيب التشبيه
والعاصي بعيد منه بلا كيف اي عن صرف التنزيه والقرب والبعد الاتيان
اي وضده وهو الاعراض يقعان على المتناهي اي يطلق اتيانا على العبد المتوجه
الى الله المتذلل اليه بالاتيان الى فضائه كما في قوله تعالى واسجد واقترب اي اسجد
لله وتقرب الى فضائه وفي الحديث اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد
لا كيف بلا كيف عليه لتقييد ما قبله وما بعده حيث قال وكذلك جواز الكي
الجحيم اي جواز قرب العبد في الجنة اي في مقام القربة والقرب اي في التنعم بين
يديه بلا كيف اي من غير تصور بيان كيفية كما في قوله تعالى ولمن خاف مقام
ربه جنتان وقوله تعالى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى
قال القرب والبعد يقعان على المتناهي لا على الله الا ترى ان القرب والبعد
كان على معنى الكرامة والهوان وان الله اقرب من العبد من حبل الوريد ثم
لا يخفى ما في كلامه من التناقض حيث توهم من حمله الاتيان القرب والبعد يقعان
حقيقة على سبيل الاتيان على المتناهي دون الله ثم حمله لها على معنى لكن الله لا يوصف
الذي هو نقض في المعنى المرادي ثم قوله ان الله اقرب من حبل الوريد حيث ثبت
له القرب من البعد مع ان نسبة القرب والبعد متساوية في الرب والعبد فالتحقيق

قوله سبحانه ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم
يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله وقوله تعالى مما خطيئاتهم اغرقوا
فادخلوا نارا قال الاصل في وضع الفاء للتعقيب واختلف انه بالروح او بالبدن
او بهما وهو الصحيح منها الروح انما تتعذب ولا تشتعل بكيفيته واختلفوا في
حقيقة الروح فقيل انه جسم لطيف شابك للجسد شابكة الماء بالعود الاخضر
اجرى الله العادة بان يخلق الحياة ما دامت تجري فيه فاذا فارقته لطف في
الموت للحياة وقالوا الحياة للروح بمنزلة الشعاع للشمس فان الله تعالى
اجرى العادة بان يخلق البناء والنور في العالم ما دامت الشمس طالعة كذلك
يخلق الحيوة للبدن ما دام الروح فيه ثابتة والى هذا القول مال الشيخ ابو الحسن الاشعري
وقال جماعة من اهل السنة الروح جوهر مشابه لسائر اجزاء البدن كمشابهة كل ماء الورد
في الورد انشري وهو يناسب القول الاول الذي اختاروه انه
جوهر او جسم لطيف والاخبار صالحة لهذا القول ايضا ورد من الروح اذا خرجت
واذا دخلت واشارة من الروح الى عليين ومن النزول الى سجين وحمل العلماء
في تحقيق الكلام ما بيناه في قوله سبحانه قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا
قليلا قال الامر كله لله وان الروح خلق عظيم من امر الله تعالى كبعض الملائكة بل اكثر
الحيوانات بالنص الذي يجيء واذا قال تعالى الله خالق كل شيء من الله
في جنسه على طريق الاجمال الذي يخصه العلم القليل الذي استثنى الله تعالى بقوله
وما اوتيتم من العلم الا قليلا على ان اولى الاقاويل واقواها ان يفوض علمه الى
الله تعالى وهو قول جمهور اهل السنة وقال في الوصية نقول بان الله تعالى
يحيي هذه النفوس بعد الموت ويبعثهم الله جميعا بان يكمل مقدار
خمسين الف سنة للجزاء والثواب واداء الحقوق لقوله تعالى وان الله لبعث

من في القبور انتهى وقوله تعالى وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا واذا الوحوش
حشرت وهو الذي يبدئ الخلق ثم يعيده كما بدانا اول خلق نعيده ثم انكم
القيمة تبعثون في هذه الايات تدعو الفلاسفة حيث انكروا حشر الاجساد
فذكر الامام الرازي على طريق انكار المنكرين في بيان البيان حيث
قال فانا اذا اتينا بالبعث وبينا امكانه فان كان حقا فقد بقي وصدق المنكرين
وان كان باطلا فلو اعتقدنا هذا الاعتقاد عاجلنا في الدنيا ان نفوتنا لذات
الدنيا والواجب على العاقل ان لا يبالي بفواتها لكونها في غاية الخسة ازدادت
اشتراكا بين الخائف والآمن والكاذب والصادق ولذاتها منقطعة سريعة الزوال
والفناء فثبت ان الاحتياط في الايمان بالمعاد ولهذا قال الله عز قائل المنجم
والطبيب كلاهما لن نخشا الموت فلت اليكما ان صح قولكما فلست بخاسر
او صح قولي فانتما علي كما انتما كما مذهب اهل البيان عن علي كرم الله وجهه
ووجهه انه من قبل قوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين لان الموقن
به بالمقاصد والمحتاط صحيح في مقام الاعتماد لان العلم اليقيني لا يدعيه
للمجتهد والعلم الجزمي للمقلد من الادلة اليقينية الحاصلة من الدلالات العقلية
العقلية كقوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين
آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون ثم من المعقول
في المسئلة ان الحكم يقتضي الفصل بين المحق والمبطل على وجه يخص المبطل
الى مسرة خالدة في البطلان لئلا تبقى لدرية في ذلك الشان وليست الدنيا
بدار هذا الاصطلاح لانها خلقت للابتلاء والاختبار فلا بد من دار يفتح هذا
الامر المختار وانا قال تعالى ان لنا الفصل كما سبقنا ولان الحكمة تقتضي

وارتفاء النزاع عن الطباع ومن جملة الادلة قولها النار يعرضون
غدوا وعشيا اي قبل يوم القيمة وذلك في القبر بدليل قولها وفي
القبر الآية ومعنى عرضهم على النار احراقهم بها وكذا قوله سبحانه ولنذيقنهم
من العذاب دون العذاب الاكبر وقولها ومن اعرض عن ذكري فان له
معيشة ضنكا الحديث وكانها ايضا ماخذ قول الامام وضغطة القبر اي
تضييقه حتى حتى المؤمن الكامل الحديث لو كان احد ناجيا لنجا سعد بن
معاذ الذي اهتز عرش الرحمن لموته وهي لغة في ازد القبر وضيقه اولا
عليه ثم الله سبحانه يفسح ويوسع المكان من نظره اليه وقيل وضغطة القبر
الى الميت على هيئة مخالفة الى الشفيقة اذا قدم البرد لها من السفرة
العميقة وعذاب القبر حق ثابت لكفار كلهم اجمعين ولبعض المسلمين كما
عند المسلمين كما في نسخة وكذا نعيم بعض المؤمنين حق وقدره القبر روضة
من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران رواه الترمذي والطبراني وفي الحديث ان
القبر اول منازل الاخرة فان نجا منه فما بعده ايسر منه وان لم ينج منه فما بعده
اشد منه رواه الترمذي والنسائي والحاكم باسناد صحيح عن عثمان بن عفان رض
واعلم ان اهل الحق اتفقوا على ان الله يخلق في الميت نوع حياة في القبر قدر
ما يتالم ويتلذذ هو لكن اختلفوا في انه هل تعاد الروح اليه والمنقول عن
ابي حنيفة التوقف الى ان كلامه مضايق على اعادة الروح او جواب المكلفين
فعل اختيارا فلا يتصور وقيل قد يتصور الذي الا النائم تخرج روحه
وتكون روحه متصلة ببدنه حتى ينام في المنام ويتنعم وقد عند عليه السلام
اند سئل كيف يوجع الله في القبر ولم يكن فيه الروح فقال كما يوجع شخص
ليس فيه الروح واما قال الشيخ ابو الحسن الاشعري في اصوله على نقل عنه القونوي

من ان عذاب القبر حق سواء كان من مات منا او كافرا او عاصيا او عاصيا فيما ولكن
اذا كان كافرا فعذابه يدوم في القبر الى يوم القيمة وفي حق عذاب لولي المجمعة
وشهر رمضان لحرمة النبي عليه السلام لانه دام في الاحياء لا يعذبهم الله
لحرمته فكذلك في القبر بي رفع العذاب يوم الجمعة وكل رمضان لحرمته فقد بحث لا
يحتاج الى نقل صحيح او دليل صريح فالسؤال ما قال القونوي من ان المؤمن اذا
كان مطيعا لا يكون له عذاب القبر ويكون ضغطة فيجهول ذلك وخوفه لما
انه كان ينعم بنعم الله سبحانه ولم يشكر الانعام خصه قال ويدل عليه ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة كيف حالك عند ضغطة القبر
سئلت منكر ونكير ثم قال يا حميراء ان ضغطة القبر للمؤمن كالام شديد للقبر اذا رحمت ولدها
وسئل منكر ونكير للمؤمن كالام شديد للقبر اذا رحمت ولدها
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعمر كيف حالك اذا اتاك فتانا
القبر فقال عمر انا اكون في مثل حضره وعقلي معي قال نعم قال عمر اذا لا ابالي
ثم قول القونوي وان كان عاصيا يكون له عذاب وضغطة القبر لكن ينقطع
عند يوم الجمعة وليلة الجمعة ولا يعود العذاب الى يوم القيمة وان مات يوم
الجمعة او ليلة الجمعة يكون له العذاب عند واحد وضغطة القبر ثم ينقطع
عنه العذاب ولا يعود الى يوم القيمة انتهى ولا يخفى ان المنصف في العقائد
هو الادلة اليقينية واحاديث الاحاد لو ثبت انما تكون ظنية اللهم الا
اذا انضم طرقه بحيث صار من حيث المجموع يكون قطعيا ثم ثبت في الجملة ان كل
يوم الجمعة او ليلة الجمعة يرفع العذاب جميعا وانا انه لا يعود اليه الى يوم القيمة
فلا اعرف له اصلا وكذا رفع العذاب يوم الجمعة وليلتها مطلقا من كل عاص ثم لا يعود
الى يوم القيمة فانه باطل فظاهر هذا الدليل على انعام اهل الطاعة وابدا اهل المعصية

للحنفية لا يجوز على الله تعالى خلاف ظاهر النص ولو انطقنا الله الذي انطق كل شيء
بن لا تفنيا اي في ازمانها فيما من اهلها ابدا ولا يفنى عقاب الله ولا ثوابه سرمدا
وفي الوصية النار الجنة والنار وهما مخلوقتان لا فناء لاهلها لقوله تعالى في حق
الجنة اعدت للمتقين وفي حق النار اعدت للكافرين خلقها الله للثواب والعقاب
واهل الجنة في الجنة خالدون واهل النار في النار خالدون لقوله تعالى في حق الفريقين
اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وفي حق الكفار اولئك اصحاب النار
هم فيها خالدون وذهبت الجهمية وهم الجبرية الى ان الجنة والنار يفنيان و
بفنى اهلهما وهو قول باطل يكذبه مخالف للكتاب والسنة واجماع الامة ق
الله يهدي من يشاء اي الى الايمان والطاعة فضلا منه اي يجعل مظهرا لجلد
وكل عابد ويفضل منه يا الكفر والمعصية عدلا منه يجعل مظهرا لجلده وفي نسخ
عقابه ثم صرايته في بعض جملة طويلة معلومة للنسخة فلما لم يتعرض
لرد الامام والكتني ما فيه من اختلاف بعض الناس حيث قال واضلال خذلانه اي عدم
لطفه في تمام تحقيقه وسلم نصر تقيد وتقصى لخذلان الا لو افق العبد على ما
يرضاه منه اي على ما يجب عليه من الايمان والطاعة ويكون سببا في الثواب عن
العبد وهي اي الخذلان وعدم رشاده عدل منه اي ولا يجب عليه شيء
لغيره وقد وضع الشيء في محله قال الله تعالى من يرد الله ان يهديه يشرح
صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد في السماء
وكذا عقوبة المخذول على المعصية اي عدل في نظر ارباب العقول واصحاب النقول وفي
المسئلة خلاف المعتزلة ولا نقول وفي نسخة ولا يحسن ان نقول ان الشيطان يسلب
الايمان من عبده المؤمن قهرا وجبرا اي لقوله تعالى ليس لك عليهم
سلطان ولكن نقول العبد يدع الايمان اي يتركه باختياره وافتتانه اي بكفره
باغواء الشيطان او عن حسد نفسه فاذا تركه فح يسلبه منه الشيطان اي يجعله
تابعا له في الخذلان فيكون له سلطان عليه وهذا معنى قوله الا من اتاه
وقوله الا من تبع منهم لملأن جهنم منكم اجمعين وقوله منكرا ونكيرا اي
حيث يقولان من ربك وما دينك ومن نبيك في القبر اي في قبرك او مستقره
حق اي واقع واخبار عليه السلام بعذابه واقع صدق ففي الصحيحين
كان عذاب القبر وتر عليه فقال انها لتعذبان وقد نزل فيه قوله تعالى
يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة كما في
وغيرهما واستثنى من عموم سؤال القبر الانبياء والاطفال والشهداء ففي
صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام سئل عن ذلك فقال كفى ببارقة السيوف
هذا وفي الكفاية ان لا سؤال على الانبياء وقال السيد ابو شجاع من علمائنا
الحنفية ان المصابين سئلوا وكذا للانبياء عند البعض وقال بعضهم صبيان
المسلمين معفوون لهم قطعا والسؤال لحكمة لم يطلع عليها وتوقف الامام في
سؤال الاطفال الكفرة وعندي حكم بذلك فيكونون احدام اهل الجنة واما
الروح اي روحها او تعلقها الى الجسد اي جزء يجتمع اجزاء البدن
مجتمعة او متفرقة حق والواو لمجرد الجمعية ولا ينافي السؤال بعد اعادة الروح
وحال الحال فيقول المؤمن ربي الله ودين الاسلام ونبيي محمد عليه الصلاة
والسلام وبقول الحافي هذا ما ادري رواه ابو داود واصله في الصحيحين
وفي المسئلة خلاف المعتزلة وبعض اهل الفضة وقد ورد الاحاديث المتظاهرة في البين
المتواترة في المعنى في تحقيق احوال البرزخ والقبر وكتب فيها شيخنا
الجلال السيوطي في كتابه المسمى شرح الصدور في احوال القبور وفي كتابه
المسمى بالدر المنثور في احوال الاخرة فعليك بهما ان كنت تريد الاطلاع

يصرح ايذان صحيح دلالة وفي المسئلة خلاف المعتزلة ثم الصحيح ان الجنة في السماء
يدل عليه قوله تعالى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى وقوله صلى الله عليه
وسلم سقف الجنة عرش الرحمن وقيل في الارض وقيل بالوقف حيث لا يعلمه الا
الله واختاره شيخ المقاصد واما النار فقيل تحت الارضين السبع وقيل في
وقيل بالوقف ووقع في اصل شرح صفان بادن والصراط حق وليس في المتون
وكانه ملحق لكن محله قبل ذكر الجنة والنار اليوم وهو ثابت بالكتاب والسنة
فقال تعالى وان منكم الا واردها قال النووي في شرح مسلم الصحيح ان المراد
بالاية المرور على الصراط انتهى وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن
ابن مسعود وقد روي معنى ما ايضا وورد في صحيح مسلم ان الصراط جسر
ممدود على ظهر جهنم ادق من الشعر واحد من السيف وورد ايضا يكون
على بعض اهل النار ادق من الشعر وعلى بعض مثل الوادي الواسع وفي
رواية ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم واكون اول من يجوز من الرسل
بامته ولا يتكلم يومئذ الا الرسل وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم وفي جهنم
كلاليب مثل شوك السعدان لا يعلم قدر عظمها الا الله تخطف الناس
باعمالهم فمنهم من يبقى ومنهم من يخدل ثم ينجو الحديث وفي رواية فيمر
المؤمنون كطرفة العين وكالبرق وكالطير وكاجود الخيل والركاب فناج
سلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم وفي حديث المغيرة خلافا لاكثر
المعتزلة واما قوله تعالى وان منكم الا واردها فقيل الى دار الكفار فالمراد
بالورود الدخول والخلود والاكثرون على العموم كما يفيده الحصر فقيل معنى
الورود العبور على متن جهنم وظهرها وتبين به حال محمد صلى الله عليه
وسلم فيكون الدخول الا انهم يختلفون الحال في الوسع لما روي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم لما سئل عن هذه الاية فقال الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها
فتكون على المؤمن بردا وسلاما كما كانت لابراهيم حتى ان للنار ضجيجا
من بردها وفي رواية تقول النار جز فان فيك المطفا للحبي وعن جابر
ايضا انه صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال اذا دخل اهل الجنة الجنة قال
بعضهم اليس وعدتنا ان نرد النار فيقال لهم قد وردتموها وهي خامدة
فلا ينافي قوله تعالى اولئك عنها مبعدون لان المراد عذابها او عن جاهد ونحوه
المؤمن النار هو حبس الحمى جسده في النار لفح سموم الحمى من فيح جهنم
محمول على ان المؤمن تكفر ذنوبه في الدنيا بالحمى وغيرها فلا يحبس بالنار عند
ورودها او اذا رد عنها في العقبى وقيل المراد بالورود جثوهم حولها كما خبر
البيهقي فوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا كما ذكره
صاحب الكشاف وهو من وساوس المعتزلة حيث انكروا الصراط فانه
فليس في الاية دلالة على جثي هم حولها بل قوله ونذر الظالمين فيها جثيا
يدل على خلافها ثم من العقاب ان اعناق الجوارح حتى قال تعالى يوم تشهد
عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون وقال تعالى حتى اذا
جاءوها شهد عليهم سمعهم وابصارهم وجلودهم الاية وعند المعتزلة لا يكون
ذلك بل تلك الشهادة من الله في الحقيقة الا انه سبحانه اضافه الى الجوارح حتى
قلت حتى تقول كذلك لانه سبحانه يظهر هذا على اعضاء حي في العادة كما خلق
الحياة في الشجرة ويخلق فيها الفهم والقدرة على النطق واما القول بانه
يظهر في تلك الاعضاء احوالا تدل على صدور تلك الافعال وتلك الاعمال
فحسبي شهادة ان كتابه يشهد هذا القائم بتغييرات احوال عباده كما قال الله
فمردود بانه مما يوافق لمذهب المعتزلة مع ان حمل الايدي على الجوارح من اخبار احادها

وقع في العمدة من ان كتاب الله تعالى يعطي بشماله الى ورائ ظهره فيه نظر فيهم
انه شك وصدق في موضع ونفس كذلك بل ذكر باق لاختلاف ما جاء في
الآيتين وهو أما تحمل على الجمع بينهما كما مر في اليمين والشمال فبعضهم
يعطيه بشماله وهو الغريب من الاعمال وبعضهم يعطى من وراء ظهره وهو
المدبر بالخلية عن قبول الاحكام وهي كتب كتبتها الحفظة ايام حياتهم
الى حين موتهم كما قال تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون وقيل يعطى
وكل انا لديهم يكتبون اى جميع افعالهم واحوالهم فيه رد على من
زعم ان الملائكة ليس لهم اطلاع على باطن الجنان وما تضمنه اى الصحيفة
بالمائلة فيما بين الخصوم اى من نوع الاثم يوم القيامة اى بالحسنات كما في نسخة
حق اى ثابت بعني باخذ حسنات الظالم واعطائها للخصم في مقابلة الظلامة
اذ ليس هناك الا دنانير والا درهم فان لم يكن له اى الظالم حسنات
اى بان لم يف له الحسنات الطاعات او فنيت كثرة السيئات طرح في
نسخة بطرح السيئات اى على حسنات المظلوم بان عليه اى على الظالم قيد الخطايا
جائين وحثى وفي نسخة حثى جاثين وكلاهما للتاكيد ومعناها ثابت اى حاضر
عقلا وان نقلا فيجب الاعتماد على هذا الاعتقاد لما ورد من انه صلى الله
عليه وسلم قال من كانت له مظلمة لاخيه فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون
دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم تكن له
حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه اى لاجل اصابته الكلام الذي هو
من المفلس قال المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال ان المفلس
من امتي يوم القيامة ياتي بصلاة وصيام وصدقة وقد شتم هذا وقذف هذا
واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا
من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت
في النار ثم هذا في حق العصاة وقد ورد في خصومة الحيوانات انه سبحانه يقتص
للشاة الجماء من القرناء ثم يقول لها كوني ترابا فعند ذلك يقول الكافر
الفاجر يا ليتني كنت ترابا وحوض النبي صلى الله عليه وسلم حق ثابت
انا اعطيناك الكوثر وقد ثبت في الصحيحين بمعنى هذا مرارا ولا تنافي بينه الآن
انهم في الجنة وحوضه في موقف القيمة على ما ذكر في اثر قبل الصراط او بعده
وهو الاقرب والانسب وقال القرطبي وهما حوضان احدهما قبل الصراط
والميزان على الاصح قال الناس يحشرون على ثلاث طوائف من قبورهم فيردونه
قبل الميزان وهو الصراط والثاني في الجنة وكلاهما يسمى كوثرا لكثرة
الذين يردونه وروي ان الله تعالى خلق في الجنة نهرا وكلها يسمى كوثرا لكثرة
الذين يردونه وعنه انه صلى الله عليه وسلم قال انكم لتبني حوضا وانهم ليتباهون
ايهم اكثر واردة واني لارجو ان اكون اكثرهم واردة ضل وتقل الذهبي
ان من خالف جماعة المسلمين كالخوارج والروافض والمعتزلة وكذا المبتدعة
والفسقة المعلنة يطردون عن الحوض لما وقع منهم من التغيير والتبديل
الحوض رواه الصحابة بضع وثلثون وكاد ان يكون متواترا وورد حتى تبي
سيل شرابه وفي رواية ماؤه ابيض من اللبن واحلى من العسل واطيب من المسك
وطعمه الين من الزبد وابرد من الثلج وكيزانه كنجوم السماء من شرب منه لم
يظمأ بعده ابدا والجنة والنار تخلق فقال البيضاوي اي من حين تال قبل ذلك
القيمة لقوله تعالى في نعت الجنة اعدت للمتقين وفي وصف النار اعدت
للكافرين وللحديث القدسي اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولحديث الا راى ادخلت الجنة فرايت
مرابت النار وهذا الضيفة من عد الشيء حقيقة فوجه للعدد عرفا الى

الحق فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فاولئك
الذين خسروا انفسهم بما كانوا باياتنا يظلمون اظهار لكمال الفضل وقال العدل
كما قال سبحانه وتعالى ونضع الموازين بالقسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس
شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين وقال
الفرامي والقى الحجي ليكون الميزان في حق كل احد فالسبعة الفاظ الذين
يدخلون الجنة بغير حساب لا بد فيهم من ميزان وانا نذكر ان صحفا في مخالص
يخالف تقسيم الغزالي وانا نذكر القول الوجيز من ان الشيخ الامام علي بن
سعيد الرقي تعرض سئل عن الميزان هل يكون للكفار فقال لا فمن ورد بعقوبة تقتضي
فمن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم في جهنم خالدون
والمؤمن لا يخلد في النار واما سئل عنه مرة اخرى فقال قد يجوز ان لهم
ميزانا الا ان المراد من ميزان نجاتهم لا ان الكفار لهم ميزان لكن
لا تعرض به تخفيف عنهم اذا الكفار متفاوتون في العذاب قال الله تعالى ان
المنافقين في الدرك الاسفل من النار وقال عز وجل ادخلوا آل فرعون
اشد العذاب فجميع ان الزيادة المذكورة داخلة فيما ذكرنا من ان ما في يوم
الميزان يكون في حق الكفار هم دون ما كان كذلك في
والله اعلم ذكر ان المشركين والكفار هم دون ما كان كذلك في
من الخير والشر فرق الكفار ما ذكر فيه حال العشار والغواد
ليكون ما بين الخوف والرجاء في ذلك اليوم بين العلم في دار العقبى وفي
دار البلوى نعم ان من اهل حسناته كثيرة فهو من اهل الاعراف ثم ما ذكر
دخوله عن اهل الجنة المعرفة لا الاضافة والحاصل في الصفاف في الغاية
بانواع الكرامة من الصدق والطواف والاغتراف وقوله تعالى فلا تعلم نفس

يوم القيمة وزنا اي معدلا واعتبارا ثم ذكر الموازين بلفظ الجمع والمراد ان
الميزان واحد نظرا الى الكثرة الحاصلة من الخلق على سبيل مقابلة الجمع بالجمع ولاجل
كون ذلك الميزان معتبرا عنه بلفظ الجمع في بدان البيضا او جمع موزون اي
لا شك في جمعه واما قول القونوي ان الموزون هو العمل الذي لا وزن
وخطر عده سبحانه فليس على اطلاقه بل الموزون اعم من الطاعة والمعصية
حتى يظهر الثقل والخفة بحسب ما تعلق به الارادة والمشية وتوقف
فيه على بيان كيفيته ثم يقال لعل من اصحاب الاعمال او بجسم الاقوال و
الافعال والحكمة فيه ظهورها على الاشياء من الاعداء فيكون الاولين اعظم
والاخرين اعظم اثرين وفي الحقيقة اظهار العدل والفضل والعدل في
لي الفضل وقال في الى عبيده والميزان حتى لعلهم انها اوفاء كتابكم كفى بنفسك
اليوم عليك حسيبا وفي هذه الاسئلة اشارة الى ان الحكمة في وضع الميزان
للعباد وحال المعاد انما هي معرفة العباد ببيان مقادير اعمالهم ليتبين لهم
الثواب والعقاب بحسب اختلاف احوالهم وقد اشار بان اعطاء كتاب
الاعمال حق ايضا لقوله فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا
يسيرا وينقلب الى اهله مسرورا واما من اوتي كتابه وراء ظهره فسوف
فسوف يدعو ثبورا ويصلى سعيرا فبين ان لكل من بني ادم ان لكل واحد من
متقابلين فكان حكمها واحدا حيث لا ينفكان فلم يذكر الامام على حدة
لابتناء على الاكتفاء والظاهر ان اعطاء الكتاب قبل ميزان لكن
لقوله تعالى فمن ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية ورد في السنة ان من
من نوقش في الحساب عذب وفي تلك المعاملة الميزان واعطاء الكتاب
بقرينة تعميم الناقصة كما وعد الادلة القاطعة في كل من هذه الابواب وانا

متفضل على عباده اى عامل بفضله على الصرام وعادل اى عامل بعدله فى بعض الم
كما قال تعالى انه لا يحب المسرفين وبرى من بناء الخياط مستقيم و
فى الحديث الصحيح خلقت هؤلاء للجنة وخلقت هؤلاء للنار ولا ابالى وهذا
باعتبار توفيق الاياك وتحقيق الخذلان ويترتب عليه قوله فلا يعطى اى
الله سبحانه من الثواب اى الاجر على الطاعة فى الدنيا والاخرة اضعافا ما يستحق
العبد اى يستحق نفسه منذ اى فى آن ما كما قال تعالى والله يضاعف لمن يشاء من
الدنيا فى التوبة وخاتم القرية وذنب على الذنب اى فقرا يستحقه لا زيادة
عقوبة على ما منه كما اخبر عنها فى كتابه بقوله من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها فهم لا يظلمون اى لا ينقص ثواب فرد عمل
وقد يعفى اى عن السيئة فضلا منه سواء يكون بلا توبة شفاعة او بعدها لقوله
سبحانه وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير ولقوله تعالى والله
يغفر ما دون ذلك لمن يشاء وحاصل ان زيادة العقوبة عامة وان الزيادة على
مخاصمة والكل فضل محض ورحمة خالصة وانما تكون الزيادة بسبب اخلاق
سيئات اصحاب العبادة او بسبب لتفاوت درجة العبادة بما يبقى لهم من عنايات الهوى
وانا فرق آت ربح فليس ان يعطى من الثواب احد المتساويين فى العبادة
والبيقين اكثر مما يعطى الاخر ويعفى عن احد المتساويين فى الذنب دون الاخر
لانه اذا تفاوت فى فضله ورحمته فى خلق مخالف للكتاب والسنة فكيف
على الله فى حكم الارادة والمشية وقد قال الله تعالى ان الفضل بيد الله
يؤتيه من يشاء وحاصل الكلام فى المقام ان امن سبحانه بالنسبة الى عباده
لا يخل عدل وفضل وفق مراده سبحانه وتعالى فحديث من مات لا يشرك بالله
من دخل النار وان الله يعذب اهل سماواته واهل ارضه عذبهم وهو غير ظالم

برهم وفاجرهم كانت رحمته حتى لهم من اعمالهم رواه احمد وابو داود وابن ماجه
وشفاعة الانبياء عليهم الصلوة والسلام اى عموما فى المقتضى وشفاعة نبينا صلى
الله عليه وسلم اى خصوصا فى المقام المحمود واللواء المعقود والحوض المورود
والمؤمنين المذنبين من اهل الصغائر المحققين للعفو واهل الكبائر من امته اى
من المؤمنين المستوجبين للعقاب حق فقد ورد شفاعتى لاهل الكبائر من امتى
رواه احمد وابو داود والترمذى وابن حبان والحاكم عن انس وابن ماجه وابن
حبان والحاكم عن جابر والطبرانى عن ابن عباس والخطيب عن ابن عمر وعن
كعب بن عجرة فهى حديث شريف فى المبنى والاحاديث فى باب الشفاعة متواترة
المعنى ومن الادلة على تحقق الشفاعة قوله تعالى ولسوف يعطيك فترضى والمؤمنون
فى الجنات ومنها قوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين اذ مفهومه انهم
تنفع المؤمنين وكذا شفاعة الملائكة لقوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة
صفا لا يتكلمون الا من اذن له الرحمن وقال صوابا وكذا شفاعة العلماء و
الاولياء والشهداء والقراء والحفظ المؤمنين والصابرين على البلاء
وقال فى الوصية ان شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم حق لكل من هو من اهل
الجنة وان كان صاحب كبيرة انتهى وخاصه ان هذه الشفاعة ليست
مختصة باهل الكبائر من نفس الامة نازلا بالنسبة الى جميع الامم كما شرحه القونوى
ونبى ان يحمد وقد ثبت ان الله عليه الصلوة والسلام انما من الشفاعة ليس
هذا مقام بسطها وفى الصغائر المنسخية والشفاعة ثابتة للرسول والمؤمنين
فى حق محل اهل الكبائر بالسيفيض من الاخبار وفى الجملة خوف المعتزلة
الاتى فى نوع الشفاعة لفرح الدنيوية ورفع الاعمال اى الجسمانية او صحفها المشتملة
بالميزان الذى له كفتان وكفتاه يوم القيمة حق لقوله تعالى والوزن يومئذ

لما يقتض ما ذكر ويترجح على هذا التحقيق قول الامام على وجه التحقيق
ويستوي المؤمن وكامل في الخوف اي في نفسه او البقاء اي في دوامه
والخوف على الله دون غيره والمحبة اي لله ورسوله صلى الله عليه وسلم
والرضا اي بالقدر والقضاء والخوف اي من غضبه وعقوبته والرجاء
اي لرحمته وثوابه اعلم انه يجب على العبد ان يكون خائفا راجيا لقوله
ام من هو قانت اناء الليل ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجو رحمة
ربه وقوله تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا والتحقيق ان الرجاء يستلزم
للخوف ولولا ذلك لكان آمنا والخوف يستلزم الرجاء ولولا ذلك لكان قنوطا ويأسا
فالخوف المحمود في حال هو ما حال بين صاحبه وبين محارم الله تعالى واذا جاوز ذلك
حيف منه اليأس والقنوط والرجاء المحمود ما حث على طاعة الله على الدوام من الله
فهو راج لعفوه او كل اذنب ذنبا ثم تاب منه الى الله فهو راج لمغفرته الى
اذ المحال الذي جل منه ما يأتي في القضيل والخطايا وبين رحمة الله لا عمل فهذا هو
الغرور والتمني وان رجا المذنب قال ابو علي الروذباري الخوف والرجاء
كجناحي الطير اذا استويا استوى الطير وتم طيرانه واذا نقص احدهما وقع
فيه النقص واذا ذهبا صار الطير في حد وهذا الذي ذكره الشيخ موافق
لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال لو قيل في الحشر ان واحدا يدخل الجنة لاحببت
ان اكون انا وان قيل ان واحدا يدخل النار اخاف ان اكون انا وقال بعضهم
ينبغي ان يكون الخوف غالبا للمريد الفتي انا عند ظن عبدي بي فليظن
بي ما شاء وقال بعضهم الاولى ان يكون الخوف غالبا في حال عنفوان الشباب وقوة
والرجاء غالبا حال الكبر والمرض لقوله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاث لا يموتن احدكم الا
وحسن الظن بربه عز وجل واذا خافه حيث ما سنه الا امنه الله تعالى فانه

اذا خافه هرب الى الله فالخائف هارب من ربه الى الله كما ان الله فار الى الله
الى الله وقوله صلى الله عليه وسلم لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك وقال بعضهم
من عبد الله تعالى بالحب وحده فهو من الذين لا عبده بالخوف فقط فهو حروري
عبده بالرجاء وحده فهو مرجي ومن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن
والمحل سالب المنازل ان الانجاد اضعف منازل المريدين بالنسبة الى مقام
الحب الذي هو اعلى منال المريدين قال الجنيد الخوف الذي ان زاد عن الحد
منع الجوارح عن العمل وقال ابو عبد الله الخراز الخوف المحمود ما
كان قبل الدخول في الخطيئة فليس بمحمود بعد سبحانه بسخط العبد ويطاع لذاته وعزا
معنى ما قاله لان العبد مريب لو لم يخف الندم بعد وقوعه ومن ثم قال له صلى الله
عليه وسلم عند ما قام من الليل حتى تورمت قدماه افلا اكون عبدا شكورا وغفر الله لك
ما تقدم وما تأخر من ذنبك قال افلا اكون عبدا شكورا وعن علي كرم الله
وجهه ان في ما عبدوا غير فذلك عبادة التجار وان في ما عبدوا خوفا فذلك
عبادة العبيد وان في ما عبدوا شكرا فذلك عبادة الاحرار كذا نقله خدن صاحب
بيع الابرار والاولى ان يقال بقي ان يحقق صفاته ويتفاوت تعلقه اي الى من
فيما دون الديان اي في غير التصديق والتدين والاولى ان يحسب تفاوت
الابرار في القيام بالاركان واختلافهم في مراتب الاحسان وفي ذلك كله اي في
يتفاوتون فيما ذكر من المقام العلية وحالات السنية لاختلاف الصفية قال
الطحاوي والايمان واحد واصله في اصل سواء والتفاضل بالخشية والتقوى
ومخالفة الهوى وقوله الاولى هذا يذهب شيخ في هذا المقام الى
ان تقديس الحكام العشرة اهل الاسلام في كونهم مكلفين بهذه الاحكام ولا
يخفى ان ما اختاره اذوق في نظام المرام تحقيق هذه المقامات محل بسطها كتب
الى رأت الصوفية وقد بينا نزرا يسيرا منها في التقريب والشرح المحبتية ان الله

وكفتين ثم انشأ يقول فلست ابالي حين اقتل مسلما على اي شق كان في
الله مصرع وذلك في ذات الاله وان يشأ يبارك على اوصال شلو ممزع
اي اعضاء جسد مقطع وانما اطلق الحقيقة كما قال ابن البيلقاني في جمع الجوامع
الحقيقة مخالفة للمجاز فانكر عليه ابن الزملكاني حيث قال عند قوله اطلق
لفظ الحقيقة على الله تعالى لان جماعة لم يرد في كتاب الله اي في موضع من آياته
بجميع الصفات اي الثبوتية والسلبية كالوجود والوحدانية ليس كمثله
شيء وهو السميع العليم البصير وسائر الآيات الدالة على تحقق الذات
وواجب الصفات ولعل ذلك الحكم من الامام مبني على ان الايمان لا بد وان ينقص
في حقيقة الايمان وان الايمان الاجمالي كاف في عوام الامة فللهم من ان يقول
عرفت حق معرفته وآمنا قول من قال ما عرفناك حق معرفتك فجعل على الاول
الذات والاحاطة بكنه الصفات ليس في وسع المخلوقات لقوله تعالى ولا يدركونه
ايضا ولقوله تعالى ولا يحيطون به علما فاخذ في الثانية بتفاوت المعرفة
ومن ثم قال الامام الرازي في من انتهى من الطب مبدؤه فانتهى الى من جد يزري
فكر اليد في شيد وان الطبا ان لم تحدم الصرف في مقطل وان اظمأ ان الى
من جد ما عنى بالغي عن ادراكه فرض موحد ومن غثه ما سئل على صحة عزاله
فوق جد ما معنا فقال ان ناخطر بالك او بوهمك بشيء بالك او تصور في خيال
من اجل ذلك فالله وراء ذلك ويرجع الى هذا المعنى قول المجنيد الذي حيدان
العدم من الحدوث اذ لا يخطر بالك الا حادث فانزاد القدم عن ان لا يحكم على
الله بشيء من الموجودات لان الذات ولو في الصفات بوجه من الوجوه فانه
لا شبيه ذاته الذوات ولا صفته الصفات قال تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع
البصير بل بائن من الخلق العالم والقادر على الحق وغير ذلك على القدم و

الحادث

الحادث فهو شيء لا تدركه لفظي فقط وليس يقدر احد ان يعبد الله تعالى حق
عبادته كما هو اهله اي في استحقاقه لما عنده من حيث ان العبد عاجز عن
مراعاة ذلك ومهما اجتهد شكره كما يليق فوا تقا وان اعتقدوا نفعه الله له
بخصوصها اي لا تطيق اعتبارها فضلا عن القيام بشكرها وفي بعضها
والمعنى قيل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته منسوخ
بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم لان حق التقوى لم يقدر عبد الا صفيا كما
في تهذيب الاسماء ان يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى
والتحقيق ان الشرعة اذا اختلفت باختلاف اعتبار جميع الاحوال العبد
بحلوف العبادة فانها تجب على العبد في كل لحظة ولحظة وهو عاجز عن
استيفاء حقه الا ما شاء الله لضعف البشرية عن القيام بالجبروتية كما تقتضيه
الرحمانية فلا اقل من ان يرجع سيد الغفلة والغيبة عن الحضرة وهو كفر
عند ارباب الحقيقة في الطريقة وان نزع عن الائمة على ان صفاء
الشريعة محمد على الله عليه وسلم حيث اندكاك في الفقه وفناء بالله سبحانه الى حد
التبرع بقوله حصل اصل التقوى واصل الخوف فليس لاحد ان يقول
لعبد الله حق عبادته اي اثبات لعبوده اي عبوديته بائن كما ان الى
وفق كلمة ان كثيرا من يدخل في اداء حقه والذا قال بعض العارفين في بيان
لو ان سبعين الف اكمل ابرار واتقاء يختصون لما في اندكاك العدم في
في عام حقيقة الاحدية بقيد وتخصيص الا تفاوت في عبارة
عبر بها عن الحضرة الربوبية والعبد سيد الخلق والكل في حق فضل العالم
قال الا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك كان يستغفر بعد كل
العبادة ايذانا بان الله مقصر في اداء حق الالهية كما ينبغي لله سبحانه وتعالى

عند الصالح ولا يجوز ان يقال ان في هذا الايمان اواجبين لها ينكر الايمان وقد
قال ابو الشرع رحمه الله في اقتصد ويجوز ان يقال ليس على الفقيه ايمان تكون
ولا يجوز ان يقال ليس على الفقيه ايمان انتهى وحاصل ان الايمان مغايرة للايمان
عند اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة كما تقدم اليه الاشارة
الذي هو في الاصل للعهد بين المحلوف عليه حيث جاء في القرآن من
نحو قوله اعلى ان تحلوا والاكرام هو السلام اي بالحفاظ والانقياد لاوامر الله تعالى اي
ظاهرا فتوفى الملة وفي نسخة من طريق اللغة في بين الايمان والاكرام
الاول هو التصديق قال تعالى وما انت بمؤمن لنا والاكرام مطلق الانقياد ومنه
قوله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا والدين هو عرفا اسم لكل ما
ابلغ به النبي والاكرام الظاهري كما في قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم
تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم وكما يدل عليه حديث جبريل
حيث فرق بين الايمان والاكرام بان جعل الايمان محض التصديق والاكرام هو
القيام بالاعمال قال وعمل الايمان في مقام الحق في ولكن لا يكون اي لا يوجد في
الشريعة ايمان بلا اكرام اي انقياد ظاهري كما كان لاهل
الكتاب وكما كان لابي طالب حال الخطاب وكما هو للابليس حال العذاب
فلا بد من جمعهما في صحة الثواب والاكرام لا ايمان تكميل لما قد اشار الله الى انه
تقديم الاكرام على تحقق الايمان وعكسه في مقام الايقاظ الذي بما يتحقق ليتقدم التصديق
الباطني بما يخالف الظاهري كما في اهل الكتاب وربما يتحد الاكرام لهما
ثم ان جد التدقيق بالمناكاة وفي لسان المنافقين حيث كان في الاولى طريق
التغيير واقل مضاره وجد الكفر في قضية الثانية وربما اي الاكرام والايمان
كشيء واحد حيث لا ينفكان كالظهر والبطن اي للانسان فانه لا يتحقق احدهما

احدهما بدون الاخر وهذا بخلاف المقبول بالحس فتدبر والاكرام علانية
والايمان سر اي مبني على علانية والحاصل ان الايمان محله القلب والاكرام يشمله
الغالب والجسد بكل منهما يناسب فالدين لهم واقع على الايمان والاكرام في
كلا اي الاحكام كلها جميعها والمعنى ان الدين اذا اطلق فالمراد به التصديق
والاول اي قبول الاحكام الانبياء عليهم الصلاة والسلام كما يستفاد من قوله
تعالى ومن يبتغ غير الاكرام دينا فلن يقبل منه وقوله ان الدين عند الله الاكرام
وليس عليكم في الدين من حرج ورضيت لكم الاكرام دينا وليس مراد
الا ان الدين يطلق على كل واحد من الايمان والاكرام والشارع بانواعها
كما زعم شارح في هذا المقام لانه خارج عن نظام الكلام وفي عقيدة الطحاوي
ودين الله في الارض والسماء واحد وهو دين الاسلام والتسليم وبين
التشبيه والتعطيل وبين الجبر والقدر وبين الامن والياس وفي نسخة
عن ابي حنيفة من قوله انا معاشر الانبياء ديننا واحد اي اصلا وهو التوحيد
والتعلق به كما ان الشرائع متفقة لقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا
اي من حيث معرفته اي الايمان به كما هو حقه بصفاته الكمالية
منزها عن النقائص فجميع علامة كمال معرفة اي الله سبحانه نفسه اي ذاته
وفيه دليل على ان اطلاق النفس على الله تعالى اما اطلاق ذات كما في كثير
العلماء في الصفات جمع بين الذات والصفات وقد ورد تفكروا في كل شيء
ولا تتفكروا في ذات الله واما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فقد ورد اطلاق الذات عليه
صريحا في البخاري في قصة خبيب وقوله وذلك في ذات الله فغضب بحت من جبل
الا ان يقال قوله كلام صحابي واثانيا فلانه ليس نصا في المدعى بل الظاهر انه
اراد به في سبيل الله وذلك لان الكفار لما خرجوا به من الحرم ليقتلوه قال اصلي

وكانوا يسمون من حقان الايمان كان حقا وليس في ايمان الملائكة من شك اي
في كمال الايمان لقوله تعالى لتكونن المؤمنون حقا اي في وصف وان الكلام
فيما فوق حقا اي في محل آخر والعاصي من امة محمد صلى الله عليه وسلم مؤمن
حقا وليس بكامل الايمان الا ان الحنفية لا يثبتون في الايمان
كما هو مذهب اهل السنة والجماعة خلافا للحنابلة فانهم عندهم
لا يتفاوت وهو خلاف الاجماع على مقام الكمال فان نفي الخصيصة بالكاملة من
المؤمن كالكمال ولما قوله تعالى واذا تليت عليهم ايته زادتهم ايمانا فجوابه
ايضا ان قيل بان المراد بزيادة الايمان بزيادة من قبل المؤمن من ايمان القوا
واما قوله صلى الله عليه وسلم تخلل الايمان ويتقص حتى يدخل صاحبه
الجنة وينقص حتى يدخل صاحبه النار فمعناه ان يزيد باعتبار اعمال الحسنة حتى
يدخل صاحبه الجنة دخولا اوليا وينقص باكتساب الاعمال السيئة حتى
يدخل صاحبه النار اولا ثم يدخل الجنة بايمانه اخرا كما هو مقتضى اهل السنة على
ما نص به في كثير من الكتب الفقيه لا شك وهل تقبل الزيادة في الثقفا
باعتبار الشرف والضعف فيه نظر والله تعالى اعلم الطاعة والعبادة ثمرة
الايمان وشجرة الجنان وشوك الشعب بوب الفردان بخلاف شعبة
غاية شعب الشعب ونصف شعبة اثر وهو اخره الى مدونة الحياء
الذي هو انكسار وتأثر الحضرة من الكبيب والكبيب من الكرب وهو شدة
الغم وكربته وكروبه وتوجد منه اي انقباض وهذا في
الايمان الذي هو صلاة وصوم اي وغيرهما فيتناوله قال الكاشي
رحمه الله تعالى يحتمل ان يكون المراد بشعبة الايمان خصلة من خصال
خصلة خير وبر وصلاح ويحتمل ان يكون المراد بالشعبة

الدين حاجة وهي خصلة من شعب الايمان والحياء خلق يحمل على
فعل ما يحمد عليه وترك ما يذم اكره ان يقال احد ايماني كايمان ابي بكر بل يقول
اضعف مما امن به جبريل انتهى وكذا لا يجوز ان يقول احد ايماني كايمان
الانبياء ولا ينبغي ان يقول ايماني كايمان ابي بكر وعمر وامثالهما فان
تفاوت نور كلمة التوحيد في قلوب اهلها لا يحصيه الا الله سبحانه في
الناس من نورها في قلبه كالشمس ومنهم كالقمر ومنهم كالكوكب الدري
ومنهم كالمشعل العظيم ومنهم كالسراج الضعيف لقوله عليه الصلوة والسلام
وذلك اضعف الايمان وقوله ليس من المؤمن احب الى الله من المؤمن
الضعيف والقوة تشمل القوة الظاهرية العلمية والقوة الباطنية العلمية
على منازل هذه الاشياء في الدنيا بطريق انها على مراتبها واعمالهم واحوالهم
العقبى وكما ان هذه الامور محسوسة متبرا احرى من الشعر على
الشعر وكما ان جسم فيه حياة ربما وصل الى الحالة لا يصادق شعرة من
شعراته ولا دنيا ما فيها بل تقول النار بين يديه ان يمسني فان قيل
اطفاء الماء لهبها ورد في حديث عن علي عن قوله عليه السلام ان الله تعالى خلق النار
فقال لها اقفزي فقفزت سبعين قفزة فقال لها اخمدي فخمدت فقال انا
خلقت منك عذابا اعذب به من اشاء من خلقي فكيف ظفرها بعضهم
بشعشعة ظفرها بعضهم فجوابه ان ذلك بالنسبة الى اهل النار
بالكفار واول ابتداء الدخول بالنار فان النار لم يجعل ذلك حاصلا
قول الكل فضل وتأمل حديث البطاقة فان من المعلوم ان كل من عليه
البطاقة وكتب عليه بدل ان يقال متفاضلون يقال اي باختلاف الاحوال قال
في الوصية ثم العمل غير الايمان والايمان غير العمل بدليل ان كثيرا من الكفار
يرتفع العمل من الخير وليس ان يرتفع عنه الايمان قال الحنابلة ان

الاكراه وذهب جمهور المحققين الى ان الايمان هو التصديق بالقلب فقط
الا قيل شرط اجراء الاحكام في الدنيا لما ان تصديق القلب امر باطن لا يطلع
له من علامة فمن صدق بقلبه فلم يبق بينه وبين الله تعالى حائل ومن
لم يكن هو ناجيا في احكام الدنيا ومن اتى بالشهادتين ولم يصدق بقلبه كالمنافق فانه
وهذا هو المختار الشيخ ابو منصور رحمه الله والنصوص معاضدة لذلك كقوله تعالى
اولئك كتب في قلوبهم الايمان وقوله وقلبه مطمئن بالايمان وقوله ولما يدخل
الايمان في قلوبكم وقوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقول من قال لا
اله الا الله عصم مني دمه وماله فنظرت اصادق هو ام كاذب على ما رواه
البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم وقال
في شرح المقاصد الاقرار اذا جعل شرط اجراء الاحكام لابد ان يكون على
وجه الاعلان على الامم وغير من اصل الكلام بخلاف ما اذا جعل ركنا له فانه
يكفي له لحة التكلم مرة وان يظهر لنبي والذي صار ان الشارع عليه السلام
اقام ذلك الاعلان مقام الايمان ثم الاجماع منعقد على ان الايمان من
بقلبه وحده والاقرار بلسانه ومنعه مانع منه من خرس ونحوه فظهر ان
حقيقة الايمان ليست الا مجرد كلمتي الشهادة على ما مر عند الكرامية وايمان
اهل السما اي من الملائكة واهل الجنة والارض اي من الانبياء عليهم
الصلوة والسلام والاولياء وهي التي هي منزهة من الاوصاف الذميمة ولا
ولا ينقص اي من جهة المؤمن بنفسه لان التصديق اذا لم يكن على وجه
التحقيق يكون في مرتبة الظن والتردد والظن غير مفيد في باب الاعتقاد
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ان الظن لا يغني من الحق شيئا فالتحقيق
ان الايمان كما قال الامام الماتريدي مراتب لا يقبل الزيادة ولا النقصان من حيثية

اصل

اصل التصديق لا من جهة اليقين قال مراتب اهل مختلفة في كمال الدين كما
اشار اليه سبحانه بقوله واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى قال
اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال مرتبة علم اليقين فوق مرتبة
علم اليقين واذا ورد ليس الخبر كالمعاينة وان قال بعضهم لو كشف الغطاء
ما ازددت يقينا يعني اصل اليقين لحاصل لطائفة لعلم اليقين في ذلك المكان ثم
لا يتأتى زيادة اليقين عند الرؤية كما هو شأن من لم يعلم بالكلية فاخبر
ثم حصل له اثر هيبة في قلبه الخشية وعلى هذا قال ابو بكر الوراق النقص الذي من
الضعف قال التصديق بطلوع الشمس اقوى من التصديق بغروبها
وان كانا متساويين في اصل تصديق المخبر به ونحن نعلم قطعا ان احاد امتنا
الامة ليس كايمان النبي عليه الصلوة والسلام ولا كايمان الصديق بل بينهما
هذا التحقيق وهذا معنى ما ورد لو وزن ايمان ابي بكر بايمان جميع امتي لرجح
ايمانه بحسن ايمانه ووفور جنانه وثبات اركانه وشغف قلبه
ولان وجه ثمرات الايمان من الاعمال الحسنة انما هو الاتيان من اصل
الايمان في وقت الطاعة وقدر الخشية وعدمه في حين انتفاء التقاضي مع بقاء
اصل وصف الايمان في حق كل منهما بثبات الايمان فالخلاف لفظي بين اصحاب
المقال وهو ضعيف قال الامام محمد خيما ذكره في الخلاصة عندكم ان يقول انا
كايمان جبرئيل ولكن يقول امنت بما امن به جبرئيل انتهى وذلك لان
الاولياء يعلمون ان ايمانهم كايمان جبرئيل من جميع الوجوه وليس الامر كذلك
هو الفرق البين بينهما فاعرفه وقال في الوصية ثم الايمان لا يزيد
بنقص ولا يتنوع بزيادة الايمان الا بانتفاء الكفر ولا ينقص بوجود
الا بزيادة الكفر فكيف يمكن ان يكون الشخص الواحد في حالة واحدة مؤمنا

الاكراه وذهب جمهور المحققين الى ان الايمان هو التصديق بالقلب فقط
الا قوله شرط اجراء الاحكام في الدنيا هل ان تصديق القلب امر باطن لا يدل
لدخوله في صدق بقلبه فلم يبق بد فمن مات عند الله تعالى ان حقق
لم يكن مومنا في احكام الآخرة ومن اتى بالشهادتين ولم يصدق بقلبه كالمنافق فهو بالعكس
وهذا هو الذي اختاره الشيخ ابو منصور رحمه الله والنصوص معاضدة لذلك كقوله تعالى
اولئك كتب في قلوبهم الايمان وقوله وقلبه مطمئن بالايمان وقوله ولما يدخل
الايمان في قلوبكم وقوله عليه الصلوة والسلام لاسامة حين قتل من قال لا
اله الا الله هلا شققت قلبه فنظرت اصادق هو ام كاذب على ما رواه
البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في غيرهم وقال
في شرح المقاصد الاقرب اذا جعل شرط اجراء الاحكام لابد ان يكون على
وجه الاعلان عادة ام لا من اصل الاسلام بخلاف ما اذا جعل لكماله فانه
يكفي له مجرد التكلم ثم قال بقي هنا شيء وهو ان الظاهر ان الشارع عليه السلام
لم يكتف منهم في احكام الدنيا ومن اتى بالشهادتين ولم يصدق بقلبه كالمنافقين
بل امرهم بالتصديق بقلبه ايضا ونهى عن قتلهم فظهر ان
حقيقة الايمان ليست مجرد كلمتي الشهادة على ما تحت الكرامية وايضا
اهل السما اي من الملائكة واهل الجنة والارض اي من الانبياء عليهم
السلام والاولياء وسائر المومنين من الانس والجان لا يزيد
ولا ينقص اي من جهة المومن به نفسه لان التصديق اذا لم يكن على وجه
التحقيق بان يكون في مرتبة الظن والتردد والظن غير مفيد في باب الاعتقاد
وعن ابي يوسف قال الله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا فالتحقيق
ان الايمان كما ان الانبياء عليهم السلام لا يقبل الزيادة ولا النقصان من حيثية

اصل

اصل التصديق لا من جهة اليقين قال مشايخ العراق اصل التصديق ايضا مختلف في كمال الدين كما
اشار اليه سبحانه بقوله واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى قال
اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي فان مرتبة علم اليقين فوق مرتبة
علم اليقين ولذا ورد ليس الخبر كالمعاينة وان قال بعضهم لو كشف الغطاء
ما ازددت يقينا يعني اصل اليقين لحاصل لعامة المؤمنين في ذلك الحين وهو
دنيا في زيادة اليقين عند الرؤية كما هو شاهد من له علم بالكعبة في الغيب
ثم حصل له الشاهدة في عالم الحضرة وعلى هذا قالوا بالزيادة والنقص القوي
الضعيف فان التصديق بطلوع الشمس اقوى من التصديق بحدوث العالم
وان كانا متساويين في اصل تصديق المؤمن به ونحن نعلم قطعا ان احاد ايمان
الامة ليس كايمان النبي عليه الصلوة والسلام ولا كايمان الصديق باعتبار
هذا التحقيق وهذا معنى ما ورد لو وزن ايمان ابي بكر بايمان جميع المؤمنين
لرجح ايمانه بحسب ايقانه ووفور جنانه وثبات اركانه وتحقيق عرفانه
ولان جهة ثمرات الايمان من باب الجنة لتفاوت افراد الانسان من اعلى
الدرجات في ذروة الطاعة واقلها حصانا وعكسه في مرتبة النقصان مع بقاء
اصل وصف الايمان في حق كل منهما بنعت الايقان فالخلاف لفظي بين ارباب
العرفان وعن هذا قال الامام محمد خير ما ذكر في الحلاوة عندنا ان يقول انا
كايمان جبرئيل وميكائيل ولكن يقول امنت بما امن به جبرئيل وميكائيل وذلك لان
الاولياء يعلمون ان ايمانهم كايمان جبرئيل من جميع الوجوه وليس الامر كذلك
هذا الفرق البين بين هذا وذاك وقال في الوصية ثم الايمان لا يزيد
بنقص ولا ينقص بزيادة الايمان لا ينقسم الكفر ولا يتصور نقصان
الا بزيادة الكفر فكيف يمكن ان يكون الشخص الواحد في حالة واحدة مؤمنا

قائل بالجهة العلوية لربه ومذهب اهل السنة والجماعة انه سبحانه لا يجري في ملكه
وقوله صلى الله عليه وسلم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر تشبيه للرؤية بالرؤية
في الجلاء لا تشبيه المرئي بالمرئي من جميع الوجوه والايمان هو الاقرار اي باللسان
التحقيق او التصديق اي بالجنان وفي التوفيق وتقديم الاقرار للاشعار بان
الاول في مقام الاظهار وان كان الثاني هو المبدأ به في حال الاعتبار والا
ان يراد اكتفى بمجرد الاقرار ولم يفرق في الحكم بين المنافق والمنافق والايمان
والتجأ وقال في ان عقيدة الايمان اقرار بالمك وتصديق بالجنان والاقرار وان
لم يكن ايمانا لانه لو كان ايمانا لكان المنافقون كلهم مؤمنين وكذلك المعرفة
وحدها اي مجرد التصديق لا يكون ايمانا لانها لو كانت ايمانا لكان اهل الكتاب
كلهم مؤمنين قال الله تعالى في حق المنافقين والله يشهد ان المنافقين
لكاذبون اي في دعوى بهم الايمان حيث لا تصديق لهم وقال في حق اهل
الكتاب الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم انتهى والمعنى ان
مجرد معرفة اهل الكتاب بالنعوت المكتوبة عندهم حيث لم يقروا بنبوة محمد
صلى الله عليه وسلم ورسالته اليهم وفي الخلق كافة فانهم كما قال بعضهم
انه صلى الله عليه وسلم بعثت الى العرب خاصة فاني يحكم بهذا الطريق ان
يكون مخالفا ثم التصديق لكن لعينه لا يحتمل السقوط بحال من الاحوال بخلاف
الاقرار فانه شرط او شطر ومكن لغيره ولهذا يسقط حال الاكراه وحال
خشية الاعذار وهذا لان الاذعان للحق فيكون دليل التصديق
وجودا وخلافا زائدا له في وقت يكون متمكنا من الاطمئنان كان كافرا واما اذا
زال تمكنه من الاطمئنان بالاكراه لم يصر كافرا لانه سبب لخوف على نفسه دليل
لعاصم على بقاء التصديق في قلبه وان الحاصل له على هذا التقدير بل حاجته الى

دفع

دفع الملائكة عن نفسه لا تبديل الاعتقاد في حقه كما ان اليد قد تقطع من
كفر بالله بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر
صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم فالتبديل في وقت التكلم
على تبديل اعتقاده فكان ركن الايمان وشرطا وعدما كما صرح به شمس الائمة
السرخسي الا انه صاحب الهداية وهو ابو الايمان عبد الله بن محمد بن
محمود النسفي شرح بان الاقرار شرط اجراء الاحكام وهو مختار الشيخ ابي
منصور وعليه ابو منصور الماتريدي ثم في حذف المؤمن في كلام الامام العلام بان
الايمان الحقيقي كاف في مقام الكلام فالتحقيق ان الايمان هو التصديق
بالقلب في جميع ما علم بالضرورة مجيئه من عند الله اجمالا وانه كاف في النجاة
عند خيرة الايمان ولا تخط رتبته عن الايمان التفصيلي كذا في شرح العقائد
الا ان الاولى ان يقال اجمالا ان لوحظ اجمالا وتفصيلا ان لوحظ تفصيلا فائدة شرط
التفصيل فيما لو حظ تفصيلا حتى لو لم يصدق لوجوب التساوي وحرمة الحكم عند
السؤال كان كما في زماننا المراد من العلم ما يعم الظني كونه من الدين بحيث يعلمه
العامة من غير افتقار الى نظر واستدلال كوحدة الصانع ووجوب الصلوات
حرمة الخمر ونحوها وانما قيدنا بذلك لان منكر الاجماع الذي لا يكفر اجماعا وما من
يؤول النصوص الى اراءة في شذوذ وحرف العالم في علم الباري
ليس بشيء فانه يكفر لما علم من الدين قطعا انها على ظواهرها بخلاف ما ورد
في عدم خلود اهل الكبائر في النار لتعارض لتعارض الادلة في حقهم و
الحاصل ان سبب اختلاط الايمان الاجمالي في اصل مرام كمال العوام وجمال
عدم اعتبار الاقرار في عرف الايمان مذهب بعض العلماء وهو اختيار الامام
شمس الائمة الحلواني وفخر الاسلام من ان الاقرار ركن الا انه قد يسقط السقوط كما في حالة

هذا وذهب طائفة من متبعي الرئيس الى ان الحال لا رؤية الله تعالى في المنام
ملازم الشيخ ابي منصور الماتريدي وقيل وعليه المحققون واحتجوا بان عامة ما يرى
في المنام خيال ومثال والله تعالى منزه عن ذلك وحمل ما بعض اصحابنا
لكن لا بكيفية وجهة ومقابلة وخيال ومثال متمسكين بالحكي عن السلف
كما روي عن ابي بن يزيد انه قال رايت ربي في المنام فقلت كيف الطريق اليك
فقال ان تركت نفسك ومثال وقيل راى احمد بن حنبل ربه في المنام فقال يا احمد
كل الناس يطلبونه متى اذا يا بن يزيد فانه يطلبني ولعل سيد انه قيل الى يزيد
ما بن يزيد فقال ان يزيد ان لا ان يزيد وروي عن حمزة الزيات وابي الفوارس شاه
بن شجاع الكرماني وحكي عن الحكيم الترمذي والامام شمس الائمة
الكردري انهم راوه وفي بعض ما يتعلق بهذه المسئلة على وجه النكتة
وانا اقول فانه يختار ان ترك الكلام في هذه المسئلة حسن فغي متحسن فان
ترك الكلام ما يفيد تحقيق المرام وتثبيت الاحكام ثم اعلم انه وقع طويل
يقتضي ادلة العقل بين الامام ابي الحسن الاشعري المتكلم وبين الشيخ ابي منصور
في ان المعدوم ليس بشيء فقد رجع الشيخ الى قول الامام في اخر الامر
وذهب معتزلة البغداد الى انه ثابت وقد افتى ائمة سمرقند وبخارى على انه شيء حقيقي
وذكر الامام الناصر الصفار في اخر كتاب التلخيص ان المعدوم مستحيل الرؤية
وكذا المفقود ان المعدوم يصح ان يكون مرئيا لله تعالى وكذا في الخلاصة
الكبرى والمازريدية ان الوجود علة جواز الرؤية مع الاتفاق على ان المعدوم
الذي يستحيل وجوده لا يتعلق به رؤية بجواز واختلف في المعدوم انه شيء
ام لا فصلت المعتزلة صوشيء لقوله تعالى ان الله على كل شيء قدير قال
شيء خلق بهذا النص والموجود ليس بموجود اصلا لاستحالة ايجاد الموجود

فتعين

فتعين ان يكون [illegible]
ان الرؤية [illegible]
وهم انكروا [illegible]
فكيف يكون [illegible]
والحاصل [illegible]
من خلل [illegible]
من رؤية [illegible]
التي في وجه [illegible]
مخلوقا [illegible]
انظر ما تقتضيه [illegible]
عند ذي في [illegible]
وان ذهب الى [illegible]
ينعم فكيف [illegible]
لها فتتلذذ [illegible]
لا تدركه [illegible]
كما قال تعالى [illegible]
من رؤية [illegible]
التي في وجه [illegible]
مخلوقا [illegible]
انظر ما تقتضيه [illegible]
عند ذي في [illegible]
وان ذهب الى [illegible]
ينعم فكيف [illegible]
لها فتتلذذ [illegible]
لا تدركه [illegible]
كما قال تعالى [illegible]

عن خلقه وان كان سكونه الا ترى انه يدعي خلق الولد وتسميه بخلقه وكان
خالقا قبل ان يخلق فكذا ان يرزق قبل ان يرزق اي سوى المرزوق فهو من قبيل الخلق
الخلق قبل وجود المعنى اي يحدث الخلق عند اهل السنة رد على الامام الرازي للامام الاعظم
بان خلقه هو المعتقد الصحيح الذي يجب ان يعتمده الخواص والعوام وقال
الرازي كشي الخلق عن الخالق والرازق في حقه تعالى قبل وجود المخلوق والمرزوق
حقيقة وان قلنا ان صفات الفعل حادثة وايضا لو كان خالقا لشيء قبله
والحال ان القول بانه ليس خالقا ورازقا في الازل امر مستهجن لا يقال مثله
ولا يصح رفعه بانه لا يقال اوجد المخلوق في الازل حقيقة لانه يؤدي الى
قدم المخلوق فان الفرق بينهما بين بل قوله اوجد المخلوق في الازل الى آخره
بنفسه دليل بين حيث بين الحدث الذي هو واقع في حكمه والله تعالى
يرى بصيغة المجهول اي ينظر بعين البصر في الاخرة اي يوم القيمة لقوله
وجوه يومئذ ناضرة اي حسنة الى ربها ناظرة ولقوله تعالى كلا انهم
عن ربهم يومئذ لمحجوبون اي بخلاف الابرار فانهم في نظر وانعام مقربون
وكقولهم كما في الصحيحين وعنها انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر
لا تضامون في رؤيته وفي رواية لا تضارون وهي حديث شريف في الصحيحين
على ما مذكور وقد رواه احد وعشرون صحابيا من الكتب الصحاح ورواه المؤمنون
المرصوص في الجنة لقوله عليه السلام اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول
الله تبارك وتعالى تريدون شيئا ازيدكم فيقولون الم تبيض وجوهنا الم تدخلنا
الجنة ونجنا من النار قال فيرفع الحجاب اي بين وبين اهل الجنة فينظرون
الى وجه الله سبحانه فما اعطاهم شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم ثم تلا الذين
احسنوا الحسنى وزيادة اي الجنة العليا وزيادة اي النظر الى المولى بلا شبهة
اي رؤيته مقرونة بنفي لازم ممكنة بتشبيه ولا كيفية اي في الصورة ولا

كيفية اي في الهيئة المتخيلة ولا بكون بينه وبين خلقه مسافة اي ولا في غاية من القرب
ولا نهاية من البعد ولا بوصف الاتصال ولا بغير الانفصال ولا بالحلول ولا بالاتحاد
كما تقوله الوجودية الملاحدين الى الالحاد فذات ربوبيته ثابت بالكتاب والسنة
انها متشابهة من حيث الحقيقة والكيفية فنثبت ما اثبته النقل ونفي عنه
ما نفته العقل كما اشار الى هذا المعنى قوله تعالى لا تدركه الابصار اي لا تحيط به
به في مقام الابصار والتشابه فيما رجع الى الوصف الذي عينه العقل ولا قدح
في العلم بالاصل المطابق للنقل وقال في الرشيدية نفي ولقاء الله لاهل الجنة بلا كيف
ولا تشبيه ولا جهة حتى انتهى والمعنى انه يحصل النظر بان ينكشف انكشافا
تاما بالبصر منزها عن المقابلة والجهة والهيئة فهي امور زائدة على مقدمة العلم
فانا انا نظر في البدن مثلا بعين البصر ثم غمضنا العين عن النظر فلا خفاء
في انه وراء كان منكشفا لدينا في الحالين كذا انكشاف حال النظر البصري
والكل وهذا معنى قوله عليه السلام ليس الخبر كالمعاينة وقول ابراهيم
عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي قال العين اليقين مرتبة فوق علم اليقين
ومن هنا ان موسى عليه السلام قال رب ارني انظر اليك والحال ان
رؤيته تكون على وجه خارق للعادة من غير اعتبار المقابلة لهذه الحاسة
كما روي عنه صلى الله عليه وسلم اعلموا ان احدكم لن يرى ربه حتى يموت فاني اراكم من وراء ظهري
كما رواه الشيخان وكما برهنا الله تعالى اعلم على ان الرؤية نسبة خاصة بين الراءي
والمرئي وتتعلق بهما قال في الرازي منصبنا في هذه المسئلة
ما اختاره الشيخ ابن منصور الماتريدي ان نتمسك بالدليل السمعي في اثبات
مذهبنا فان الرجوع في اثبات الحكم والظن في تقرير العلم واذا ذكر الخصوم
شبهتهم على هذه الدلائل العقلية نعارضهم بالمثل على وجه الدفع والله

ويكون لهم نظرا الى ان خرق العادة للدجال انما يكون في حال الاستضلال
فلو تسميها اي ذلك لخوارق آيات اي مخرقات لانها مختصة بالانبياء ولكن اما
لاختصاصها بالاصفياء ولكن تسميها قضاء حاجات لهم اي للاعداء من الاغنياء
من الكفار والفجار فذلك اي ما ذكر من حواق العادات قد تكون للاعداء وقد تكون حاجات
الله تعالى اعلم بكيفيته وحقيقته في عباده يقضي حاجات اعدائه لمدد لجا اي كما
في الدنيا وعقبى اليه في العقبى كما قال تعالى نمدهؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك اي نستدرجهم
ونسوقهم الى العقوبة والنقمة بامكان النعمة والمهلة المدة ليتوهموا ان ذلك تقريب
من الله تعالى وانما هو تبعيد وخذلان ففي الحديث اذا رأيت الله يعطي العبد
ما يحب من النعمة وهو مقيم على المعصية فانما ذلك منه استدراج ثم تلا هذه الآية
فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شيء اي من النعم حتى اذا فرحوا بما
اوتوا اخذناهم بغتة اي متحيرون ايسون من العقوبة فاذا هم
فجاءة في حال النعمة اشد في الصعوبة فكم من كثير تقدم النصرة من حيث لم تشعر
فتقدم الخرقة فيغتر ولد خديث بحبس اخاه وزاد ولد طغيانا اي ان
كان فجانا او كفرا اي ان كان كفارا وفي النسخ وفي نسخة وزاد ولد تكفيرا
وطغيانا بمعنى كما وقع في قوله حيث عاش ابوه مائة سنة ولم ينكسر في مضغة
فضحكه وذلك كله جائز اي وقوعه بمشيئة الله اذ ثبت نقله فممكن اي عقلا كما في
قصة ابليس ودعوته بقوله انظرني الى يوم يبعثون واجابته بقوله انك
من المنظرين الى يوم الوقت المعلوم ففي الجملة استجيب دعاءه حيث ابقاه احياء
فائدة ليس اياب الضلال كما ان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ليس اصحاب
الهداية فاول من ظاهر الجلال والثاني من ظاهر الجمال ولابد منها للظاهر
نعت الكمال ولذا قال الشيخ ابو مدين المغربي لا تنكر الباطل في ظاهره فانه

بعض طرق الله يعني باجتباء تجليات صفاته في من يشاء من عباده وانا جمع الواو
بين ابليس وفرعون دفعا لتلبيس ما روي عن الترك بلغنا ان جبرئيل
عليه السلام قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابغضت عبدا من عباد الله ما
احد اشد ابغضت عليه من اثنين احدهما من الجن والاخر من الانس واما الذي من الجن
فابليس حين ابى ان يسجد لادم واما الذي من الانس ففرعون حين قال
انا ربكم الاعلى واقول بل فرعون اشد من ابليس لوجهين احدهما انه من نسل
الانس وطرس منه هذا الطغيان وابليس من الجن ولا يبعد منهم ظهور العصيان
وثانيهما ان ابليس ترك السجدة لغير الله لاختصاص فرعون ادعى الالوهية
لنفسه او الغريب ان الشيطان يغوي الانس بعبادة غير الجن ولم يأمرهم
بعبادة نفسه في مقابل الطغيان ولعل ذلك لكمال تنفره عن قلوب الانس اي
لكونه عاريا عن الآداب بوجه من محاسن الجن ومن اللطايف المحققة بالظرايف
ان ابليس دق باب قصر فرعون حتى لم يكن عنده احد من اصحاب الفرق فقال
من هذا على الباب فضحك وقال في جواب الضرطة في فمن مدعي الالوهية
والربوبية ولم يرد من يقف على بابه من الى عنده فاذا باب العبودية هذا وقد
يكون خرق العادة احيانا بان يقع على خلاف الارادة كما نقل ان مسيلمة
الكذاب دعى للاعمى ان تصير عينه التي لا سلمة فصارت عينه الصحيحة عوراء
سقيمة واعلم ان ظهور خرق العادة بطريق الموافقة على يد المتابع جائز دون
المتبوع لان ظهوره على يد المتبوع يوجب افساد باب معرفة النبي فاما ظهوره
على يد المتابع لا يوجب انسداد باب معرفة الاولياء لان كل عاقل يعرف ان المراد
المتمثل على اولى الطريق وان القصور لا يكون الا في اولي منه الف خارق
للعادة ثم الناقض للعادة كما يكون فعلا غير معتاد يكون تعجيزا عن الفعل
المعتاد كمنع زكريا عليه السلام عن الكلام اذ المنع عن المعتاد نقض للعادة ايضا اذا لم تكن

او مخرق لزكريا والثاني محقق لسليمان فدفع بانا لا ندعي الاجماع الخارق
لبعض الصالحين غير نبي ولا يضرنا تسميتها ما شاء
مخرق لنبي هو من انشد بقاء او احقاق باطل الفصل يدل على انه لم يكن هناك
دعوى النبوة بل ولم يكن لزكريا علم بتلك القضية والا لما سأل عن الكيفية فما
ان لاح الخارق للعادة فهو بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم مخرق سواء
ظهر من قبله او من قبل امته لانه على صدق نبيه ونبوته وحقيقة ما ادعاه
الا ترى ان جعل مخرق له والا فحقيقة المخرق ان تكون معاندة للمتحدى على ما ادعى
قال ابن علي الجبائي كنت طالبا لذلك مقامة لها طالبا للكرامة فان نفسك تحدثك
في طلب الكرامة وتركك بطلب نيل الاستقامة قال الشيخ السهروردي في عوارفه
فضل اصل كبير في الباب فان كثيرا من المجتهدين المعتبرين سمعوا الكلمات الصادرة
من المتقدمين وما تحلى به من الكرامات وخوارق العادات فتفوهوا وتكلموا بالشيء
من ذلك ويجب ان يزن ما ينبثق منه وما لا حتى لا يبقى منكى القلب منها لتقيده
في ضمن عمل حتى لم يحصل له خارق ولم يحصل على شيء من ذلك فحال عليهم الذي فيعلم ان
الله يفتح على بعض الجاهدين الصادقين من ذلك بابا والحكمة فيه انه زاد
بما رأى من خوارق العادة وتمادى الفتنة بفيا فيقوى عزمه على التصدي في الدنيا
والخروج عن دواعي الهوى فسمى الصادق مطالبة النفس بالاستقامة فهي عين الكرامة
انتهى والحاصل ان كشف العلم بالامور الغيبية خير من كشف العلم عن الامور
الكونية لما ان عدم الاول وقصانه مضرة في الدين بخلاف عدم الثاني فانه ربما
يكون عدمه انفع له ثم اعلم انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة
المؤمن فانه ينظر بنور الله ثم قرأ ان في ذلك لآيات للمتوسمين اي المتفرسين
رواه الترمذي من رواية ابي سعيد الخدري وما ينبغي عليه التنبيه هنا ان الفراسة

ثلثة

ثلثة انواع الاول ايمانية وهي ما يقذفه الله في قلب عبده وحقيقتها انها
خاطر يهجم على القلب ويثبت عليه بحيث لا يشك الا لعدم القرينة في نفي التقاؤها
وهذه الفراسة على حسب قوة الايمان فمن كان اقوى ايمانا فهي اعتد لها قال
ابو سليمان الداراني الفراسة مكاشفة النفس ومعاينة الغيب وهي من جملة
الايمان النوري وكرامة رياضية وهي التي تحصل بالجوع والسهر والتخلي فان
النفس اذا تجردت عن العلائق والعوائق عن الخلائق صار لها من الفراسة
في الكشف بحسب تجردها وهذه فراسة مشتركة بين المؤمن والكافر ولا تدل
على ايمان ولا على ولاية ولا تكشف عن حق نافع ولا عن طريق مستقيم بل كشفها عن
جنس فراسة الدواب في اصحاب عادات الآرباء والاطباء وغيرهم وفراسة خلقية
وهي التي صنف فيها الاطباء وغيرهم والاستدلال بالخلق على الخلق لتابينها
من الارتباط الذي اقتضته حكمة الله كما استدل بعضهم الاسنان المخالفة عن
العادة على ضغن الغل وكبن على كبن وسعة الصدر على سعة الخلق وضيقه
على ضيقه وبحور العينان على كمال نفس صاحبها على بلادة صاحبها وضعف
حرارة قلبه ونحو ذلك وامثالي نكون اي الخوارق للعادة التي هي اعداء
اي لاعداء الله سبحانه فعل ليس اي في طي الارض لاحد بحيث يسير من مر في
الشرق والغرب وفي جريه مجرى الدم لبني ادم ونحو ذلك وفي عروج
حيث كان ناس لنيل بانه يجري على وفق حكمه كما ان الله سبحانه كما يؤيد عبده
الفاسق بمكر مصر وفضل الانهار تجري من تحتي وحيث حكي انه اذا اراد
ان يصعد قصر وتنزل عبد ركبا كان يطول فيه فاقتدر وانقض على
وفق غرضه والدجال حيث وردانه يقتل شخصا ويحييه خارقة في الظاهر
اي الاحاديث انه كان اي بعض الخوارق لهم اي امثالهم وفي نسخة كان ي

اي غير نائب فائدة لمشيئة الله تعالى اي بحيث تعلقت ارادته سبحانه بعذابه مثلا ان عفو
كما بينه بقوله ان شاء عذبه اي جوله على قدر استحقاق عقابه وان شاء عفى عنه
اي بفضله وان وفعى شفاعة في بابه فلم يعذبه بالنار ابدا بل يدخله الجنة ويجعله فيها
خالدا وان باء وفي معناه السمعة وقد تجيء في اطلق احدهما واريدة كلمتها اما آل
ارجا الى عدم الاخلاص حيث المرائي يظهر العمل ليراه الناس ويستحسنه في نظام
الاينالس والسمع بفعل الفعل ليسمعه الخلق وليس في عقد رضى الحق اذا وقع في
عمل من الاعمال اوفي اوله او اثنائه قبل الاكمال فانه يبطل اجره اي اجر ذلك العمل
بل ثبت وزره حيث لم ينفه بوضع الشيء في موضعه قال تعالى فمن كان يرجوا
لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا اي لشرك جليا ولا خفيا فيه
ايما اي انداد اقصد الرياء والسمعة وقصر الطاعة والعبادة جميعا بوصف آن تكون
خالصا بغلبة احد هما على الاخرى او تسوية بينهما فانه يبطل اجره وثبت وزره
لعلى حديث من اشرك احدا في عمله فليطلب ثوابه ممن عمله قال الله اغنى الشركاء
عن الشرك وكذا حديث لا يقبل الله عملا فيه مثقال ذرة من الرياء وكذا الخبر
اي وذلك كذا حكم العجب فانه يبطل اجر العمل الذي وقع من العجب وفي اقتضاء
حكم الرياء على العجب دون العكس نظر فان ما في الشبهات لابطال
الحسنات حاصل ان الحسنات السيئات وذلك لحديث القدسي سبقت رحمتي
غضبي في خالفه شارح حيث قال وكذا غيرهما من الاخلاق السيئة تبطل
اجور الاعمال الحسنة واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم خمس يفطرن الصائم
الغيبة الكذب النميمة واليمين الكاذبة والنظر بشهوة ولم يعرف ثواب الحديث
بان المراد بفطر كمال الصوم ويبطل جمله اصلا فان النظر بشهوة صغيرة
وهي لا تبطل العمل لا عند اهل السنة ولا عند المعتزلة واما اذا دل دليل على ان رسوله صلى الله عليه
وسلم

سي الخلق يفسد العمل كما يفسد اصل العمل فدفوع لان الحديث متى قبل بان سوء
خلقه مزيد وعجبه فائدة يفسد ثواب عمله جميعا بين الادلة كما هو مقتضى اهل السنة
والجماعة والباب اي الخوارق العادات المسماة بالمعجزات بالنبيا والكرامات للاولياء
تحقق اي ثبت بالكتاب والسنة واجماع الصحابة والتابعين خلافا للمعتزلة واهل البدعة في انكار الكرامة
والفرق بينهما ان المعجزة امر خارق للعادة ثابت واعلم جبل على وفق التحدي
وصدر عن مدعي الرسالة فخرج غير الخارق كطلوع الشمس من مشرقها كل يوم
الخارق على خلافه بان يدعي نفي طلوعها بعد يقه فيطلع بتلك يبعد كما وقع في بعض
الكذابين والكرامة خارق للعادة ايضا غير مقرونة بالتحدي وهي كرامة للولي
وعلامة لصدق النبي صلى الله عليه وسلم فان كرامة التابع كرامة المتبوع على ما
هو المعارف بالله وصفاته بما يمكن له المواظبة على الطاعات المجتنب عن السيئات المعرض
عن الدنيا بالكلية وقد وقعت للاولياء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
على ما ذكر في الاذكار والشرعة والعقود والمزهرات وذلك كما وقع من جريان
النيل بكتاب عمر رضي الله عنه على المنبر بالمدينة جيشه بنهاوند حتى قال لا بعد
الجيش يا سارية الجبل الجبل يحذره من وراء الجبل لكن الامر هناك كما
سارية كلامه ذلك مع بعد المسافة وكشرب خالد السم من غير تضرر به وكذا
ما وقع لغيره من الصحابة ومن بعدهم من اهل السنة وخالفهم المعتزلة حيث لم يثبتوا
فيما بينهم هذه المنزلة واما الشيعة فخصوا الكرامات بالائمة الاثني عشر من غير
دلالة تخصيصية ثم لما هو كلام الامامي في هذا المقام موافق لما عليه جمهور العلماء
الاعلام فان حل ما جاز ان يكون معجزة لنبي جاز ان يكون كرامة لولي فاعلم
بينهما الا ان التحدي خاص بالنبي ومن تبعه كابن السبكي حيث قال في الاول
ولد دي والثاني وقلب جماد بهيمة فلا يكون كرامة وهذا الكتاب ناطق بكذا
الكرامة من مريم ومن صاحب سليمان واما قول امام الحرمين ان اصحابنا لم ينبهوا على

اي بحسب الاعتقاد ان المؤمن لا تضره الذنوب اي بان كتاب المعصية يعمل
حصول الايمان والمعرفة وانه اي المؤمن المذنب لا يدخل النار بمجرد القول
المرجئة والاباحية فلا انه اي المؤمن المذنب يخلد فيها وان كان فاسقا
اي بان كتاب الكبائر جميعا بعد الا يخرج من الدنيا مؤمنا اي مصرا بحسن
الخاتمة خلافا لما تقوله المعتزلة لان صاحب المعصية تحت المشيئة عندهم
السنة لقولهم ان لا يغفر الا يشرك به ويغفر ما دونه ذلك لمن يشاء اي
من غير توبة والا فهو سبحانه يقبل التوبة عن عباده ويغفر بها الشرك
وغيره بمقتضى وعده واحيانا خلافا للمعتزلة حيث يقولون يجب على الله
عقاب العاصي وثواب المطيع وقبول التوبة واثباتها واما قول التفتازاني
في شرح العقايد عند قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من الصغاير
والكباير من التوبة او بدونها خلافا للمعتزلة فيفيد ان قوله سبحانه التوبة كما
قال ليس في محله من جهتين حيث خالف الثاني الاول لان الشيخ يدل التوبة محل الخلاف
المعتزلة واما فيها فلا خلاف في المسئلة كما صرح به في شرح المقاصد بانهم اجمعوا
على ان الاعراب عن التائب لما صح في الحديث التائب من الذنب لمن لا ذنب له ولقوله تعالى
هو الذي يقبل التوبة عن عباده ثم ان الشارع في ان من العاصي باجماله الشارع
اباح التكذيب وعلم كونه كذلك بالادلة الشرعية كيوم الصنم والقاء المصحف
القاذورات والتلفظ بكلمة الكفر ونحو ذلك مما ثبت بالادلة انه كفر وكما
يدل عليها يقال ان الايمان اذا كان عبارة عن التصديق والاقرار ينبغي ان لا يكفر
المقر بالله المصدق بالجنان كما في شيء من افعال الكفر والفاظه مما لم يتحقق فيه
التكذيب او الشك واما احتجاج المعتزلة بان الامة بدون اتفاقهم على ان مرتكب
الكبيرة فاسق اختلفوا في انه مؤمن وهو مذهب اهل السنة او كافر وهو قول الخوارج

او منافق وهو قول الحسن البصري فاخذنا بالمتفق عليه وتركنا المختلف فيه
وقلنا هو فاسق ليس بمؤمن ولا كافر ولا منافق فدفع بان هذا احداث
للقول المخالف لما اجمع عليه السلف من عدم المنزلة بين المنزلتين فيكون باطلا
على ان الحسن البصري رجع عنه اخرا كما صرح به في البداية والحاصل والخوارج
خوارج على افضل عليه الجماع فلا اعتداد بهم ولا نقول ان حسناتنا مقبولة
مثابة وسيئاتنا مغفورة اي البتة كقول المرجئة بالهمزة او الياء لكن نقول
اي نعتقد المسئلة مبنية مفصلة كما اوضحه بقوله من عمل حسنة بشرائطها اي بجميع
شرائطها كما في نسخة اي حافظة بجميع سننها في الاداء خالية عن ابطل بالفرحة
اي الظاهرة والمانع المبطل اي الباطنة في الاخرة كالعجب بها والكبر في اداء
الفرائض ومن يكفر بالايمان وقوله يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن
والاذى كالذي ينفق ماله رياء الناس واما قوله تعالى وكالخلق السيئة
وغيرها من المعصية فهو غير جار على اذهب اهل السنة بل مبني على قول الاعتزال
المعتزلة ثم ما ورد من ان قولهم ان الله يبدل السيئات حسنات كما تاكل النار الحطب
فهو قول بان الله غالبا يجعل الحاسد على ان يحاسب سيئات بالنسبة الى الحسن فيعطي
له حسنات بدلها الحاسد في اليوم الموعود ولم يبطلها تاكيدا لما قبلها او تاييدا لتعلق
ما بعدها حتى خرج من الدنيا مؤمنا وفيه اياء الى ان دام فيها فهي في خطر
عن ابطال العمل الطاعة وافسادها قال الله تعالى لا يضيع اجر المحسنين وفي اية اخرى اجر المؤمنين
بل يضاعفها اي يتفضل ويكثره ويثيبه عليها اي بمقتضى وعده وحكمه وما كان
من السيئات اي المعاصي جميعا دون الشرك اي الاشراك والالف اي عمدا
لم يتب عنها اي عن السيئات صغيرها وكبيرها دون المستثنى حتى مات مؤمنا

من اهل السنة والجماعة وسائر المبتدعة كما يدل عليه قوله تعالى وهم
يصطرخون فيها وقوله كلما نضجت جلودهم وقوله لا يخفف عنهم عذابها
وقوله فذوقوا فلن نزيدكم الا عذابا وغير ذلك من الايات والاحاديث البينات
واما ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من انه شفع في عمه ابي طالب لو تحقق ان
ابا طالب وليس فيه احد فلا يدل به لجهينة وفي المرجيئة المعرفة على فناء اهل
النار فيجب ان الحديث على تقدير صحته لا يعارض النصوص القاطعة على
انه صلى الله عليه وسلم قال بانه المراد بهم صفة من طبقاتنا المختصة بعصاة المؤمنين فانهم
اذا خرجوا منها وذهبوا الى الجنة تبقى صفة ليس فيها احد والمسح على الخفين
اي للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها سنة اي ثابت بالسنة التي
كادت ان تكون متواترة ولا بعد ان يكون بعضها من الكتاب ايضا لان
قوله تعالى واذا جئتم الى الكعبين قرئ بالنصب الاظهر في الغسل وفي الظاهر
في المسح وهما متعارضان وبسبب تعارضهما فعله صلى الله عليه وسلم حيث
مسحهما حال لبس الخفين وغسلهما عند كشف الرجلين والتاريخ اي صلى الله
فيهما حتى اي في ليلتها سنة اي باحكامها لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم
انه صلاها في ليلة ثم تركها شفقة على الامة ان يجب عليهم عامة اي يجب عليهم
الزما واجبة واما قول عمر رضي الله عنه في حقها نعمت البدعة فما هو باعتبار احياء
الليل بسبب الاجتماع عليها لما كان الناس يتفرقون فيها ومع انه صلى الله عليه
وسلم قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ثم خص ابا بكر وعمر بقوله
واقتدوا بالذين من بعدي وفيه وفيما قبله رد على الروافض وكذا
في قوله فالصادق خلف كل بر وفاجر اي صالح وطالح من المؤمنين خلفا
جائزة اي لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر فمن ترك الجمعة والجماعة

خلف

خلف الامام الفاجر فهو مبتدع عند اكثر العلماء والصحيح انه يصليها ولا
يعيدها وكان ابن مسعود ونحو وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة الذي
وكان يشرب الخمر حتى انه صلى بهم الصبح مرة اربعا ثم قال ان يزيدكم فضل ان
مستمر ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة وفي المنتقى سئل ابو حنيفة عن رفض
اهل السنة والجماعة قول ان نفضل الشيخين اي ابا بكر وعمر ونحب الختنين
اي عثمان وعليا ونرى المسح على الخفين وتصلي خلف كل بر وفاجر وقال في
الصبية ثم نقر بان افضل هذه الامة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله تعالى عنهم اجمعين لقوله
صلى الله عليه وسلم ابو بكر خير هذه الامة بعد نبيها الا ان يكون نبي وانا
وآل بعون الاولون اولئك المقربون في جنات النعيم وكل من سبق اي في
الخلق فهو افضل ممن لحق وبغضهم كلهم نفاق وشقاق ثم قال ونقر بان
المسح على الخفين جائز سفرا وحضرا كما جاء في الحديث ورد هكذا ومن انكر فانه يخشى عليه الكفر لانه رد ثبت بما يقرب
من المتواتر اللفظي والمراد بالجنس الثلاث المذكور ثم قال والقصر والفطر
رخصة في السفر بنص الكتاب لقوله واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلاة وفي الافطار قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر انتهى والرخصة في الاية الاولى واجبة العمل لقوله
صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ولهذا
لو صلى المسافر اربعا يكون مسيئا واما الرخصة في الاية الثانية غير ظاهرة
بسبب الدلالة بل الظاهر تذهبوا الى ترك الصوم فصار كالرخصة
بعد ذلك وانما الرخصة مستفادة من قوله تعالى وان تصوموا خير لكم ان
كنتم تعلمون ومن الاخبار التي بينت جواز الافطار في الاسفار ولا تقول

مذهبهم فيما بين الناس الى ان قال الشيخ ابو الحسن الاشعري واستاذه
ابي علي الجبائي ما نقول في ثلثة اخوة مات احدهم طفلا والاخر عاصيا وله
الثالث صغيرا فقال ان الاول يثاب بالجنة والثاني يعاقب بالنار والثالث
لا يثاب ولا يعاقب قال الاشعري فان قال الثالث يا رب لم امتني صغيرا ولم
ابقيتني الى ان اكبر فاوصل بك واطيعك وادخل الجنة فقال يقول الرب اني كنت
اعلم انك لو كبرت لعصيت فدخلت النار فكان الاصلح لك ان تموت صغيرا قال
الاشعري فان قال الثاني لم لم تمتني صغيرا لئلا اعصى فادخل النار ماذا يقول له
فبهت الجبائي وترك مذهبه الاشعري وقال هو ومن تبعه باطل رأي
المعتزلة واثبات ما ورد به السنة وعلى عليه الجماعة فسموا اهل السنة والجماعة
ثم لما انقلت الفلاسفة الى العربية وخاض فيها الطبقة الاولى منهم
الرد على الفلاسفة والحكماء الطبيعية فيما خالفوا فيه الشريعة المنقولة فخلطوا
بعلم الكلام كثيرا من الفلسفة في خلال المسائل ليحققوا مقاصدها فيتمكنوا
من ابطالها وردها فصار جل ما ادرج فيه معظم الطبيعيات والالهيات
والامور الغيبيات حتى كاد لا يتميز عن الفلسفيات لولا ما نبهوا عليه السمعيات
فقضا بهذا الاعتبار مذموما عند العلماء بالكتاب والسنة الذين يكتفون بما
في ايديهم من النقليات والعقليات ثم اعلم ان الفوزي ذكر ان ابا حنيفة كان
من جملة تلامذة امير صاحب الكبيرة ابي شبة الله تعالى والارجاء التاخير وكان
كان يقول اني ارجو للمذنب الكبير والصغير واخاف عليهما وانا ارجو
لصاحب الذنب الصغير واخاف على صاحب الذنب الكبير انتهى واما
ما وقع في الغنية للشيخ عبد القادر الجيلي عن ذكر الفرق التي الناجية حيث
قال وهم القدرية وذكر اصنافا منهم ثم قال وهم الحنفية وهم اصناف

حنيفة نعمان بن ثابت زعم ان الايمان هو المعرفة والاقرار بالله ورسوله
صلى الله عليه وسلم وبما جاء من عنده جملة على ما ذكر ابن حوقل في كتاب الصورة
فهو في اعتقاده فاسد وقوله كاسد مخالف لاعتقاده في الفقه الاكبر وما نقله
اصحابه انه يقول الايمان هو مجرد التصديق دون الاقرار فانه شرط لاجراء
احكام الدنيا الاسلام وناقض لما في كتب العقايد الموضوعة للخلاف
بين اهل السنة والجماعة وبين المعتزلة والمبتدعة من ان الايمان هو المعرفة
والاقرار هو المذهب المختار بل هو اولى من ان يقال الايمان هو التصديق
والاقرار لان التصديق الناشي عن التقليد دون التحقيق مختلف فيه في
قبوله بخلاف المعرفة الناشئة عن الدلالة مع الاقرار فانه ايمان بالاجماع
واما الاكتفاء بالمعرفة دون الاقرار او بالاقرار دون المعرفة فهو محل النزاع
كما قال بعض اهل الابتداع ثم المعرفة المذكورة من المبتدعة ليست من
القدرية بل هم طائفة قالوا لا يضر مع الايمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة
فزعموا ان احدا من المسلمين لا يعاقب على شيء من الكبائر فاين هذا
الا من ذلك الاجماع ثم قول ابي حنيفة مطابق لنص القرآن ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء بخلاف المرجئة حيث قالوا
[illegible] الذنوب [illegible] تحت المشيئة و[illegible]
[illegible] الكبيرة والمعتزلة
[illegible] بخلاف [illegible] حيث يخرج
عن الايمان ثم [illegible] اهل الكبائر من هذه الامة ان اهل النار اذا دخلوا النار
فانهم يكونون في النار بلا عذاب كالحوت في الماء الا ان المفرق بين الحالين
ان للاولى من استمتاعا في الجنة بما كل ويشرب وان اهل النار في النار ليس
لهم استمتاع اصلا وشرب وهذا القول باطل بالكتاب والسنة واجماع الامة

تكالف لما قدمه من بيان الخلاف ان اراد جواز اللعن الاجمالي بان يقال لعنة
الله على قاتل الحسين او الى آخره فلا كلام فيه لقوله تعالى الا لعنة الله على
الظالمين ولقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اكل الربوا وموكله والسر
فيه ان ذلك ليس لعنا على احد في الحقيقة بل هو نهي عن الفعل الذي يترتب
اللعن عليه وبيان لقبحه وايجاب بعد فاعله عن رحمة الله وشفاعة رسوله
وان اراد جواز اللعن الشخصي فقد تقدم عدم جوازه بلا اختلاف في فعله
عن اتفاق قدم قال بطريق الحاكمة في المقال والحق ان رضي بن يزيد بفعل الحسين
وابتشاره بذلك واهانة اهل بيت النبوة مما نواتر معناه وان كان تفاصيله
احادا فنحن لا نتوقف في شانه بل في ايمانه فلعنة الله عليه وعلى انصاره
واعوانه افتراي ولا يخفى ان قوله والحق بعد نقله الاتفاق ليس في محله
مع ان الرضا بقتل الحسين ليس بكفر كما سبق من ان قتله لا يوجب للروج عن الايمان
بل هو فسق وخروج عن الطاعة الى المعصية ثم دعواه انه مما نواتر معناه فقد ثبت
انه لم يثبت اصلا فضلا عن التواتر فطاح قوله بل لا نتوقف في شانه بل في ايمانه فضلا
عما تقدم ان كان ولم يثبت عندنا يحسن كونه مبنيا على ان الاستحلال للقتل
للكفر امر باطني لا يعلمه الا الله فعدم تكفيره وتخطئته خارج عن مقتضى عقله
وعدالته وكمال علمه وكمال ديانته على ان العبرة بالخواتيم قال بعض العلماء واختلف في اكفار يزيد
قيل نعم يعني لما روي عنه ما يدل على كفره من تحليل الخمر ومن تفوه بعد قتل الحسين انه
جاء بما فعلوا باشياخ في بئس وضاهديهم في بدر واغال ذلك ولعله
وجه ما قال الامام احمد بتكفيره لما ثبت عنده من نقل تقريره لما وقع منه من
الاستهزاء على الآلة الطاهرة كما دل بقتل الحسين وما يخفى جريانه عن سماعه
الطبع ويضم لما ذكر السمع كما علل به شارح عقائده فانه ليس على وفق مذهبنا

فرهان

كما قدمناه في محله وقبل لو ادلم يثبت لنا عند تلك الاسباب الموجبة لا اي الكفر في حقيقة
الامر التوقف فيه يرجع امره الى الله تعالى وقال القونوي في شرح عمدة النسفي
لا يلعن صاحب الكبيرة لان ايمانه معه ولم ينقص بارتكاب الكبيرة والمؤمن لا
يكون لعنه انتهى ولا يخفى ان ايمان يزيد لم يثبت كفره بدليل ظني فضلا عن
قطعي فلا يكون لعنه بخصوصه وانما نقل القونوي حيث قال فذكر ابو حنيفة في
الفقه الاكبر ان الحسن سئل عن الخوارج المحكمة فقال هم اخبث الخوارج فقيل اتكفرهم
بذنب فقال لا وكان نقتلهم على ما قاتلهم الائمة هم اصل لمن كعلي بن ابي طالب
وعبد العزيز فاوجدنا في النسخ المصححة والاصول المعتبرة ثم قال القونوي
وفي قوله بذنب اشارة الى ان المكفر بفعله كفعل اعتقاد المتحرم
المبرهنة والقدرية ونحوهم لان ذلك لا يسمى ذنبا والكلام في الذنب انتهى
ولا يخفى ان اعتقاد القدرية لا يبعد مزلا الى الكفر بل يعد من كبائر الذنوب
واقبح ما حيث لا توبة للمبتدعة ونحيذ اي من ترك الكبيرة مؤمنا حقيقة
لا مجازا لان الايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان واما العمل بالاركان
فهو من كمال الايمان وكمال الايمان عند اهل السنة والجماعة وشرط اي شامل عندي
للخوارج والمعتزلة فهذا مما اختلف في المسئلة ويحتمل ان يكون اي الشخص مؤمنا
اي بتصديقه واقراره فاسقا اي بعصيانه واصراره عدم كافر اي لثبوته في مقام
واصل هذه المنازعة ان راس المعتزلة واصل بن عطا اعتزل مجلس الحسن البصري
فقرر ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر وبثبت المنزلة بين المنزلتين فقال
الحسن قد اعتزل عنا فسموا المعتزلة وهم سموا انفسهم اصحاب العدل والتوحيد
لقولهم بوجوب ثواب المطيع وعقاب العاصي على الله سبحانه ولقي الصف الفرعة
عند ثم انهم توغلوا في الكلام وتشبثوا باذيال الفلاسفة في كثير من الاصول وشاع

لو لا على لم يقرن السبي في الخوارج ولا نكفر بضم النون وكسر الفاء مخففا ان
مشددا اى لا ننسب الى الكفر مسلما بذنب من الذنوب اى بارتكاب معصية
فان كانت كبيرة اى كما هو يكفر الخوارج من ارتكب الكبيرة اذا لم يستحلها اما اذا كان
يعتقد حلها لان من استحل معصية فرتب حدها بدليل قطعي فهو كافر ولا
تنزل عند اسم الايمان اى ولا نسقط عن المسلم بسبب ارتكاب كبيرة وضد الايمان
كما تقوله المعتزلة حيث ذهبوا الى ان مرتكب الكبيرة يخرج عن الايمان ولا
يدخل في الكفر فيثبتون المنزلة بين الكفر والايمان مع اتفاقهم للخوارج على
ان صاحب الكبيرة مخلد في النار واما ما روي عن ابي حنيفة انه قال لهم انهم على
ايمانهم فمحمول على التشبيه بسط الامام الكلام في اني يكفر بارتكاب الانام من اهل
القبلة ولو من اهل البدعة دلالة على ان سب الشيخين ليس بكفر كما صححه ابن
الهمام وقوله الآتي في تقريره وذكر لعدم ثبوت مبناه وعدم تحقق معناه فانه
مسلم فسق كما هو في حديث ثابت وح يسوي الشيخان وغيرهما في هذا الحكم و
انه لو فرض ان احدا قتل الشيخين بل والحسنين بوصف الجمع لا يخرج عن كونه
مسلما ومن المعلوم ان السب دون القتل ثم لو استحل السب او القتل فهو كافر
لا محالة وعلى تقدير ثبوته في الحديث فيجب ان يؤول كما اول حديث من ترك
الصلاة متعمدا فقد كفر والحاصل ان الفسق والعصيان لا ينزل الايمان فيعصي
كافرا ذا ولا يخلد وكذا البدعة لا تزيل الايمان والمعرفة كما كان المعتزلي يكفر
الله ولا يخلق افعال العباد وجواز رؤية الله سبحانه في المعاد وانه مبني
على تأويل ولو كان على وجه الخطأ الا التجسيم وانكار علم الله بالجزئيات
فانه رد بالاجماع من غير نزاع وفي شرح العقايد سب الصحابة والطعن فيهم ان
كان مما يخالف الادلة القطعية فكفر كطعن عايشة والا فبدعة وفسق

وهذا

وهذا تصريح من العلامة ان سب الشيخين ليس بكفر عند العامة ثم
قال وبالجملة لم ينقل عن السلف المجتهدين والعلماء الصالحين اللعن على
معاوية واخر ابد لان عامة اهم البغي والخروج على الامام الحق وهو لا
يوجب اللعن حتى ممن في الحلو صدر وغيره لا ينبغي اللعن عليه ولا على الحجاج
لان النبي عم نهى عن لعن المصلين وهم كان من اهل القبلة وما نقل من
لعنهم لبعض اهل القبلة فلما يعلم من احوال الناس ما لا يعلمه غيره يعني
فلعله كان منافقا او يعلم انه يموت كافرا قال وبعضهم اطلق اللعن عليه
لما انه كفر حين امر بقتل الحسين انتهى ولا يخفى ما في نقله حيث ابرم في قائله
ثم نقله يحتاج الى اثبات امره بقتل الحسين اولا ثم ترتب كفره بعده ثانيا وكلاهما ممنوع
قال حجة الاسلام في الاحياء قال قيل هل يكون لعن يزيد كلعن فرعون قال الحسين او
امره قلنا هذا مما لم يثبت اصلا فلا يجوز ان يقال قتله او امر به فضلا عن
لعنه ولانه لا يجوز نسبة مسلم الى كبيرة من غير تحقق فلا يجوز ان يقال ان
ابن ملجم قتل عليا ولا ابو لؤلؤة قتل عمر فان ذلك لم يثبت متواترا ولا يجوز
ان يرمي مسلم بكفر او فسق من غير تحقق وعلى الجملة فمن لعن الاشخاص خطر
فليجتنب ولا خطر في الكف عن لعنة ابليس فضلا عمن غيره انتهى ولان
الاولى بقتل الحسين لا يوجب الكفر فان قتل غير النبي كبيرة عند اهل السنة
والجماعة الا ان يكون مستحلا وهو غير مختص بالحسين ونحوه مع ان الاولى
امره لا يطلع عليه الا ذو الجلال وانما كان قتله تطهيرا قال ابن عباس وانما
تقوم به بعض الجهلة من ان الحسين كان باغيا فباطل عند اهل السنة والجماعة
ولعل هذا من هنا بيان لمخرج الخوارج عن الجادة ثم قال واتفقوا على
جواز اللعن على من قتل او امر به او اجاز او رضي به فضلا عن كونه بظاهر

فالا تفق عن جم الخلفاء الى اشدون الاربعة ومعاوية وابنيه يزيد وعبد الملك
بن مروان واولاد جم الاربعة وبنيهم عمر بن عبد العزيز ثم اخذ لا تحلو
وعندنا قصدت ان امراء الامة لم يزل في ايام صولاء فاسد امنهما يتولى
عليهم الظالمون المعدولون بل المنافقون الكافرون واهل الحق اذل من
اليهود وقولهم ظاهر البطلان والله اعلم ثم قال واصل الرفض انما احدثه
منافق زنديق قصده ابطال الدين الاسلام والقدح في النبي صلى الله عليه وسلم
الاسلام كما ذكر ذلك العلماء الاعلام فان عبد الله بن سبا لما اظهر الاسلام اراد
ان يفسد دين الاسلام بمكر وخبث كما فعل بولص بدين النصارى فاظهر
التنسك ثم اظهر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى سعى في فتنة عثمان و
قتله ثم لما قدم على الكوفة اظهر الغلو في علي والنص عليه ليتمكن بذلك
من اغراضه وبلغ ذلك عليا فطلبه فقدم فصرب منه الفرى فيسا في خبر طويل
في اثناء نحو وبث على ان من فضل عليا ابا بكر وعمر جلده حد المفتري
فجاء من على الحق وزيد في نسخة ومع الحق اي باقيا عليه ومصداقا لما
في الماضين من غير تغير في حالهم وانتقال في كمالهم وقد رد على الرافضة حيث
يقولون في حق الثلثة انهم لغيروا وبدلوا عما كانوا عليه في زمنه صلى الله عليه وسلم
الاباب الدال على فضائلهم وردا في شانهم الاحاديث المشهورة على ما سيأتي
وعلى الخوارج حيث يقولون بكفر علي ومن تابعه وكفر معاوية ومن شايعه حيث
ان تكبيرة قبل الحق منه وهي عندهم كبيرة مخرجة عن حد الايمان فتولاهم
اي تحبهم جميعا اي وانتسب احدا منهم احدا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي
ولورود توبة القاتل والساعين الاولون من زهاجين الى ان قال رضي الله عنهم
ورضوا عنه وبالجملة ان من الادب ان نمسك عن ما شجر بين الصحابة فيما يخلون في رضاء الله

سجانه

دخولا اوليا وهذه الاية قطعية الدلالة على بعض ايمانهم وتحسين مقامهم
وعلى شانهم فلا يعارضه الادلة قطعي نظاما عقلا ولا بوجد قطعا عند من
يحط عليهم ويسيء الادب اليهم ولا يحفظ حرمة الصحبة الثابتة لهم
فقد اجمعوا على ان من انكر صحبة الصديق كفر بخلاف انكار صحبة غيره لورود
النص في حقه حيث قال الله تعالى الا تنصروه فقد نصره الله اذ اخرجه الذين
كفروا ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا فاثبت
المفضل على ان المراد بصاحبه هو ابو بكر الصديق وفيه ايماء الى ان كل الفرد
الاكمل من اصحابه حيث يحمل الاطلاق عليه بابه فلا تذكر الصحابة اي مجتمعين وفرادى
لما في نسخة ان الاصحاب ولا تذكر احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا بخير بعضهم ان صدر من بعضهم بعض ما في الصورة نشر فانه امحاه عن اجراد
او اكبي على وجه فيما من اجر وعناء بكمال وجوههم عند الحبي مصاب بناء
على حسن الظن بهم ولقوله عليه السلام خير القرون قرني ولقوله عليه السلام
اذا ذكر اصحابي فامسكوا ولذا ذهب جمهور العلماء الى ان الصحابة كلهم
عدول قبل فتنة عثمان وعلي وكذا بعدها لقوله صلى الله عليه وسلم اصحابي
كالنجوم بايهم اقتديتم اهديتم رواه الدارقطني وابن عدي وغيرهما في حل ابن
قيم العيد في حقيقته وناقل فما نجى بينهم واختلفوا فقد قيل ما هو باطل
وكذب فلا يلتفت اليه وعمل صحيحا اولناه تاويلا حسنا لان الثناء عليهم
من الله سابق وناقل من الخلق محتمل للتاويل والشكوك والمرضى لهم
لا يبطل الحق المعلوم هذا وقال انا فتى تلك دماء طهر الله ايدينا عنه
فلا نلوث السنتنا بها وسئل احمد عن امر علي وعايشة فقال تلك امة قد
خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسئلون عما كانوا يعملون وقال ابو حنيفة

ابن بطة باسناد صحيح عن ابن عباس رض قال لا تسبوا اصحاب محمد فلمقام احدهم
ساعة يعني مع النبي ص خير من عمل احدكم اربعين سنة وفي رواية وكيع خير من
عبادة احدكم عمره هذا وخلافة النبوة ثلثون سنة مزبا خلافة الصديق سنتان
وثلثة اشهر وخلافة عمر رضه عشر سنين ونصف وخلافة عثمان اثنتا عشرة سنة
وخلافة علي اربع سنين وتسعة اشهر وخلافة الحسن ابنه ستة اشهر وقال لي
المسلمين معاوية وهو فصلهم لكنه اغاصار اماما خفا لما فمن ثم ليد الحسن بن علي
الخلافة قال الحسن بعد اهل العراق نبيعون ابيه ثم بعد ستة اشهر فوض الامر الى
معاوية والفضة مشهورة وفي الكتب بسطوه والخلافة ثبتت لعلي بعده
بمبايعة الصحابة سوى معاوية مع اهل الشام وقضيتها ايضا مشهورة وصرفة
فالنزاع العقيدة الطحاوية ان ترتيب الخلفاء الاربعين في الفضل كترتيبهم في
الخلافة اذ ان ابا بكر وعمر مزيد وصاحب النبي صلى الله عليه وسلم امامنا بأتباع
سنة الخلفاء الراشدين ولم يأمرنا في الاقتداء بالا فعال الا بابي بكر وعمر فقال
اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وقال بين اتباع سنتهم والاقتداء بهم
فحال ابي بكر وعمر فوق حال عثمان وعلي رضي الله عنهم اتفاقي واهل الحديث
قول عبد الرحمن بن عوف تحول اوليك على ان نعمل بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة
الشيخين فابى علي ان يقلدهما وقد روي عن ابي حنيفة تقديم
علي على عثمان وكان ظاهر مذهبه تقديم عثمان وعلى هذا عامة اهل السنة
انتهى والحاصل ان جمهور السلف ذهبوا الى تقديم عثمان على علي وكان ابا
النور جعل تقديم علي ثم رجع وقال بتقديم عثمان على ما نقل عند ابو سليمان
الخطابي وقال ابو سليمان ايضا ان للتأخر في هذا المذهب من قال
بتقدم ابي بكر من جهة الصحابة وتقدم علي من جهة القرابة وقال في الاتقدم لعثم
على

على بعض وكان بعض شيخنا يقول ابو بكر خص بعلي الافضل فيما يختص به وهي الطاعة
للحق والمنفعة للخلق معتقده وباب الفضيلة لا ذم النقص وفيه بحث يخفى
الحاصل ان ما ذكره لغيرهم من ان الاجماع على افضلية الصديق محمول على اجماع
من لم يرد بدعته من اهل السنة اذ يحمل على اجماع الامة لمخالفة بعض اهل البدعة
وقال سعيد بن المسيب زيد الشهيد رجل من العشرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني من دخل في حديث من عمل احدكم ولو عمر نوح رواه ابو داود وابن ماجه
الذي يذب في صحته فمن اجهل من يتكلم بلفظ العشرة او فعل شيء يكون عشرة لزوم
يبغضون خيار الصحابة وهم العشرة المشهود لهم بالجنة وهم يستثنون
منهم عليا ومن العجب ان يرد ان لفظ التسعة وهم يبغضون التسعة من العشرة
ويبغضون سائر الصحابة من المهاجرين والانصار الذين قال الله في حقهم رضي الله
عنهم ورضوا عنه الا من نفر قليل نحن بصفة عشر نفر او صلى الله عليه وسلم انهم في الجنة
عشرة من اكفر الناس لم يجب عن هذا الدليل كما ان سبحانه ما قال وكان في المدينة
تسعة رهط يفسدون في الارض ولا يصلحون ولم يجب اجرامهم التسعة مطلقا بل ان العشرة
قد مدح الله منهم في مواضع من القرآن كقوله تلك عشرة كاملة وشهر حاجز
والفجر وليال عشر وكان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاول من رمضان وقال
في ليلة القدر التمسوها في العشر الاواخر وقال عليه السلام ما من ايام العمل
الصالح احب الى الله من الايام العشر يعني عشر ذي الحجة قال والمفضلة تعارض بدل
العشرة المبشرة بالجنة اثنى عشر اماما ولم يأت ذلك الا في الائمة الاثني عشر الا صفة
ثم قوله وتبطل وهو خبر جابر في الصحيحين عن جابر بن سمرة قال دخلت مع ابي
على النبي ص فسمعته يقول لا يزال امر الناس ماضيا ما ولهم اثنى عشر رجلا كلهم من
قريش ولفظ لا يزال الاسلام عزيزا الى اثني عشر خليفة وكان ابي كما قال صلى الله

واولهم يد فبايعوه وليس من شرط ثبوت الخلافة اجماع الامة على ذلك بل متى
عقد بعض صالحي الامة لمن صح عقده لذلك انعقدت وليس لغير هؤلاء الذين كان
ولاية العقد وجه واشتراط الاجماع فيه من تأخير الامامة عن وقت الحاجة اليها على ان
رضي الله عنهم لم يشترطوا قرنا الاجماع عند الاختيار والمبايعة ثم الاجماع اذا خرج
من ان يكون شرطا لم يكن عدد اولى من عدد فقط اعتبار وانعقدت الامامة بعقد
واحد وهذا يبطل قول من قال ان طلحة والزبير بايعاه كرها وقد بايعته يدا
ويد ايضا قيل بايعاه كذا قولهم ان سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر وغيرهما من بقية
عدد اهل الحل والعقد اعتزلوا عن نصرته والدخول في طاعته لان امامته كانت صحيحة لكن ترك
هؤلاء وامثالهم القتال لانهم كانوا بغاة اذ الباغي له صفة في تأويل
وكالي في قتله متأولين وكان لهم صفة فانهم كانوا يستحلون ذلك بما تقدم من ادلة
ولهم في البغي اذا تقادم ايام اهل العدل ان لا يؤاخذ بموجبه من ابتلاه فاستوى
اهل العدل وتركوا ما لهم وجرح ابدانهم فلم يجب عليه قصاص ولا دية فهم الى الطالب وغيره
الباغي مواخذا بذلك فانما يجب على الامام استيفاء ذلك فهذا عند انكسار شوكتهم و
تفرق منعتهم ووقوع الامن من اثارة الفتنة ولم يكن شيء من هذه المعاني حاصلا
بل كانت الشوكة لهم باقية بادية والمنعة قائمة جارية وعزائم الفوة على الخروج
على من طالبهم لديهم دائمة ماضية وعند تحقق هذه الاسباب يقتضي التدبير الصائب كف
الغماص عنهم والاعراض عنهم وقد كان امر طلحة والزبير خطأ غير انه افضى ما فعلوه
من اجتهاد وكان من اصل الاجتهاد فظاهر الدليل يوجب القصاص على قتل العمد و
استيصال شأفته من صدور امام المسلمين باد فعل وجه الفساد واما الوقوف
على الحاق التأويل الفاسد بالصحيح في حق ابطال المؤاخذة فهو علم خفي فان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لعمار تقتلك الفئة الباغية وقال لابي قتادة في الحمار الوحشي
ثم كان

ثم كان قتاله على التنزيل حقا فكذا كان قتاله على التأويل حقا وقد نهاه على ما فعله
وكذا عاتب ندمت على ما فعلت وكانت تبكي حتى تبل خمارها ثم كان معاوية يختلف
الا انه فعل ما فعل عن تأويل فلم يصر فاسقا واختلف اهل السنة في تسميته باغيا فمنهم
من امتنع عن ذلك في الصحيح من اطلاق لقوله صلى الله عليه وسلم لعمار تقتلك الفئة
وكان علي مصيبا في القتال ورد عمار خوارج اذ كان خطأ فيه وقد ذكر ان الواجب في
اهل البغي المحاربة لقوله تعالى فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى
تفيء الى امر الله ولكنا نقول المقصود ارادة دفع الشر وتأليف القلوب وذا فيما
فعل ثم ما يتعلق بهذا المقام حديث الصحيحين عن ابي سعيد الخدري قال كان بين خالد
بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا احدا من اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا
نصيفه لكن انفرد مسلم بذكر سبب خالد لعبد الرحمن دون البخاري فان النبي صلى
الله عليه وسلم يقول لخالد ونحن لا تسبوا اصحابي يعني عبد الرحمن وامثاله لان عبد الرحمن
كان من السابقين الاولين وهم الذين اسلموا من قبل الفتح وقاتلوا وهم اهل
بيعة الرضوان وهم الذين اسلموا بعد الحديبية وبعد مصالحة النبي اهل مكة
وهزم الخالدين الوليد وصفوان بعد سبق همم تأخر اسلامهم الى فتح مكة وسمي الطلقاء
منهم ابو سفيان وابناؤه يزيد ومعاوية ومن هنا قال ابو الطفيل ان عليا
ام معاوية فضحك وقال اما بنو معاوية فان ملكا لعلي حتى يطمعوا ان يكون افضل
والحاصل انه اذا كان هذا حال الذين اسلموا بعد الحديبية فان كان قبل الفتح
فكيف حال من ليس من الصحابة بحال من الصحابة رضي الله عنهم وفي صحيح مسلم عن جابر
قال اتيت ان ناسا يشاورون [illegible] حتى ابا بكر وعمر فقالت
وما تجمعون من هذا القطع عزم الحمل فاحب الله ان لا يقطع عزم الحمى وفي

كان من نفوسهم فانتقل اليهن من انان نفوسهم الى اباب عدى القلوب فما ادركوا
فضايا قلوبهم وصارت صفات نفوسهم مدركة عندهم للحسد التقسة فبنى انصرف
النفوس على الظاهر المفرى عندهم ووقعوا في بدع وشيد اودرام كل موردى
وجى عنهم كل ذنب وكتجم علهم صفاء قلوبهم وبدى كل واحد الى الانصاف وغا
ما يجب من الاعتراف وكان عزهم البين على صفات نفوسهم لان نفوسهم كانت تحقق
القلوب وكما ان لذت ذكر اباب النفوس المستلذة الاثار بالسوء القاهرة بالقلوب المحبة و
انها احدث عزهم العداوة والبغضا قال قبلت النصح فاسكت عن التصرف في امورهم
واجعل محبتك للكل على السوى واسكت عن التفضيل وان خارباطنك فضل احدهم على
الاخر فاجعل ذلك من عزلة اسرارك فاني لك اظهار وليس لك ان تحب احدهم اكثر من الاخر
بل ان لك محبة الجميع واعتراف بفضل الجميع ويكفيك في العقيدة السليمة ان تعتقد
ضد خلاف ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اقرى ولا يجوز ان خص من الشيخ
ان جاء انسان يخصم في ميراث البيت لاه مقدوف وي اهل هذا الاك فانه
بين اعتقاده اولا ثم تنزل الى ما يجب في الجملة اخرا ولان يحب اعتقاده صحة خلافة
الا بفضيلة يجب لها تيب فضائلهم في مقام العمل والسعة ثم الظاهر ان المجتهد تتابعي
الفضيلة قد وكتي في نسبة فيتقيين اجمالا بينهما في مقام الاجمال كما قال عمار رضي الله
عنه والتفصيل في مقام التفصيل الذي تقدم من التفصيل والله الهادي الى اي
السبيل ثم رايت الكردري ذكر في المناقب ما نصه ما نقل عن ابي حنيفة في الخلافة
للخلفا وفي احب عليا الى اخر ليس لاحد ان يخدبان شاء الله لقول عمر رضي الله عنه فيما ادلك
ولا تواخذني فيما لا املك والقول عندي وانما جمعوا على امامة عثمان لوجود
شرط الامامة فيه وقد روي ان عمر ترك الامر بين ستة اقسم عثمان وعلي و
طلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابي وقاص وقال لا تخرج الامامة منهم
فجعلوا

فجعلوا الاختيار الى عبد الرحمن بن عوف ورضوا بحكمه ابى حين امتنع لنفسه من قبول
هذا الامر فاخذ بيد علي فقال اوليك ان تحكم بكتاب الله وسنة رسول الله
سيرة الشيخين فقال على احكم بكتاب الله وسنة رسول الله واجتهد رايي فقال العثمان
مثل ذلك فلما بايعه رضي عنه رابعا ثلث مرات وكان علي يجيب بالجواب الاول وعثمان يجيبه الى
ما يدعو ثم بايع عثمان وبايعه الناس ورضوا بامامته وفي هذا دليل واضح على عدم
خلاف الشيخين واعتقاد الصحابة امامتهما وطهارتهما وقوله احترازا اي دال على
تجانبه اياهما واما قوله ذاك لان مذهبه ان المجتهد يجب عليه اتباع اجتهاد مثله
تقليد غيره من المجتهدين ومذهب عثمان وعبد الرحمن بن عوف ان المجتهد يجوز
له ان يقلد غيره ان كان افقه منه واعلم بطريق الدين وان يترك اجتهاد نفسه
ويتبع اجتهاد غيره انرى وهو المروي عن ابي حنيفة لا سيما وقد ورد في الحديث
اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر فاخذ عثمان وعبد الرحمن بن عوف بهذا الحديث
وظاهره ولعل عليا اولا بان الخطاب لمن لم يتعين للاجتهاد او خصص
نفسه لما قام عندهم من دليل كقولهم عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين فانه لا
اند اخل فيها التقليد ولا يتصور ان يكون شخص واحد مقلدا وغير مقلد اي
بيقين فكما روي انه لما استشهد عثمان صارت الفتنة بالمدينة وفصل قتلة
عثمان اهلها واهل الفتنة او تيلا عليها والفتك باهلها فان ادى الصحابة
تكين هذه الفتنة ودفع هذا الفتنة فمن ضوى الخلافة على علي فامتنع علي اكبر
اعظم قتل عثمان ولزم بيته ثم مضى على طلحة فبايعه ثم مضى على الزبير
فامتنع ايضا اعظاما لقتل عثمان فلما مضت ثلثة ايام من قتله اجتمع الناس على
الانصار وعلى علي فاشدوه بالله في حفظ الاسلام وداس حرمة النبي صلى الله عليه
وسلم فقبلها بعد شدة وبعد ان راه مصلحة لهم وعلم بانه اعلم من في الصحابة واقومهم

عليها الصاحب البلية على ان مخالفته واحد وان كانت ظاهرة لم يحر واجماع
الجماعة انغايته اذ يدعي المثلية او بين عدم الاحقية من غير دليل اورد في الفضيلة
ثم وقع الاتفاق على خلافة عمر لكن تفضيل في كلي يدعي انه ظني الا اذ قوي
لم يختلف فيه سني ويدل عليه كناية الصديق كما ذكر في شرح المواقف بسم الله
الرحمن الرحيم هذا ما عهد ابو بكر بن ابي قحافة في اخر عهده بالدنيا واول عهده
بالعقبى حالة يبر فيها الفاجر ويؤمن فيها الكافر اني استخلفت عليكم عمر
بن الخطاب فان احسن السيرة فذلك ظني به ولم اريد وان بدل فلا علم لي
فسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون ثم استشهد عمر رضه وترك الخلافة شورى
بين ستة عثمان وعلي وعبد الرحمن وعوف وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص
بمعنى انهم يتشاورون فيما بينهم ويعينون من هو احق منهم بحسب ايلهم فلما
جعلهم كذلك انه راى انهم افضل قماعداهم واحق بالخلافة تم سموهم كما قال ثم
رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وهو عنهم راض الا انه لم يعين في نص على احد منهم
فانتظر ان يستطرد براي غيره في التعيين ولذا قال ان اتفقوا فما
اثنين او ربعة فكونوا في الذي فيه عبد الرحمن ثم في نص الاسن حسنهم الى
عبد الرحمن ورضي بحكمه فاختار حي عثمان وبايعه بحضرة الصحابة فبايعوه
وانقادوا الا من وصل امره الجمعي والاعبا فكان اجماعا ثم استشهد وترك
الامر شورى وجعل واجتمع اكابر الصحابة المهاجرين والانصار على الرضى
منه قبول الخلافة وبايعوه لما كان افضل اهل عصره واولاهم بالخلافة في وقته
لا خلاف في حقية امره واما ما وقع من امتناع جماعة عن الصحابة عن بيعة علي
الحق وحصه ابي المحاربة وحاربه طائفة منهم كما في حرب الجمل وصفين فلا يدل
عدم تحقق خلافته ولا على تفضيل مخالفيه في ولايته اذ لم يكن ذلك عن نزاع في حقيته
انما ذلك لكان عن خطاء في اجتهادهم حيث انكروا عليه ترك القود عن قتلة عثمان
بزعم

بل في زعم بعضهم انه كان مائلا الى قتلة والمخطئ في الاجتهاد لا يضلل ولا يفسق
على ما عليه الاعتماد وبايعوا على صحة خلافته دون خلافة غيره لحديث الشيخين
الخلافة بعدي ثلثون سنة ثم يصير ملكا عضوضا وقد استشهد على راس ثلثين سنة من وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعوا على صحة اجتهاده وخطأ معاوية في مراده صالح
عنه صلى الله عليه وسلم في حق عمار يقتل الفئة الباغية واما ما نقل ان معاوية
اوصى ان يجاء ما قتل الا على حبته حمل على المقاتل فروي عن علي انه قال في المقابلة قيل
ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل عمه قتيبة ان معاوية ومن معهم لم يكونوا
خلفاء بل كانوا ملوكا امراء ولا يشكل بان اهل الحل والعقد من الامة قد كانوا
متفقين على خلافة الخلفاء الاربعة وبعض الصحابة كعمر بن عبد العزيز قال المراد
بالخلافة المذكورة في الحديث الخلافة الكاملة التي لا يشوبها شيء من المخالفة
وقيل على المتابعة تكون ثلثين سنة وبعدها فتكون وقد تكون اذ قد ورد في
حق المهدي انه خليفة رسول الله وقد ظهر ان الطرق الخلوف على الخلفاء الجائرة
كان على المعاني المذمومة المحاربة المعروفة دون الحقيقة التي عنيت ثم اعلم ان العالم
الرباني قال في رد الله الشاه بالعلوم الالهية وعرفه ابواب الكتب واما الصحابة
فابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين ثم قال وما ظن
بالشيطان من ضرب الاسد وخمار العقايد منه ودنس وقعا في الضمايز منه
خبث ما ظهر من المشاجرة بينهم فاوجب ذلك احقادا وضغاين في البواطن
ثم استحكمت تلك الصفات ونوادرها الناس فكثفت وتجسدت وجريت الى اعماق
استحكمت صورا وتشكلت فرعا فيا ارباب الملل ابن الرحمن في العصبية اعلم ان الصحابة
هم تراهدوا على الحزم وظهارة فلوبهم كانوا يشاورون وكانت لهم نفوس والنفوس ربما
تظهر فقد كانت نفوسهم تظهر بعضها وقلوبهم منكرة لذلك فيرجعون الى الحكم قلوبهم في

اجمعين وفضايلهم في كتب الحديث مسطورة وشمايلهم على السنة الخلاص مشهورة
وقد بينا طرفا منها في الرقاة شرح المشكاة وما يستدل به على فضيلة الصديق
في مقام التحقيق نصب عليه السلام رضي الله عنه لامامة الانام مدة مرضه في الليالي
والايام واذاقه الحماي للصحابة رضي عليه السلام لدينا افلا يرضاه لدينا ثم اجماع عمر رضي
على نصبه للخلافة وما يعد عن صم ايضا في اخبارهم فهو الحجة والدليل في الفقه
والصلاح سيما الآن امضاها افواه فقدم اهل الحل الذي فضلا وكذا نوفلا
رجل القضاء وصي عن اهله وغيره افضل منه وكذا الولي واما الخليفة فليس لهم الا تولي
الخلافة الا افضلهم وهذا في الخلفا ماضية وعليه اجماع الامة انتهى وهذا الذي يدل على
عثمان وعلي هو الذي عليه اكثر اهل السنة خلافا لما روي عن بعض اهل الكوفة والبصرة
عكس القضية ثم اعلم ان جميع ما وقفت عليه من الاخبار الدالة لتفضيل عليا على ابي بكر رضي
عن ابي حنيفة على ما نبه عليه صاحب الخلاصة وفي شرح العقايد نحو هذا الذي ذهب
وجل السلف والظاهر انه لم يبلغهم دليل صحة ذلك لما حكمي ذلك وكان السلف
في تفضيل عثمان على علي حيث جعلوا هذا من علامات اهل السنة والجماعة لتفضيل الشيخين و
محبة الختنين والانصاف ان ادلة افضلية كثرة الثواب والمتقى تقتضي جهة و
ان ادلة كثرة ما بعد ذوي العقول من الفضايل هو الذي يراد بالافضلية افضلية
عثمان على علي لبقية ما قيل من ذكر الفرق فيما بينهما الا الافضلية فيما بين الاولاد
كما انه الختنين حيث في الاصهار لبعد قول فلان افضل من فلان على وجه ما كانت على
اصل ذاته وقد نقل الناسين رحمهم الله تعالى فلم يبق للمتقي فيما عن ذلك وجه وعلى ما ذكرت
وكاتب فيما يحكم بيد احد قال والمنقول عن بعض المتاخرين انه لا يجزم بالافضلية بهذا
المعنى ايضا اذ ما من فضيلة ترى لاحدهم الا ولغيره مشاركة فيها وبتقدير اختصاص
به حقيقة فتدل وجه لغيره ايضا اختصاصه لغيره صاحبه ان يكون افضل و

ارجح

ارجح من فضايل كثيرة امام المشرفها في نفسها او لزيادة كميتها او في المختص اخرى في
حيرة للتوقف ليجب ان يجزم بافضلية علي اذ قد رأيت في حقه ما ذل على عموم مناقبه
ووفور فضايله واتصافه بالكمالات في خصائصه بالكل ما هو المفروض من سوق وكذا
ولذا قيل فيه رائحة الفرض ولكنه في بيد اذ كثرة فضايل علي وكمالاته العلمية
وتواتر النقل فيه حتى بحيث لا يمكن لاحد انكاره وتوكان حضار فضايل عثمان للسنة
لم يوجد من اهل الدراية سني اصلا فالاكثر والتنسب في الذب والتعجب عن الحق
اليقين انتهى وليحكم ان تقديم علي على الشيخين مخالف لمذهب اهل السنة
والجماعة على ما عليه جمع السلف وانما ذهب بعض الخلف الى تفضيل علي عثمان
ومنهم ابو الطفيل من الصحابة هذا والذي اعتقده وفي دين الله اعتقد ان
تفضيل ابي بكر فطبق حبث امره صلى الله عليه وسلم بالامامة على طريق النيابة عنه
ان المعلول من الدين الى الاولى بالامامة افضل وقد كان علي كرم الله وجهه
حاضرا في المدينة وكذا غيره من اكابر الصحابة وعينه عليه السلام لما علم
انه افضل الانام في تلك الايام حتى انه تأخر وتقدم عمر فقال عليه السلام
ابى الله والمؤمنون الا ابا بكر وقضيته معارضة عايشة في حق ابيها معنى وقته
وهذه الامانة كانت انت الى نصب الخلافة ولذا قالت الصحابة رضي الله
عنهم من غير صلى الله عليه وسلم لدينا افلا نرضاه اولى ان نرضى به في امر ديننا
وذلك حين اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة واستقر اراهم بعد المشاورة
والمناقشة على خلافة ابي بكر واجماع الصحابة حجة قاطعة لقوله عليه السلام
لا تجتمع امتي على الضلالة وقد رأيت عليا على رؤس الاشهاد بعد ذلك وقد كان
منه لعدم تمض غمه قبل ذلك للنظر والاجتهاد ولما عسى ان يكون في الغيب والعاقبة
لما تعلق به من امر التجهيز والتكفين واشتغال الوقت والفراغ وتأمل في التجهز
دخل فيما دخل فيه الجماعة وحمل الشيعة فعله على التقية من باب التقية تم الليلة

في الارض وعي وادن بس في الشام والحاصل ان افضل الناس بعد الانبياء عليهم السلام
ابو بكر الصديق كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة فسماه رسول الله بابي بكر وكان ابوه
قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب لؤي بن غالب القرشي
التيمي وهو الصديق لاكثرة صدقه وتحقيقه وقوة تصديقه وسبقه وفيقه فهو افضل
الصحابة من الاولين والاخرين وقد حكي الاجماع على ذلك والاخبار بذلك مستفيضة
استخلفه عليه السلام في الصلوة فكان هو الخليفة حقا وصدقا وفي الصحيحين عن عائشة
قالت دخلت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي بدئ فقال ادعي
لي اباك واخاك حتى اكتب لابي بكر كتابا ثم قال يابى الله والمسلمون الا ابا بكر
واما قول عمر رضه ان لم تستخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني ابا بكر وان
لا استخلف فلم يستخلف من هو خير مني يعني النبي عليه السلام فكل من اراد ان لم
يستخلف بعهد مكتوب ولو كتب عهدا لابي بكر بل اذكتابته ثم تركه قال يابى الله والمسلمون الا ابا بكر وكان هذا ابلغ من العهد فانه عليه السلام دل المسلمين على ان
ابا بكر هو بالفعل والقول واختاره لخلافته اختيارا راضيا زاكيا وعزم على ان يكتب
بذلك عهدا صريحا لكنه علم ان المسلمين يجتمعون عليه فترك الكتابة اكتفاء بارادة
الله تعالى واختياره لامته ثم عزم على ذلك في مرضه يوم الخميس فلما حصل التعذر شكر
ذلك القول من جهة الراوي وهو قوله ائتوني اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا
فترك الكتابة اكتفاء بما سبق قبل ذلك من التعيين ثم ابتنى على الامة بيعة ابي بكر
متعذرة على ان ابا بكر هو المتعين وفي هذا كله حصل المقصود فحاصل الانصاف
كلام يابى الا ابا بكر الا سعد بن عبادة لكونه هو الذي بطلب لولايته ولترك ابابي
عمر وابي عبيدة ومن حضر من الانصار قال في اول قيام سعد قال عمر قتل الله سعدا
احد من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم نص على اخي ابي بكر بن علي والعباس في غير

ولو كان

ولو كان لاظهر وروى ابن بطة باسناده ان عمر بن عبد العزيز بعث محمد بن المنكدر
الحفظ الى الحسن البصري فقال اخبرني كان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابا بكر قال
اوفي شك صاحبك نعم والله الذي لا اله الا هو استخلفه لهو كان اتقى لله من ان
يتوثب عليها والتقيد بالناس اول من صلى عليه جبرائيل وميكائيل واسرافيل
وعزرائيل وحملة العرش والكروبيين من الملائكة المقربين افضل من عوام الناس
وان كان لواحد من هذه المرتبة وهي المرسلين على الاصح من اقوال المجتهدين من
ضرورة لهذه المسئلة في امر الدين على وجه اليقين ثم عمر بن الخطاب اي بن نفيل
بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن زراح بن عدي بن كعب القرشي
العدوي وهو الفاروق كما في نسخة اي المبالغ في الفرق بين الحق والباطل
لقوله ان الله ينطق على لسان عمر وبين المنافق والمؤمن كما نزل في حقه قوله
تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك الآية وقد اجمعوا على
فضيلته وحسن خلافته وقصته قتل في عمر وامر الشورى والمبايعة لعثمان
مذكورة في صحيح البخاري بطولها ثم عثمان بن عفان اي بن العاص بن امية
بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الاموي ذو النورين كما في نسخة
لانه تزوج ببنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لو كانت لي اخرى لزوجتها
اياه ويقال لم يتزوج بنتي نبي من لدن آدم الى قيام الساعة الا عثمان وقيل انما
لقب به لانه عليه الصلوة والسلام دعا لمحيي بدعوة ولم يرد عوة ولعثمان بدعوتين
ثم علي بن ابي طالب اي ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي
وهو المرتضى زوج فاطمة الزهراء وابن عم المصطفى والامام في الدرجة العليا
والمعضلات التي سئل عنها الصحابة ورجعوا الى فتواه فيها كثيرة شهد له بتحقق
قوله صلى الله عليه وسلم انا مدينة العلم وعلي بابها وقوله اقضاكم علي وصوان الله عليهم

منه

بدلالة الدور الاكمل عند الطوائف ورسوله فنسخ اديان من قبله وقد قال عليه
السلام لو تطوى لي كما اطوى لعيسى وقولوا عبد الله ورسوله وقدم الحق تعالى لقدمها
وجوبا على الرسالة والدلالة على عدم المكافاة عن ذلك المقام بل للاشارة الى انه
مفتخر بذلك المقام والله در القائل بنظم هذا النظام لا تدعني الا بيا عبدها
فانه اشرف اسمائي ثم في تقديم النبوة على الرسالة اشعار بما هو مطابق في الواقع
من عالم الذر وايماء الى ما هو الاكثر في الفرق بينهما من القول بان النبي
اعم من الرسول اذ الرسول من اوحي اليه بالتبليغ والنبي من اوحي اليه اعم من ان يؤمر
بالتبليغ ام لا وقال القاضي عياض رحمه الله الصحيح الذي عليه المحققون ان كل رسول نبي من غير
عكس وهو اقرب من نقل عن الاجماع عليه لنقل عن بعض الخلاف فيه في قول
النبي مختص بالرجل الذي يوحى اليه قبل مجامعة النساء ولختان ابن الحمام والاظهر انهما
مترادفان لقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي وبعض الاحاديث الواردة
في عدد الانبياء والرسل وانما هو صلى الله عليه وسلم فحى خطب بيا ايها النبي و
يا ايها الرسول منصرفا بجميع اوصافه الى سائر امته وفي قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم
النبيين ايماء الى ما ورد في بعض احاديث الاسراء جعلتك اول النبيين خلقا واخرهم
بعثا كما رواه البزار من حديث ابي هريرة قال الامام فخر الدين الرازي الحق
ان محمدا صلى الله عليه وسلم قبل الاربعين لم يكن على شرع نبي من الانبياء وهو
هو المختار عند المحققين من الحنفية لانه لم يكن امة نبي قط لكنه كان في مقام
النبوة قبل الاربعين وكان يعلم اكثر ما هو من الحق الذي ظهر عليه في مقام نبوته بالوحي
الحق والكشف الصادق من شريعة ابي الانبياء عليه السلام وغيرها هكذا نقله
الحق سبحانه في شرح عمدة النسفي وفيه دلالة على ان نبوته لم يكن منحصرة
فيما بعد الاربعين كما قال جماعة بل ذهب الى انه من يوم ولادته متصف بنعت نبوته

بل هو حديث كنت نبيا وادم بين الروح والجسد متصف بها من حين النبوة في عالم
الارواح قبل خلق الاشباح وهذا وصف خاص لا يدل على ان محمولا على خلقه قبل النبوة
واستعداده للرسالة كما يفهم من كلام جمع من الاكابر فافهم لا يتمارين عن غبي حتى
يصح ان يكون متمحضا بهذا الوصف الذي بين الانام ثم نبوته ورسالته تابيدة
بالمعجزات بل هو معجزة في حد الذات والصفات كما قال صاحب البردة كفاك
بالعلم في الامي معجزة وما احسن قول من لم تكن فيه آيات مبينة كانت
بديهته تابيك بالخبر وبيانه انه ما من احد ادعى النبوة من الكذابين
الا وقد ظهر عليه من الجهل والكذب ما لا يخفى على ذي تمييز بل وقد قيل ما من
احد سبر سيرة الا واظهر الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه وفي يده
قوله تعالى والله مخرج ما كنتم تكتمون وصفيه اي مصطفاه بانواع
الكرامات وحقايق المقامات الدنيوية والاخروية وفي نسخة زيادة و
منتقاه اي مختاره ومجتباه من بين خلقه قال كعب بن زهير بلغ رسول الله
لم يعبد الصنم اي ولا غيره لقوله ولم يشرك بالله طرفة عين قط اي قبل
النبوة وبعدها قال الانبياء معصومون عن الكفر مطلقا بالاجماع وان جاز عليهم
صدور الصغيرة بل الكبيرة قبل النبوة بل وبعدها ايضا فيما الخلاف والنزاع
هو فكما قال الامام فلم يرتكب صغيرة ولا كبيرة قط وما ورد مما يخالف ذلك
عفا الله عنه لا يتم وكذا قوله تعالى ما كان للنبي ان يكون له اسرى فيحمل على ان الاولى
بالنسبة الى مقامه الاعلى وافضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
بعد وجوده لانه خاتم حال شهوده واما عيسى وادريس فقبله وان كان يفهم من قوله
بعد ولا يبعد ان يحمل ان اراد الامام البعدية الزمانية ففي شرح المقاصد ذهب
العظم من العلماء الى ان ادريس من الانبياء في زمرة الاحياء الخضر والياس

ولو خطرت لي في مهاوي الإرادة على خاطري سوى احكمت بردّي ومن ضمن الجواب
ضمن كلام من قال من اصحابنا ان حسنات الابرار سيئات المقربين وبالعكس
تأويل الاصل الخاص انه كان يستغفر من زيادة العبادات او من التقصير في الطاعات
او عجزه عن شكر المنعم في الحال ولذا كان يستغفر اذا فرغ عن الصلوات وكذا اذا خرج عن
قضاء الحاجات ومن هذا القبيل قولهم العود قيد المستفتي يحتاج الى الاستفتاء كما ان
وله ضمنا احدهما ادق من الاخر فتأمل وتدبر فلنعطف عنان الكلام الى ما كنا فيه
من الكلام فنقول القاضي ابو زيد في اصول الفقه ان افعال النبي عليه السلام على اربعة اقسام
وهي مباح وندب فاما ما كان يقع من غير قصد كما يقع بكرة من النائم كالتخلي
وتخمها فلا عبرة بها لانها غير داخلة تحت الخطاب ثم الزلة لا تخلو عن القرآن بيانا
انها زلة اما من الفاعل نفسه كقول موسى عليه السلام حين قتل القبطي هذا من عمل
الشيطان واما من الله سبحانه كما قال لآدم عليه السلام وعصى آدم ربه فغوى ومعناه انه قبل
زلته كانت قبل النبوة لقوله ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى واما ما كان على وجه
عدم البيان لم نكل على احد انها غير صالح للاقتداء بها فبقي الفعل للانواع الثلثة
وقد ذكر شمس الائمة نحوه ايضا وفي شرح العقايد ان الانبياء معصومون عن الكذب
خصوصا فيما يتعلق بامر الشرايع وتبليغ الاحكام وان امة اما عمدا فباجماع
واما سهوا فعندنا لا كذلك وفي عصمتهم عن بقية الذنوب تفصيل وهو انهم
معصومون عن الكفر قبل الوحي وبعده بالاجماع وكذا عن تعمد الكبائر عندنا خلافا
للحشوية واما سهوا فجوزه الاكثرون واما الصغائر فيجوز عمدا عند الجمهور
خلافا للجبائي واتباعه ويجوز سهوا بالاتفاق الا ما يدل على الخسة كسرقة لقمة
وتطفيف حبة لكن المحققين شرطوا ان ينبهوا عليه فيتركوا عند هذا كله بعد الوحي
واما قبله فدليل على امتناع صدور الكبيرة حتى العمد للعصمة ومنهم الشيعة صدور الصغيرة

والكبيرة

قبل الوحي وبعده سهوا حتى واظهار الكفر تقية فالنقل عن الانبياء
ما شعر بمعصية بطريق ثابت قصر وغن ظاهره ان امكن والا فيحمل على ترك الاولى
كونه قبل البعثة فالمراد بالغي اي عزوجهل واصل السنة العصمة عنها اي عن
الصغاير او الصغاير الغير المنفرة خطأ او سهوا ومن اهل اصل السنة من منع السهو
عليه والاصح جوازه في الافعال والحاصل ان احدا من اهل السنة لم يجوز
ارتكاب المزري منهم عن قصد لكن بطريق السهو والنسيان ويسمى ذلك زلة قال
القونوي واختلف الناس في كيفية العصمة فقال بعضهم هي خلق فعل الله تعالى
بحيث لا اختيار للعبد فيه وذلك انا نجد فرقا بين من خلقهم على طبع يخالف غيرهم بحيث لا يميل
الى المعصية ولا يتصور منه الطاعة كطبع الملائكة وانا بصر فيهم محترزا عن الزلل
وحببهم الى الطاعات وبغضهم الى المعاصي من الله تعالى بعد ان اودع في طبايعهم ما اودع
في طبايع البشر وقال بعضهم العصمة فضل من الله ولطف وكرم على وجه
يبقى اختيارهم بعد العصمة في الاقدام على الطاعة والامتناع عن المعصية
والدليل الشيخ ابن عرفة المالكي حيث قال العصمة لا تزيل المحنة اي التكليف
والامتناع ممتنع اي لا يجوز على الطاعة ولا تخرج عن المعصية بل هي لطف
من الله يحمل على فعل الخير ويزجر عن الشر مع بقاء الاختيار تحقيقا
للابتلاء والاختبار وقد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد الله بن
عبد المطلب بن هاشم بن مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن
غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس
بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان هذا القدر من نسبه صلى الله عليه وسلم
لم يختلف فيه احد من القدماء والعلماء وقد روي من اخبار الاحاد انه ينسب
انه ينسب الى نزار بن معد بن عدنان ثبتنا وفي نسخة وعبده اي المختص

ايضا فمن يعفى لصاحب الكبائر ما لا يعفى لغيره من الذنب الجسيم هذه الرتبة
ثابتة للانبياء قبل النبوة وبعدها على الاصح وهم مؤيدون بالمعجزات الباهرة
والايات الظاهرات وقد ورد في سند احمد انه صلى الله عليه وسلم سئل عن عدد
عدد الانبياء فقال مائة الف واربعة وعشرون الفا والرسل منهم ثلثمائة و
ثلثة عشر اولهم ادم وآخرهم محمد صلى الله عليهم اجمعين وهو لدينا في قولنا
ولقد ارسلنا رسلا من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك
فان ثبوت الاجمالي لتفصيل الحوال ثم الاولى ان لا يقتصر على الاعداد فان
الاحاد لا تفيد الاعتماد في الاعتقاد بل يجب كما قال تعالى آمن بالله وملئكته
وكتبه ورسله لا نفرق ان لنا من ايماننا اجماليا من غير تعرض لعدد الصفات
وعدد الملئكة والكتب والانبياء وارباب التي له من الاصفاء فقد كانت
منهم قبل ظهورهم من بعض الانبياء بعد ظهورهم مراتب النبوة او بعدها في اول
زلات اي تقصيرات او خطيئات اي عثرات بالنسبة الى علو همهم من علو المقامات
وسني الحالات كما وقع لادم عليه الصلوة والسلام في اكله من الشجرة على وجه النسيان
او ترك الاولى واختيار الى خصة ظنا منه ان المراد بالشجرة المنهية المثال الرباني
لا نفس ذات الشجرة هي تشخيصية او نوعية فكل من الجنس لا من الشخص
بناء على الحكمة الالهية لبظهر شرف الفوق البشرية وقوة اقتضاء المقتضى
البرهانية ولذا ورد لو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر
الله لهم وبسط هذا باطل فنعطف عنان المقول وهذا ما عليه اكثر العلماء
خلافا لجماعة من المتصوفة ولما تفرد من المتكلمين حيث منعوا السهو في النسيان
والغفلة واما قوله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله
في اليوم مائة مرة فقال الامام الرازي في التفسير الكبير علم ان الغين يغشى القلب

فعطفه

فيغطيه بعض الغطية وهو كالغيم الذي يعرض للهواء فلا يحجب عين
الشمس فكان بمنع كمال ضوئها ثم ذكر في هذا الحديث تاويلات اولها ان الله تعالى
نبيه صلى الله عليه وسلم ما يكون في امته من بعده من الخلاف وما يصيرهم فكان اذا
ذكر وجد غينا في قلبه فكان يستغفر لامته قلت وفيه بعد ظاهر في الافهام من جهة دوام
تذكر ذلك التمام مع انه دائم كان في مرتبة عالية من المقام وثانيها ان صلى الله عليه
وسلم كان ينتقل من حالة الى اخرى ارفع من الاولى فكان يستغفر لذلك لتدني
النوع وظنه انه لحال الاعلى وهذا المعنى هو الاولى لمطابقة قوله تعالى وللاخرة
خير لك من الاولى وثالثها ان الغين عبارة عن الكدر الذي كان يلحقه في طريق
المجاهدة مع نفسه وامته فاذا عاد الى الحضور مع الحق الى الباب
الحقيقي حلت وزال ما حدث في مجلس الوصل من بعض الخلل الذي لا يخلو عنه
احد من البشر اي طاهر
المقدس او نبي من انبيائه من نفسه انه قد يقال الاستغفار ليس من الكبائر
بل من الحس الظاهر قوله انه ليغان على قلبي حتى يغفني عن شهودي في مقام
جمع الجمع الذي لا يحجب الكثرة عن الوحدة ولا يمنع الوحدة عن الكثرة ولا سيما
وهو منصب الرسالة وفي مقام تبليغ الدعوة والدلالة فكل ما يغفر عن المقام
الاكمل فنسبته الاستغفار اليه افضل وقد جاء الغين كناية عن الغير من
ملاحظة الخلائق ومرابطة الخلائق ومضايقة العوائق كما ان العين كناية
عن كرامة الذات ومشاهدة الصفات وهو عين العلم والعمل الايمان وزيد العمل
والاحسان كما بين في حديث الاحسان ان تعبد الله كانك تراه اي الى ان تكون
في مقام العبودية للرب بحيث لا يخطر ببالك سوى الله ولا يخاطر الا تنفك عن الرب
فكلما خطر ببالك سوى الله قال استغفر الله كما كان يقول شيخنا ابو الحسن
البكري في عوده الى هذا المقام السري واوحى اليه العارف ابن الفارض بقوله

كما في قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا وصحة التكليف تعتمد صرف القدرة الى طاعة الله
هي لا صلاحية لها والا لا استطاعة بالمعنى الاول فتأمل هذا ان القدرة حادثة
للضدين عند ابي حنيفة حتى ان القدرة المصروفة الى الكفر هي بعينها القدرة التي
تصرف الى الايمان لا اختلاف الا في التعلق وهو الواجب الاختلاف في نفس القدرة
فالكفر الحاصل بالقدرة الحادثة صار قدرة الى الكفر وضيعها
باختيار صرفها الى الايمان فاستحق الذم والعقاب وهذا الباب والذي قبله
مبنيان على ان الله تعالى علم خلقه واراد خلقه كايمان المؤمن وطاعة العاصي
فلا نزاع في وقوع التكليف به لكونه مقدورا للمكلف بالنظر الى نفسه فيصح التكليف
به تكليفا بالممكن لذاته وان قصر فضل الله عن تعلق علمه تعالى وارادته سبحانه بخلقه
وايجاده ولم يكلف العبد بما لم يكن تاركه المأمور به عاصيا فلذا عد من ايمان الكافر
وطاعة الفاسق من قبيل المحال بناء على تعلق علمه وارادته بخلقه وهو عدم
قبيل والايمان بناء على صحة تعلق القدرة الحادثة في نفسها والله اعلم بحقيقة الحال
هذا نزاع لفظي عند ارباب التحقيق والله ولي التوفيق ثم اعلم ان مراتب ما يتبين في
كل البشر اثنتان ثلث اقصاها ان يمتنع بنفسه وهو كجمع الضدين وقلب
الحقايق واعدام القديم وهذا لا يدخل تحت القدرة القديمة فضلا عن الحادثة
واوسطها ان لا تتعلق بها القدرة الحادثة اصلا كخلق الاجسام وفعل الجبل
والتسخير الى غير ذلك وانما امتنع لتعلق علمه سبحانه وارادته لعدم وقوعه
وفي جواز التكليف بالمرتبة الاولى نزاع في عدم الوقوع وجواز الثانية
مختلف فيه ولا خلاف في عدم الوقوع ووقوع الثالثة متفق عليه فضلا عن جوازه
والانبياء عليهم السلام والقدم عليهم السلام اي جميعهم الا ان الاسلام وشاهد
وغيرهم اولهم ادم عليه السلام على ما ثبت بالكتاب والسنة واجماع الامة فالنزاع

بعضهم

بعض من انكر نبوته يقول كفر وفرعون انه عليه السلام سئل عن عدد الانبيا
فقال مائة الف واربعة وعشرون الفا وفي رواية مائتا الف واربعة وعشرون الفا
الفا الاولى في ان لا يقتصر في عددهم من دون اي معصومون عن الصغائر
والكبائر اي من جميع المعاصي والكفر خص لانه اكبر الكبائر ولكونه سبحانه لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء في القبايح وفي نسخة الفواحش
وهي اخص من الكبائر في مقام التقابل بدليل قوله سبحانه الذين يجتنبون
كبائر الاثم والفواحش والمراد بها ما يعظم قبحه كالقتل والزنى واللواطة والسرقة وقذف
المحصنة والسحر والفرار من الزحف في الغزوة واكل الربوا ومال اليتيم وظلم الرعية
وقصر الصلاة في البلد وقال عبد جبير ان رجلا قال لابن عباس رضي الله عنهما كم
الكبائر سبع هي قال الى سبعمائة هي اقرب منها الى سبع غير انه لا كبيرة مع استغفار
ولا صغيرة مع اصرار واختلف في عدد الكبيرة فقيل الى سبعين من كل ما نهى
الله عنه فهو كبيرة وهي بين ظاهر قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
وقال الحسن وعبيد بن عمير والضحاك وغيرهم كل ما جاء في القرآن مقرونا بذكر النار
فهو كبيرة فهذا هو الظاهر فتدبر ثم اعلم ان ترك الفرض والواجب والوقوع في حرام
عذر كبيرة وكذا ارتكاب الكراهة والاصرار على ترك السنة وارتكاب الكراهة
كبيرة الا ارتكاب ما هو كبيرة لان الكبر والصغر من الامور الاضافية والاحوال
النسبية ولذا قيل حسنات الابرار سيئات المقربين قال شارح عقيدة الطحاوي
وعدام ينبغي التقطن له وهو ان الكبيرة قد يقترن بها استحلال المخاطب والاصرار
والاستمرار عليها فالاول يلحقها بالكفر والثاني بالصغائر وقد يقترن بالصغائر من قلة الحياء
المبالاة وترك الخوف والاستمرار عليها فالاول يلحقها بالكبائر وهذا امر من جهة الى ما يفضي
بالقلب وهو قد لا يطلع عليه مجرد الفعل والانسان يعرف ذلك من نفسه وغيره و

بناء على لزوم الارادة في المحبة والارادة الرضاء في الامر عندهم فقالوا
انه سبحانه ان امر من علم في الايمان لم يكلف من علم الطاعة والمعصية
فلزم ان ارادة القبيح قبيحة فعندهم يكون الكفر مما يقع من افعال الله
على خلاف ارادته وقد دلت الايات الواضحات على خلاف قولهم لقوله تعالى
فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام وكان من حق من اراد ان يضله يجعل صدره
ضيقا وقوله تعالى ولو شاء الله لهدى الناس جميعا ولو شئنا لاتينا كل
نفس هداها وقال تعالى الا ان يشاء الله وروى البيهقي باسناده ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر رضه لو اراد الله ان لا يعصى ما خلق ابليس
ثم قول المعتزلة ان ارادة القبيح قبيحة هو بالنسبة الينا اما بالنسبة اليه
سبحانه فليست كذلك فانا قد نكره من حيث بحكمته تقتضي هذا كما
انه مالك الملوك يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ولا يسئل عما
يفعل وهم يسئلون وحكي ان القاضي عبد الجبار الهمداني اخذ يتوضأ
المعتزلة ودخل على الصاحب ابن عباد وعنده الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائيني
احد ائمة اهل السنة فلما رآه قال سبحان من تنزه عن الفحشاء
فقال الاستاذ سبحانه من لا يقع في ملكه الا ما يشاء فقال القاضي ربنا ان يعصى
فقال الاستاذ ايعصى ربنا قهرا فقال القاضي ارايت ان منعني الهدى وقضى علي
بالضلال احسن الي ام اساء فقال الاستاذ ان منعك ما هو لك فقد اساء وان
منعك ما هو حق غيرك فيختص برحمته من يشاء فجعل القاضي يتلمظ في تحصيل الجواب فقال ان احسن من ان افعل
العذاب فيما يكون متعلق المدحة في الدنيا والمثوبة في العقبى بناء على ارادته
وقضائه والقبيح منها فيما يكون متعلق المذمة في العاجل والعقوبة في الآجل
ليس بقابل بل اراد ما قدر وقضاه لقوله ولا يرضى لعباده الكفر فالارادة والمشية

والتقدير

والتقدير تتعلق بالكل والرضا والمحبة والامر لا تتعلق الا بالحسن دون القبيح من
الفعل ثم اعلم ان الطاعة بحسب الطاقة قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
اي قدرتها وقدرة العبد التي يصير بها اهلا للتكليف الطاعة هي سلامة الآلة التي
بها يؤدى ما يجب عليه من المعرفة والعبادة فاذا لم يكلف الصبي والمجنون بالايمان
ولا الاخرس بالاقرار بالله ولا المريض العاجز عن القيام بالقيام في تمام الركن
فكان ابو حنيفة رحمه الله في مسئلة الفعل ولم يكن له ان يقول لا اقدر الا على ما اصلي وكذا
على المؤمن الصحيح الذي لا تصلق ليس له ان يقول لا اقدر على ان اصلي
الحاصل ان العبد ليس له ان يعتذر ويتعلق بالقضاء والقدر وقد اكذب الله المشركين
في ذلك بما في قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون
حيث نزلت الآية في قوم علم الله انهم لا يؤمنون ووجه الاكذاب ظاهر حيث امر هم
بالايمان مع تقرر علمه بانهم يموتون على الكفر والجواب ان ايمانهم ليس في الحال
بل لغيره حيث تعلق علم الله بعدمه فهم في عدم ايمانهم عاصون من وجه ومطيعون
من وجه ولعل هذا المعنى يستفاد من قوله تعالى ولله اسلم من في السموات و
الارض طوعا وكرها اي انقادوا قهرا ادرب العباد وقد القدر لحق عن آخرهم
في الدنيا بل وفي العقبى فنقول قل فلله الحجة البالغة فلو شاء الله لهداكم
اجمعين والحاصل ان الاستطاعة صفة خلقها الله عند اكتساب الفعل بعد توجه
الخطاب والامر فان قصد العبد فعل الخير خلق الله فيه فعل الخير وان قصد
فعل الشر خلق فعل الشر فكان العبد هو المختبر لقدر فعل الخير فيحق الذم
والعقاب ولزم الله الحاجز بما يلزم لا يستطيعون السمع اي لا يقصدون
استماع كلام الرسول على وجه التأمل والطلب للحق حتى يعلموا ان ما يقول الرسول
على وجه الانكار وقد وقع لفظ الاستطاعة على لسان الاصحاب والادلة على

والطاعة كلها أي جنسها بجميع افرادها الشامل لواجبها وندبها ما كانت اي
قليلة او كثيرة واجبة اي ثابتة بامر الله اي بما قام بها في الجملة حيث قال اطيعوا الله
واطيعوا الرسول ومحبته اي لقوله تعالى ان الله يحب المتقين يحب بحب اي يثيب
المحسنين ويرضاه لقوله تعالى في حق المؤمنين رضي الله عنهم ورضوا عنه اي الخلق
علم في علم الشهود وتحققه احقاقا في عالم الوجود ومشيته اي ارادته وقضاه
اي حكمه وتقديره اي تقدير قدره واقداره ومحبته في اللوح المحفوظ ثانيا وقضاه
اخيرا في عالم الكون ووقوعه ثالثا ثم جزاه وافيا في عالم العقبى ابدا
وطاعاتكم كلها اي صغيرها وكبيرها بفعله وقضائه وتقديره ومشيته اذ لولم
يرد ها وقت لا بمحبته لقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر وان تشكروا
الكم اي حمدكم يرضه لكم والرضى عن الكفر كفر والرضى بالمعصية
معصية وهذا نص في ان الرب المتفق بالرضا
وحسن الادب ولا تامر بالفحشاء لقوله تعالى ان الله لا يامر بالفحشاء وقوله تعالى ان
الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي
الاية فلا ينبغي ان يكون الكفر بارادة وقضاء القول هو المعتمد في عامة السلف وقد
اتفقوا على جواز ان يراد الفعل البد تعالى فيقال جميع الكائنات مراده لله
تعالى وهم من منعوا التفصيل فقالوا لا يقال انه يريد الكفر والظلم لقبح ذلك منه
الكفر والمعاصي بعد سبحانه كما يقال ارشا والبغال سباق الغايات وان
ثم اعلم ان شارحنا حمل عباده الا ما على ان الطاعات في الماضي مفعول ليخلق وان
قوله واجبة حين كانت وعن خلوق الظاهر هو انه بدل من عدم بدل كل من كل
منه فالولي فيها قرنا على معنى الاستثناء والمستثنى سبق في الوصية
حيث قال نقول بان لا عمال اثنة في بيضة اي اعتقادا او عملا لا اعتقادا ليشمل
الواجب والمخير اي سنة او نافلة ومعصية اي حراما او مكروها فالمراد بسنة

بامر الله ومحبته ورضاه وقضائه وقضائه وقدره وارادته وتخليقه
وتخليقه اي خلق فعله وفي حكمه وعلمه وتقديره لما قبله وايجاده لما قبله وعلمه
كتابته في اللوح المحفوظ فظاهر العبارة هنا تقتضي التفرقة بين المشية والارادة
الازلية في المرتبة الشرعية والارادة تعلقها بالفعل في الحالة التي توجد فيها
سنحيل في هذا المقام والله اعلم بمراده الدوام وكذلك الحكم بظاهر انه مستدرك
لانه تقدم ان باب الحكم الالهي فوق بمعنى انقطاع الذهن ادنى ما يدركه الكون في
الظرف الحقيقي وقد تقدم ذلك الى ان قال المعنى اللازم الذي ذكرناه كما يدل
والتاييد في المبنى ثم قوله والفعل ليست بامر الله اي بالامر الموجب ظاهرا
والا فهي داخلة تحت الامر المقتضي الحتما وكذا سبق في قوله ولكن مشيته
ومحبته وقضائه وقدره وقضائه وتقديره وتخليقه وارادته وحكمه
علمه وكتابته في اللوح المحفوظ فقس بالقلم وجميع ما فيه وقوله
والمعصية ليست بامر الله ولكن بمشيته وعلمه ومحبته ورضاه بقضاء الله وامره
بتقديره وتخليقه لا بقضه وخذلانه وعلمه وكتابته في اللوح المحفوظ
انتهى واما ما ذكره ابن الهمام في المسايرة من انه نقل عن ابي حنيفة ما يدل على ان
الارادة من جنس الرضا والمحبة والمشية لما روي عنه من قوله ارادة الله شيء
ولا يكون في ارضه شيء الا ما شاء الله اي احبه او مشيته وقضاه
لا يقتضي تحمل على تفرقة هذه الصفات في العبا فليس كما قال اذ هذا ما عليه
اكثر اهل السنة وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ما اجمع عليه السلف من قوله ما شاء
الله كان وان لم يشا لم يكن وقد خالف المعتزلة في هذين الاصلين فانكروا
ارادة الله الشر مستدلين على عدم وقوعه والله يريد ظلما للعبا وان الله لا
يرضى لعباده الكفر وان الله لا يامر بالفحشاء والله لا يحب الفساد ومن هم

لم يثبتوا الا مشركا واحدا والمعتزلة اثبتوا شركاء كثيرة لكن الحق قبل على ان المعتزلة
من طوائف وجوه اما ذوي الذكي للانام لانهم لم يجعلوا العبد خالقا بالاصالة بل يقولون
ان الله خالق بالذات والعبد خالق بواسطة الاكتساب والآلات التي خلقها في العبد
ولم يثبتوا الاشراك الحقيقي وهو اثبات الشريك في الالوهية ولا يعني اتخاذ
العبادة كعبدة الاصنام واما قول المعتزلة لو كان الله خالقا لافعال العباد لكان
هو القائم والقاعد والاكل والشارب والزاني والسارق وهذا جهل عظيم فروع
بان المتصف بالشيء من قام به ذلك الشيء لما مر اوجزه اليك ان الله هو خالق
السواد والبياض وغيرها من الصفات والاجسام فالايجاد هو فعل الله والموصوف هو
المحركة فعل العبد وهو موصوف به حتى يقال لم يتحرك ولم يتصرف الا بذكره واما
قوله تعالى فتبارك الله احسن الخالقين بصيغة الجمع وقوله واذ تخلق من الطين
باذني فقد اجاب عنه البيضاوي بان الخلق هنا بمعنى التقدير والتصوير فان العبد
يقدر ما فيه البشرية لا بعض التدبير ان وافق التقدير ثم اعلم ان تحقيق المرام
ما ذكره ابن الهمام في هذا المقام حيث قال فان قيل اذا ثبت ان الله تعالى خالق للعبد قدرته
على الافعال والا لما تدرك تفرقة بين الحركة المقدورة وهي الاختيارية وبين
الحركة الارتعاشية والقدرة ليست خاصية الا التأثير اي ايجاد المقدور
قال القدرة صفة توثر على وفق الارادة فيستحيل اجتماع مؤثرين على اثر
واحد فوجب تخصيص عموم النصوص القاطعة بما سوى افعال العباد اختيارية
فيكون هو مستقلا بايجاد افعاله الاختيارية بقدرته الحادثة بخلق
الله تعالى اي المقارنة والا كان جبريا محضا فيبطل الامر في الامر والجواب ان الحركة
مثلا كما تتوقف ازما توصف وصف للعبد وخلوق الرب فلها نسبة الى القدرة
العبد فثبت تلك الحركة باعتبار تلك النسبة كسبا بمعنى انها مكسوبة للعبد وملزمة

للعبد

لما يجب ان كان قدرة العبد داخلة في اختياره وصار الفعل هو المسمى بالكسب
عندنا اختياري واما يبقى من احتمال اجتماع مؤثرين على اثر واحد فالجواب عند ان
دخول مقدور تحت قدرتين احدهما قدرة الاختراع والاخرى قدرة الاكتساب جائز
وفي شرح العقايد تعريف الحادثة بانها صفة يخلقها الله تعالى في العبد عند
قصده واكتسابه لفعل ما كالاكل والآلات وبرهانه يظهر ان مصاحبة القدرة
لفعل خلق الاختيار للعبد هو قصد الفعل قصدا مقارنا للعلم بكذا اي معصيته وان
لم يؤثر قدرته في وجود الفعل لما مر هو تعلق قدرة الله تعالى التي لا بقاء لها زمانين
ذكر في هذا قال ابن الهمام ان لزوم الجبر يندفع بتخصيص النصوص بالخلق
فعل واحد قلبي وهو العزم المصمم لكن نقول ذلك العزم المصمم داخل تحت تكليف
والله اعلم ثم الاختيار هو قول الباقلاني من ائمة اهل السنة ان قدرة الله
تتعلق بأصل الفعل وقدرة العبد تتعلق بوصفه من كونه طاعة اي معصية فتعلق
تأثير القدرتين مختلف كما في الملم اليتيم تأديبا وايذاءها فان ذات الضرب واقعة
بقدرة الله وتأثيره وكونه طاعة على الاول ومعصية على الثاني بقدرة العبد
تأثيره لتعلق ذلك بغير من المصمم واختار الامام الرازي في تفسير الكبير حيث
قال الذي يجب في صوب مختار وهو ان ما يمكن ان يتقرب به الى الله فالله تعالى
فذلك لو وقع فعل العبد على وفق اختياره من غير تأثير لقدرته المقارنة لتوقف
قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما
يشركون ولذا قال بعض العارفين لو لم تختر فان كنت لا بد ان تختار فاختر ان لا
تختار

وهي اي افعال العباد اما اي جميعها من حيث هي شيء واحد وان كانت مكاسب لهم
اي باراداتهم وعلمهم اي بتعلق علمه وقضائه وقدره اي على وفق حكمه وطبق قدره
تقديرا فهي من هذا الوجه تسمية شر ان من كفر ومعصية كما هو من هذا الوجه

وانما اراد ان يكون صفة له ولا يكون فعلا له كحركة المرتعش واراد مقارنا لقدرة
لايجاد قدرته واختياره فيوصف بانه صفة فعل وكسبا للعبد كالحركات الاختيارية
ثم المتولدات كالالم في المضروب والنكث في الناكث تخلق الله وعند المعتزلة
يخلق العبد والله تعالى خالقها اي موجد افعال العباد وفي ما اراد لقوله تعالى
على كل شئ اي ممكن بدلالة العقل وفعل العبد شئ وقوله تعالى الذي خلق كل شئ اي
الذي يصدر منه حقيقة الخلق ليس كمثله شئ ولا يصدر منه ذلك في شئ وهو في قلم المخدع
بالخاء المعجمة وكونها سببا لاستحقاق العبادة وقوله والله خلقكم وما تعملون اي عملكم
اي قولكم وبه احتج ابو حنيفة على عمرو بن عبيد وفي حديث رواه الحاكم وصححه البيهقي
عن حديث حذيفة مرفوعا ان الله صانع كل صانع وصنعته ولذا وبخهم بقوله تعالى
اتعبدون ما تنحتون اي ما تتخذون من الاصنام وبقوله تعالى في خلق كسب العبد
لان العبد لو كان خالقا لافعاله لكان عالما بتفاصيلها كما ثبت لله سبحانه بقوله الا يعلم
من خلق وقول علي كرم الله وجهه عرفت الله بفسخ العزائم وحل عقود المعتزلة حيث
صح في قوله الله خالق كل شئ الى الصفة الله حتى قال ان كلامه مخلوق ولم يصر فوه الى صفات
الخلق حتى قال ان افعال العباد غير مخلوقة لله تعالى وما قاله تعالى فاذا ثبت
لكن الله رمى فصار ما رميت كسبا لك والله رمى بخلق كسب لي رمي في المصطفى قال في الوصية
نفى بانه العبد من اعماله واقراره وهو مخلوق فلو كان الفعل مخلوقا فاعقله اولا ان
يكون من مخلوقاته اقرب وبيانه على وجه يظهر بدي هذه ان علة افتقار الاثر الى المؤثر هي
امكانه وكل ما يدخل في الوجود من اعراض او غيرها ممكن في علم الله تعالى
فاذا كان العبد القائم بذاته لامكانه يستفيد الوجود من الله تعالى عن شأنه فاعقل
بدا ولي ان تستفيد الوجود من خالقه وهذا معنى قوله تعالى والله الغني اي بذاته وصفاته

عن

عن جميع مخلوقاته انتم الفقراء اي بذاتكم وصفاتكم واعمالكم وامركم كلكم الى الله
اي ايجاده في ابتداء وامراده في اثنا قبل انتهاء ثم اعلم ان ارادة العبد التي تقارن فعله
وقدرته عليه حال صنعه تخلق في ان من الفعل لا قبله ولا بعده ففي الوصية نقض بان الانبطاح
من الفعل لا قبل الفعل ولا بعد الفعل لانه لو كان قبل الفعل لحال العبد مستغنيا عن الله
وقت الفعل وهذا خلف اي خلاف حكم النقض كما في نسخة لقوله تعالى والله الغني
انتم الفقراء ولو كان بعد الفعل لكان من المحال حصول الفعل بلا استطاعة ولما قدمناه
والمعنى ان حصول الفعل بالاستطاعة من قبل الله ولا طاعة تخلق فيام الجوهر الانطباعية
الارتجية بفعله بناء على مقتضى ضعف البشرية والقوة الى بنيته وهذا معنى قوله لا
حول ولا قوة الا بالله اي حول عن معصيته الا بعصمته وقوة على طاعته الا باعانته
وقال في الوصية ثم نقض بان الله تعالى خالق الخلق وارزاقهم ولم يكن لهم ان يرزقوا
عاجزين عن ذلك وقوله والله خلقكم وما تعملون لقوله تعالى الله الذي خلقكم ثم
رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم والكسب من القول الحادث الجاري من اللسان حرام والخلق على ثلثة
اصناف المؤمن المخلص في ايمانه والكافر الجاحد في كفره والمنافق المداهن في
نفاقه والله فرض على الخلق من الكل وعلى الكافر الايمان وعلى المنافق الاخلاص
لقوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم معناه ايها المؤمنون الصلحاء وايها
الكافرون امنوا وايها المنافقون اخلصوا انتهى واذا تحقق ان الله خالق
الخلق علم انه لا يجب لهم شئ على الحق فانه سبحانه لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون
وقال الصباغي القائل بكون العبد خالقا لفعله يكون من المشركين دون الموحدين
كما نسب اليه حديث القدرية مجوس هذه الامة حيث ذهبوا الى ان للعالم
اصلين الله وهو فاعل الخير والشيطان وهو فاعل الشر ولذا شاع
ما ذكره الرازي مبالغة في تضليل المعتزلة انهم اقبح من المجوس حيث ذهبوا

ولو تذكرنا ذلك لزال الابتلاء وما احتجنا الى تذكير الانبياء وليس كلامنا
ينسى ما نزل به الحجة وتثبت به المعذرة قال الله تعالى في حق اعمالنا احصاها الله
ونسوه واخبر انه يشيبنا ويكاتبنا والثاني قول اصحاب اللحظ واصحاب المعقول وهو
انه تعالى اخرج الذرية وهم الاكثر من اصلاب بنيهم وذلك الاخراج امرهم كالذر
لطفه فاخرجها الله الى عالم الاثر بها وجعلها علقة ثم مضغة ثم جعلهم بشرا سويا
وخلقا كاملا واشهدهم على انفسهم بما ركب فيهم من دلائل الوحدانية فبالاشهاد
الدلالة صارت حكمتهم قالوا بلى قيل وهذا القول لا ينافي الاول لان الجمع بينهما ممكن
قال وامّا المعتزلة فقد اطبقوا على انه لا يجوز تقدير الآية بالوجه الاول وعادوا
الى الوجه الثاني وجعلوه من باب التمثيل وهذا منهم بناء على ان كل ما لا يدركه
العقل لا يجوز القول به لما عرفت من اصلهم من تقديم العقل على النقل ثم الادلة دلت
على ان الله خلق الارواح قبل الاجساد بحسب مائة الف سنة وان الخطاب في
كان للارواح والاجساد كما يقضي بها في المعاد فلم يعين بفتح الياء وكسر الباء
اي لم يقدر الله احدا من خلقه على الكفر وعلى الايمان وفي نسخة ولا على الايمان
والمعنى ان الله لا يخلق الطاعة والمعصية في قلب العبد بطريق الجبر والقهر بل يخلقها
في قلبه مقرونا باختيار العبد وحينئذ فان امكن على عمل صح العتاب اذا عمل ذلك العمل بكسبه
في الاصل وكان المختار عنده ان الجبر فاسد عنده كما ان كل من اذا اكره على اجراء كلمة
الكفر فاجراها بظاهر لسانه وقلبه مطمئن بالايمان وكالمنافق حيث يجري ايمانه
على لسانه وقلبه مشحون بالكفر والكفران فليس المكاتب في كفره معذورا ولا المؤمن
في ايمانه مجبورا بل الايمان محبوب للمؤمنين كما ان الكفر مجتنب للكافرين وهذا معنى قوله
تعالى كل حبب بالدنا هم فحسن غاية الامر ان الله بفضله حبب الينا الايمان و
زينه في قلوبنا الخ وكره الينا الكفر والفسوق والعصيان فالحمد لله الذي هدانا وما كنا

لنهتدي لولا ان هدانا وجعلنا نتركه هدايته اصل الكفر والكفران وحبب اليهم العصيان
وكرهه اليهم الايمان فبجاهه ليفضل من يشاء ويهدي من يشاء وبمن يضل الله فما له من
هاد ومن يهد الله فلا مضل له وهذا من تمام القضاء والقدر في الازل وليس
عز وجل خلقهم مؤمنا وكافرا اي بالجبر والاكراه ولكن خلقهم اشخاصا اي قابلة
لقبول الايمان اخذا مما والاختيار الكفر على تقدير كونه لهم خلصا في الايمان والكفر من
فعل العباد اي بحسب اختيارهم لا على وجه اضطرارهم وبحسب من اقام العباد فيما اراد
يعلم الله من يكفر في حال كفره كما في اي وابغضه كما في نسخة فاذا آمن بعد ذلك اي ليس
ان يكتب كفره على من في حال ايمانه اي واحبه كما في نسخة من غير ان يتغير علم اي
بتغير كفره على من في حال ايمانه وبغضه اي ومن غير ان يتغير نعته الذي من العدل في
المتعلقين بالكفر والايمان وانما التغير في متعلقها باختلاف اثاره وقد علم بايمان
بعض وكفر آخرين قبل وجودهم في عالم شرورهم الله سبحانه لا يعامل بفضله وكرمه بحيث يجري
علمه بل لا بد من ظهور اختيار العبد وحصول عمله ليترتب عليه الحساب ويتفرع عليه الثواب
والعقاب والله اعلم بالصواب وجميع افعال العباد من حركة وسكون على اي وجه يكون
من الكفر والعصيان كسبهم على الحقيقة اي على طريق المجاز في النسبة والا فمحض الاكراه
الغلبة بل باختيارهم في فعلهم بحسب خلق الله لهم وميل قلوبهم كما مر وعليها بما اكتسبت
وجازاهم بحسب ما عرفت المعتزلة ان العبد خالق لافعاله الاختيارية من الضرب والشتم وغير ذلك
كما زعمت الجبرية قبحه الله فالمراد بنفي الكسب في الاختيار بحسب الجبلة وفي قوله
اياك نعبد وايك نستعين رد على الطائفتين في هذه القضية والحاصل ان الفرق بين الكسب والخلق
ان الكسب امر يستقل به العبد والخلق امر يستقل به الخالق وفعل الله وقع بالقدرة
كسب العبد وقع لا بالقدرة فهو خلق ثم ان جزم سبحانه من غير توقف ان خلق فعل العبد

فاقروا بربوبيته اي واعترفوا بالعبودية حينئذ قالوا بلى فكان ذلك مزلزلا لقلوبهم
قولهم بلى الذي صدر عنهم ايمانا اي حقيقيا او حكميا فلم يولدوا على الكفر
يعني كما قال ابو حنيفة رحمه الله اذا لم يتعلم انه مجبر ولم يتعلم انه
مختار فانه لا يكفر بل يكون كافرا حتى يعلم انه مجبر فيعذر لانه
شاكر واما كفره وهذا معنى قوله انا صرفنا السبيل اما شاكرا واما كفورا
والحاصل ان عهد الميثاق ثابت بالكتاب وهو قوله تعالى واذ اخذ ربك من
بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم وبالسنة وهو الحديث الثابت المروي في المصابيح
وغيرها وتحقيقها في كتب التفسير وروح الحديث المبين على ما بيناه في حل المشكلات
للعصمة حيث حمل الاية والحديث على المعنى المجازي كما دفعناه في موضوعها هذا
وقال شيخ ظهير من هذه المسئلة وما يتعلق بها من الادلة ان القول بان
اطفال المشركين في النار متروك وكفر وقد جعل الشرع البالغ الجاهل بالله
ممن لم يبلغه الدعوة معذورا يعني لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
وفيها احاديث فمقام ضنك في هذا الباب وقد جمعنا بينها في شرح المشكاة على
ما ظهر لنا من طرق الصواب وقد قال في الكلام وكذا نقول في الذي لم تبلغه
الدعوة اذ غاية كفره عدم العقل واذا لم يصف ايمانا ولا كفرا ولم يعتقد
على شيء اي مما يكون منافيا للايمان او موافقا للعصيان كان معذورا وفي نسخة
الكفر وعصى اي عصره ولم يصفه بكفر معذورا وكان من اهل النار لخلوده
ومن كفر بعد ذلك اي بعد ايمان الميثاق بدل وغير اي ايمانه الفطري
الوهبي بالنص الظاهر الكسبي ومن امن اي ظهر ايمانه وصدق اي في اظهاره
بان ايمانه الثاني مطابق لتصديقه الجنائي ثبت عليه اي على دينه كما في نسخة
والمعنى على دينه الاصلي وفطرته الاولى ودام اي على الايمان وهذا تاكيد لما قبله
وفي نسخة ودوام اي كان عليه ولم يتزلزل لديه قال القونوي في تقرير الادلة

اكل عبد وجربان قولان احدهما قول اهل النفس وعليه جمهور من اهل السنة والجماعة وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه سئل عن حزن الابد فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله خلق ادم ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يعمل عمل اهل الجنة فيدخل بذلك الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يعمل عمل اهل النار فيدخل بذلك النار وفي رواية اخذ بظاهره الجبرية فقالوا ان الله خلق المؤمنين مؤمنين والكافرين كافرين وابليس لم يزل كافرا وابو بكر وعمر كانا مؤمنين قبل الايمان والانبياء كانوا انبياء قبل الوحي وكذلك اخوة يوسف كانوا انبياء وقت الكبائر وقال اهل السنة والجماعة صاروا انبياء بعد ذلك وابليس صار كافرا وهذا لا ينافي كونه كافرا عند الله باعتبار تعلق علمه بانه سيصير كافرا في المآل ولو كان جبريا محضا لما صدر من ابليس طاعة ولا من ابي بكر عن معصية فبطل قولهم ان الكفار مجبورون على الكفر والمعصية والمؤمن مجبور على الايمان والطاعة بل نقول ان العبد مختار منبطح على المعصية وليس بمجبور والتوفيق من الله كما يدل عليه قوله سبحانه امنوا بالله ورسوله فلو كانوا مؤمنين لما امرهم بالايمان ولما خاطبهم بقوله الست بربكم قالوا بلى وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في تفسير هذه الاية اخذ الله تعالى الميثاق من ظهر آدم عليه السلام فاخرج من ظهره كل ذرية ذرأها فنثرهم بين يديه ثم كلمهم قبلا اي عيانا يعاينهم ادم وقال الست بربكم قالوا بلى شهدنا وتلاها الى قوله المبطلون فان قيل فما وجه الزام الحجة بالاية ونحن لا نذكر هذا الميثاق وان تذكرنا وجهدنا جهدنا في ذلك بالاتفاق اجيب بان الله سبحانه انسانا ذلك ابتلاء لان الانبياء ابتلوا وطبعنا الايمان بالغيب ابتلاء

ذلك من السيئات التي اصابته وهي انما اصابته بذنوبه فيرجع الى الله ويستغفره
من شر نفسه وسيئات اعماله ويسأل الله ان يعينه على طاعته فبذلك يحصل لكل
شيء ما يدفع عنه كل شر ولهذا كان انفع الادعاء طلب الهداية فانها العاصمة عن
الطاعة وترك المعصية هذا وقد قيل كل عالم بخص بما خص قوله والله على كل شيء
قدير بإشارة لبيج ذاته وصفاته وما يشاء من مخلوقاته وما يكون من المحال وقوعه
في كائناته والحاصل ان كل شيء تعلقت به مشيته تعلقت به قدرته والا فقد يدخل
هو قادر على المحال لعدم وقوعه ولعدم اخباره بكذبه ولا يقال غيبي قادر عليه تعظيما لأدبه
مع ربه ثم هذا العام مخصوص بقوله والله بكل شيء عليم فانه باق على العموم شامل
للموجود والمعدوم في الحال والمآل كما بينه الحكيم لبقاء علم الله المعدوم في حال
عدمه اي على صفة المعدومية وبعلم انه كيف يكون اذا اوجده اي في حال الوجود
بل وعلم ان شيئا لا يكون ولو كان كيف كان يكون وبعلم الموجود في حال وجوده
من حيث هو اي بعد ان علمه في حال عدمه معدوما وبعلم انه كيف يكون فناؤه اي
اذا اراد ان يجعله فانيا بعد ان علمه في حال وجوده من حيث هو من غير تغير علمه في ازليته
كونه معلوما وبعلم القائم في حال قيامه قائما اي شرعا او عادة كذا في حال حياته و
صلاته وصيامه وسائر مقاماته فاذا قعد اي تغير حاله الاول علمه قاعدا
في حال قعوده اي انتقاله من حاله الى حالة علما تنجيزيا حاضرا بعد ما كان يعلم انه
سيقعد الآن ذلك العلم كان بالهيا كما حقق في تفسير قوله تعالى لنعلم من يتبع
الرسول ممن ينقلب على عقبيه من غير ان يتغير علمه وزيد في نسخة او يشهد
الظاهر ان الثاني وجد في بعض نسخ علمه فالحق به وما ذكر بدله لحصول سبب الجمع بعض خلله
ويحدث له علم اي في ثاني حاله عالما بكيفية ان له ولكن التغير اي الانتقال واختلاف
الاحوال اي على الاجسام والقوى وانما لها من ادنى حدث في المخلوقين مع تنزه الملك

الفعال عن قبول الانفعال وحصول التغير والانتقال فان علمه قديم بالاشياء
فاذا اوجد شيئا او افنى فانما يوجده او يفنيه على وفق ما علمه وطبق ما قدره و
قضاه فاذا لا يتغير علمه ولا يختلف حكمه ولا يحدث له علم بتغير الموجود في امور
واختلاف وجوده وقوله خلق الله كما في نسخة الخلق اي المخلوق من سلسلة الكون
والامكان اي سائر ما عن انات الكون وانواع الاعيان بال جملهم فابليس لان يقع
العصيان او الجن كما قال الله هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن اي في
العالم الظاهر والبين ثم خاطبهم اي وقت التكليف بالعبادة على لسان ارباب
الرسالة واصحاب السعادة وامرهم بالايمان والطاعة وزجرهم عن الكفر والمعصية
فكلفهم من كلف بفعله اي باختياره وانكاره اي من جهله واصراره وتحيره اي من
عناده واستكباره بخذلانه اي بتركه نصرته وعدم توفيقه لما يرضيه ومقتضى عدله
كما قال انه الله لا يظلم شيئا ولكن الناس انفسهم يظلمون وآمن من امن
بعصمته اي بانقياده واذعانه واقراره اي بلسانه وتصديقه اي بجنانه على وفق
امر الله ومراده ليتحقق فيحق الله اياه ويصدق له اي فيما قدره وقضاه بمقتضى فضله
كما قال الله تعالى ان الله لذو فضل على الناس ولكن اكثر الناس لا يعلمون يشكرون
وهذا الدنيا في كونها منوطة بنا كما سبق في وعينا في علم الله لحديث خلقت خلقا
ولدا بالي وخلقت خلقا للنار ولا بالي وحديث فرغ ربكم من العباد فريق في
الجنة وفريق في السعير فان الحديث الجامع المانع قوله اعملوا فكل ميسر لما
له اخرج ذرية ادم اي طبقة بعد طبقة من ظهره الى يوم القيمة من صلبه فجعلهم عقلاء
اي وآدميين من اصلاب بنائه وترائب ابنائه على صورة الذر يعضها بيض وبعضها ادم
وانتشروا الى يمين ادم وبنيه فخاطبهم اي حين اشهدهم على انفسهم بقوله
الست بربكم وامرهم اي بالايمان والاحسان ونهاهم اي عن الكفر بالكفران

الله دليل على امره بدو انكى عليهم معارضة شرعه وامره الذي امر
بدو كلا وانزل بدكتبه بقضائه وقدره فجعلوا المشية العامة دافعة
للامر فلم يذكروا المشية على جهة التوقيف وانما ذكروها معارضة لما امر
دافعين بها شرعه كفعل الزنادقة وجهال الملاحدة اذا امروا الى الله
وقدر في بالقدر على المعارض فانا اقطع بقضاء العدد الله
وقدره ويشهد لذلك في الآية قوله ثم كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا
قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن وان انتم الا تخرصون والغامض
ان قولهم كلمة حق اريد بها الباطل واما قول ابليس رب بما اغويتني لاغوين
على احتجاجه بالقدر واعتراضه بالقدر واثباته له ولهذا قال الله اذ اعرف بالله من
المعتزلي لمطابقة قوله سبحانه يضل من يشاء اي عدلا ويهدي من يشاء اي فضلا
ومن يهدي الله فهو المهتدي ومن يضلل الله فانه من هاد واما قول ادم عم في
لوم موسى اتلومني على امر قد كتبه الله علي قبل ان اعمله فانه اعترض على المعاصي
بعد توبته ورجوعه الى طاعة الله وان لم يحتج بالقضاء والقدر
بل يجب ان يعتقد ان معصيته كانت مقدرة قبل خلقته وليست بحجة
قبل تحقق توبته ان يتشبث بالقضاء والقدر في قضيته فانه كالمعارض لنهيه
سبحانه عن معصيته وامره بطاعته وايجاب القضاء له موقع لحكمة وغايات
لامر وعن وهب بن منبه انه قال نظرت في القدر فتحيرت وجدت اعلم الناس
بالقدر اكرههم عند وابعدهم الناس بالقدر انظرهم فيه وفي قوله صلى الله عليه
اذا ذكر القدر فامسكوا يعني عن بيان حقيقته لا عن الايمان به وحقيقته وانما
نهاهم لعجزهم حتى يقولوا هذه من عند الله والحسنة والسيئة بدفالحق ان المراد بالحسنة
هنا النعمة وبالسيئة البلية فلا حجة لنا ولا علينا في الحسنة الطاعة والسيئة

المعصية

المعصية وهي هنا فليس للقدرية ان يحتجوا بقوله من نفسك فانهم يقولون
ان فعل العبد سمة كان او سيئة فهو من الله تعالى والقرآن قد فرق بينهما وهم لا يفرقون
لانه قال قل كل من عند الله فجعل الحسنات من جعل السيئات من عند الله وهم لا يقولون
بذلك في الاعمال بل في الجزاء واما على المعنى الاول فهو فرق بحسب بين الحسنات التي هي
النعم وبين السيئات التي هي المصائب والنقم فجعل هذه من عند الله وهذه من نفس الانسان
لان الحسنة مضافة الى الله اذ هو محسن بها من كل وجه واما السيئة فهي انما تحصل
لحكمة وهي بالعقبات تكون احسن فالرب سبحانه لا يفعل سيئة قط بل فعله كله حسن
وبهذا ورد حديث الخير كله بيديك والشر ليس اليك اي فانك لا تخلق شرا محضا
بل كل ما تخلقه ففيه حكمة باعتبار ما خير وكل وقد يكون شر البعض الناس فهو خير
خير اضافي فاما شر كلي او شر مطلق فالرب تعالى منزه عن ذلك وهذا من احقق ما ورد
من هذا المعنى لانك الباطل في طرف فانه بعض ظواهرها ولهذا لا يضاف الشر اليه
مضافا بل اما ان يدخل في عموم المخلوقات كقوله تعالى الله خالق كل شيء وقوله
كل من عند الله او ان يضاف الى السبب كقوله من شر ما خلق واما ان يحذف فاعله كقوله
انا لا ندري اشر اريد بمن في الارض ام اراد بهم ربهم رشدا فان قيل كيف وجه الجمع
بين قوله تعالى قل كل من عند الله وبين قوله فمن نفسك اجيب بان المخصب والمجدب
والنصر والهزيمة كل من عند الله وما اصابك من سيئة فبما كسبت ايديكم وهو يعفو
عن كثير وصرف على المعنى الاول الذي هو المعقول عليه واما على المعنى الثاني فالمعنى
تنسب الى الله ازلا محض خير والسيئة لا تنسب اليه تأدبا لكونها في صورة الشر فكل
من عند الله خلقا فخلق الطاعة فضل وخلق المعصية عدل لا يسأل عما يفعل ثم في
قوله كل من عند الله رد على القدرية ان العبد لا يخلق الى نفسه ولا يكسب الا ما اتاه الله فلا
الشر كامن فيها لا يجيء الا منها فلا يستغرب لوم الناس ولا ذمهم اذا اساء اليهم فلا

الدنيوي الذي لا حظ للعقل فيه ولا لذة للطبع بل مجرد اتباع للحق على ما ورد به
السمع من جانب الشرع بخلاف الاول حيث اعتمد على عقله وغوله على فهمه وهذا
يظهر ان الاول انقياد في العبادات التعبدية افضل واكمل من غيرها اذ لا حظ للنفس
فيها بل محض متابعة امر الحق في تحصيلها وعن هذا قال الله تعالى اولي الامر منهم
ولم يقيد ولم يرد لا ادري لضعف علم العلم وقيل العجز عن درك الادراك ادل على قلة
سئل سيدنا عن مسئلة فقال لا ادري وهو على المنبر فقيل له فكيف تظلم في وقوفك
المقام الهائل وتقول لا ادري في جواب السؤال الارض فقال اني صعدت لقدري
علمي بالاشياء ولو طعنت بعقول جهلي لبلغت السماء وقد وقفني ليلي على عرض هذا
فاجاب بذلك المقال فقيل له انك تأخذ كذا وكذا من بيت المال وتجبي عن تحقيق
هذا المال قال نعم انا اخذ المال بعد علمي ولو اخذت على قدر جهلي لم يسعني جميع
المال وقد ذكرت الارادة هنا تحقيقا لكونه صفة قديمة لله سبحانه تخصص
الممكنات بوجود دون وجود في وقت دون وقت ورد على الكرامية واجعل المعتزلة
من ان اراده حادثة واما جمهورهم فانكروا اراده الشر والقبايح حتى يقولوا
ان الله سبحانه اراد من الكافر والفاسق ايمانه وطاعته لكفره ومعصيته وهذا مذهب
ان ارادة القبيح قبيحة كخلقه وايجاده وهو ممنوع ومدفوع بان القبيح كسب
والاكتساب فعندهم يكون اكثر ما يقع من الخلق على خلاف ما اراد الله في البلاد
وهذا شنيع جدا حيث لا يصير على ذلك رئيس قريب من العباد واذا عرفت
ذلك فللعباد افعال اختيارية يثابون بها ان كانت طاعة ويعاقبون
عليها ان كانت معصية لكن عند الجبرية لان لا فعل للعبد اصلا لا كسبا ولا
خلقا وان حركاته عندهم كحركات الجمادات لا قدرة له عليها البتة في
كاسبيته في مقام الاعتبار ولا قصد ولا ارادة ولا اختيار وهذا باطل

لانا

لانا نفرق بين حركة البطش وحركة الرعشة ونعلم ان الاولى باختياره دون
الثانية لاضطراره فان قيل بعد تسليم تعلق علم الله واراداته لجميع الاشياء
اما ان يتعلقا بوجود الفعل فيجب او لعدمه فيمتنع لامتناع انقلاب علم الله جهلا
جهلا وامتناع تخلف مراده عن اراداته اصلا وحينئذ لا اختيار مع الوجوب والامتناع
قطعا فالجواب انه سبحانه يعلم ويريد ان العبد يفعل لو يتركه باختياره فلا
اشكال في هذا المقال وتحقيقه ان صرف العبد قدرته واراداته الى تلك الفعل
وايجاد الله الفعل عقيب ذلك خلق فالله خالق والعبد كاسب ومن افضل
متمسكي من عمم ان الله شاء الايمان من الكافر والطاعة من الفاجر والكافر
شاء الكفر والفاجر شاء المعصية فغلبت مشيتها مشية الله فان قيل يشكل
على هذا قوله تعالى سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا آباؤنا الآية وقوله
وقال الذين اشركوا لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء وقوله تعالى
وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم مالهم بذلك من علم ان هم الا يخرصون اي
يكذبون او يظنون ويتوهمون فقد ذمهم الله حيث جعلوا الشرك كائنا منهم
بمشيئة الله وكذلك قد ابليس حيث اضاف الاغواء الى الله تعالى اذ قال رب
بما اغويتني لازينن لهم في الارض ولاغوينهم اجمعين فاجاب بانه انكر ذلك عليهم لانهم احتجوا بمشيته
على رضاه ومحبته وقالوا لو كره ذلك وسخطه لشاء فجعل مشية الله دليلا رضاه
فرد الله عليهم ذلك فلا ينافي ذلك قوله تعالى ولو شاء ربك لامن من في الارض كلهم
وقوله تعالى ولكن اختلفوا فمنهم من امن ومنهم كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا
ولكن الله يفعل ما يريد والحديث الصحيح الذي اتفق عليه السلف والخلف
وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولقد احسن القائل فما شئت كان وان لم
وما شئت ان لم تشأ لم يكن وقد اجيب بانه انكر عليهم اعتقادهم ان مشية

فتحقق انه سبحانه خلق الاشياء لا من شيء حادث سابق عليها ولا من آلة وعدة وانتفى
حاصلة لديها وهو ايضا ما ذكر فانه ليس اخر حكمت الشيء لقوله تعالى
سابق على كل شيء وكلامه سبحانه لا يحدث ولا يتجدد ثم من تحقق الاشياء كما هو ثابت في اول
الاشعار على السوفسطائية ومن تبعهم من اصحاب الرؤى حيث ينكرون سبقا للاشياء
ويزعمون انها اوهام وخيالات كاحلام ويقرب منهم الوجودية والاتحادية والحلولية
واشباههم ولا يكون في الدنيا ولا في الآخرة شيء اي من وجد حادث في الحال اصلا
الا بمشيته اي مقرونا بارادته وعلمه وقضاء اي حكمه وامره وقدره اي تقديره بقدره
وكتبه بفتح الكاف وكون التاء اي وكتابته في اللوح المحفوظ اي قبل ظهوره على وفق
شاء حيث قال وكتبنا عطف تفسير لقدره او زيد الفرق بان ثبوت التقدير و
تحريره مقدم على تحريره ويقوى على ان التقدير صفة المتعلق بالقدم والكتابة
حادثة بعد احداث القلم ولكن كتبه بالوصف بالاحكام اي يكتب الله في كل شيء
سيكون كذا وكذا ولم يكتب بانه ليكون كذا وكذا ونوضحه ان وقوع الكتابة لم يكن الا بعد
موجودة فكتب في اللوح عند وجود الوصف انها سيكون الاشياء عند وفق المقدار
عند وجود الامر بانه ليكون لانه لو قال ليكون لكان الاشياء كلها موجودة لعدم تصور تخلف
المخلوق عن الامر الايجادي لخالق وقال في الوصية نقرأ بان الله امر القلم بان يكتب
وفي نسخة بان اكتب فقال ماذا اكتب يا رب فقال اكتب ما هو كائن الى يوم القيمة
فعرفه الله كل شيء خلقه في انسي وكل صغير وكبير مستطر يعني الحديث مقتبس من
القرآن لانه صلى الله عليه وسلم في معرض التبيان ومحمل الامر ان العدد وصل بالقلم
من بعد التقدير في الازل حين خلق الله وخلق القلم كائنا منه سبحانه بخلقه واراده
ما شاء الله كان فعل لا قول والقضاء والقدر المراد بهما الحكم الازلي على ما مر في
التفصيلي واما قول المعتزلة لو كان الكفر بقضاء الله تعالى وجب الرضا به لان الرضا

بالقضا

بالقضاء واجب والالزم بالطل لان الرضا بالكفر كفر فثبت ان الكفر ليس بقضاء
الله فلم يكن جميع افعال العبد بقضاء الله على ما هب اليه السنة فرد فرع بان الكفر مقضي
لا قضاء والرضا انما يجب بالمقضاء دون المقضي وتوضيحه ان الكفر لنسبته اليه سبحانه
وكونه خلقه على مقتضى حكمته واعتبار علمه في مشيته فانه مالك الملك يتصرف في
كيف يشاء لا ينضر بشيء ولا يكمل لا ينتفع به ولا نسبة اخرى الى المكلف وهي وقوعه
له بكسبه واختياره والاعتبار انما هو في فعله لانه اخط موليه وعليه يتفق
الائمة في عقبا هذا ومن رضي بكفر نفسه فقد كفر اتفاقا ومن رضي بكفر غيره فقد
اختلف المشايخ والاصح انه لا يكفر كما في الرضا بكفر الغير اذ كمال لا يجب الكفر
ولكن يتمنى ان يسلب الله عنه الايمان حتى ينتقم منه على ظلمه وايذائه كذا في التا
ويؤيده قوله تعالى حكاية عن موسى ربنا اطمس على اموالهم واشدد على
قلوبهم حتى يروا العذاب الاليم والمشية اي الارادة المتعلقة بها صفاته في
الازل لا كيف اي لا وصف لذلك العمل والمعنى ان هذه صفات ثابتة بالكتاب
والسنة الازلية مشاركة الصفة لجميع صفاته الكيفية كل شيء صفاته العلية حيث
محيطة بها خفية عن البرية علمهم فيجب على العاقل ان يؤمن بها ويعتقد ان من
العقل بالعقل في وصفها اذ ليس من مجرد شانه ان يدركها وكذلك يقول الكل راسخون في
العلم عند حكمها قال شمس الائمة وهذا لان المؤمنين فريقان مبتلى في الايمان
في الطلب احترز عن الجزم به ومبتلى بالوقوف عن الطلب لكونه مكلفا بنوع من العلم فيه
ومعنى الابتلاء من هذا الوجه ان يبتدع الا يبتلوا في الوجه الاول فان لا يبدأ
بمجرد الاعتقاد مع الوقوف فظهر المراد بيانا ان العقل لا يوجب شيئا ولا يدفع شيئا
فانه يلزمه اعتقاد الحقيقة فيما لا مجال للعقل فيه ليعرف ان الحكم لله تعالى يفعل ما يشاء و
يحكم ما يريد انتهى وحاصله ان الوجه الثاني هو الوجيه فانه ايمان بادراك الغيبي

نار حانية

في

حيان ذكر قال قال الارادة التي يوصف الله بها مخالفة للارادة التي يوصف
بها العبد وان كل منهما حقيقة فاذا عرفت ما يقوله قيل له ان الغضب و
الرضا الذي يوصف الله به في الشاهد يوصف به العبد وان كان كل منهما حقيقة
فاذا عرفت ما يقوله في الارادة يمكن ان يقال في صفة العلم يتعين الامران
بل يجب تركه لانك تلزم من التناقض وتلزم ايضا من تعطيل اسماء الله وصفاته
موجب قال صرفها العرف عن ظاهرها وحقيقتها موجب حرام وهذا الباطل
يقال لمحل من نفى صفة من صفات الله كالاستماع مسمى ذلك في الخلق فاذا لا بد
شيئا على خلوق ما يعرف حتى في صفة الوجود قال وجود العبد كما يليق به ووجود
الباري كما يليق به فوجوده كما يستحيل عليه العدم ووجود المخلوق كما يستحيل عليه العدم
فكما نفي الرب نفسه وسمى به مخلوقاته مثل الحي والعليم والسميع ونحو ذلك بعض صفات
عباده فحي نفعل يليق بنا معاني صفات الاسماء في حق الله واحق ثابت في حقه وفعل
ايضا معاني صفات الاسماء في حق المخلوق وفعل بين المعنيين قدر مشترك كالعلم هذا اللفظ
لا يوجد الخارج وانما هو شيء كلي اذا اضيف الى ذات ما كان خاصا فالذي
في الخارج الا مختصا فيثبت في كل منهما ما يليق به خلق الله الاشياء من الاذا
والالم والسكون والحركة والاكل والشرب واللباس والنكاح والعلوم والقدرة
ونحو ذلك اي من ما تقدم سابقة على المخلق قال لقوله تعالى فاطر السموات والارض
اي مبدعها ومخترعها من غير مثال سبق لقوله فيها حال ابدائها وانشائها ولا بنائه
ان خلق بعض الاشياء من بعض المواد على وفق ما اراده قال اصل كل الموجود
خلقت من غير وجود شيء في عالم الكون والفساد ولا تصور وجود الشيء الا
فهو من خلق الخالق كقوله تعالى خالق كل شيء وانه سبحانه كان ولم يكن معه
شيء بل في نظر العارفين هو الآن على ما كان فهو منزه عن ان يكون له شريك

في الحين و[illegible] الارادة التي لو [illegible] ذرة او ما دونها [illegible] وكان الله
عالما بما كان وما لم يكن اي قبل وجود الاشياء وحقق في علم الابد او هذا
معنى قوله وكان الله بكل شيء عليما وما ثبت قدمه استحال عدمه فلا يحتاج الى ان يقال
كان زائدة او رابطة وهو الذي قدر الاشياء وقضاها اي والحال انه قدر الاشياء
على طبق ارادته وحكم وفق حكمته في الاشياء وفيه ايما الى معنى قوله تعالى الا يعلم
من خلق اي الا يعلم قبل ايجاد شيء من خلق فعله قديم وبعض مفعولاته حادث قال
تعالى ما يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ولا اصغر من ذلك
ولا اكبر الا في كتاب مبين وقال صلى الله عليه وسلم اول ما خلق الله القلم فقال اكتب
فقال القلم ماذا اكتب يا رب فقال له اكتب ما هو كائن الى يوم القيمة فهذا التحقيق
دليل على ما قال اصل الخلق من ان حقائق الاشياء ثابتة وقال في الوسيط ثم نقول ان
تقدير الخير والشر كله من الله تعالى لقوله تعالى قل كل من عند الله ومن زعم ان الفعل يحدث
لمحدث اي سوى الله تعالى كافر بالله وبطل توحيده لو كان له الخلق بدا لتبرأ منه
قال تعالى انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون وقد تحقق ان كلام الله
ليس بحرف ولا صوت وتحقيق ما ارتضيناه ان ضد الحدوث القدم وضد الحادث
ان يكون محدثا والكلام بهذا المعنى صفة قديمة لله تعالى وهو ضد الكلام الحادث
من غير تشبيه ولا تمثيل في معناه وكذا ذكر شمس الائمة السرخسي حيث قال وانا على ما
ذكر القول بجواز عن الكتب التكوين اما الكتاب فقوله تعالى فقوله او من آياته ان تقوم
السماء والارض بامره فالمراد بقضاء الكلمة عندنا لان الكتب التكوين كما يتم بجميع
ليس بمنصوص والنص المفسر فانا نستدل به على ان كلام الله تعالى غير مخلوق ولا
محدث لانه سابق على المحدثات اجمع وفي الفاء للتعقيب اي في قوله فيكون يكون
والمعنى فيحدث الشيء بعد الاكوني وهو كما مر لنفي القديم ولغة التقدير لكل يتم
بقوله

لا يجوز ابطال الاصل بالجهل عن درك الوصف بالكيف وانما ضلت المعتزلة
من هذا الوجه فانهم ردوا الاصل الجزم بالله تعالى على واحد المنفي فضلوا
مضلة وكذا ذكر شمس الائمة السرخسي ثم قال واصل السنة والجماعة اثبتوا ما
هو الاصل المعلوم بالنص اي بالدلالات القطعية والادلة اليقينية ونفوا فيما
هو المتشابه وهو الكيفية ولم يتكلموا الا بقطع كما جاء وصف الله
به الكتاب فقالوا يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب
انتهى وكذا ما ورد في الاحاديث المرويات من العبارات المتشابهات كقوله
صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ادم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء
وكقوله على الكل على ما رواه مسلم ان قلوب بني ادم كلها بين اصبعين
من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف يشاء وكقوله لا تزال جهنم تقول
هل من مزيد حتى يضع فيها رب العزة قدمه الحديث وكقوله ان الله يبسط يده
بالليل ليتوب مسيء النهار وبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع
الشمس من مغربها اخرجه مسلم وكقوله لله اشد فرحا بتوبة عبده ورواه
فاوض الحمار الوحشي فانه يفاوض الرحمن وقد سئل ابو حنيفة عما ورد من
انه سبحانه ينزل من السما فقال ينزل بلا كيف وكقوله ان الله خلق ادم
على صورته وفي رواية على صورة الرحمن واشباهه مما يجري على طاهره ويفوض
امر علمه الى الله قائلا وبثه الباري عن الجارحة وشابهة الصفات المحدثة
وقال في الوصية ثم ان الله استوى على العرش استوى من غير ان يكون له
حاجة اليه واستقرار عليه وهو الحافظ للعرش وغير العرش ولو كان محتاجا
لما قدر على ايجاد العالم وتدبيره كالمخلوقين ولو صار محتاجا الى المكون

والمكان فقبل خلق العرش اين كان الله تعالى فنزه عن ذلك علقما
كبيل النخعي وسلمان الاعمش مالك حيث سئل عن ذلك الاستواء معلوم والكيف
مجهول والسؤال عنه بدعة والايمان به واجب وهذه طريقة السلف وهي
وقد سبق تاويل بعض الخلف وقد قيل انه احكم لكن نقل عن بعض الائمة
ان الامام الحبر كان يتاول الاستواء بالقهر في الخبر وحكى التاويل عن نص
اجماع السلف على منعه كما بين ذلك في الرسالة النظامية وهو الموافق لما
عليه اصحابنا الماتريدية وتوسط ابن دقيق العيد فقال نقبل التاويل اذا
كان المعنى الذي اولت به قريبا مفهوما من تخاطب العرب ونتوقف فيه اذا
كان بعيدا وجرى ابن الهمام على التوسط بين ان تدعو الحاجة الى التاويل
لخلل في فهم العوام وبين ان لا تدعو الحاجة لذلك الكلام بحسب اختلاف المقام
قال ح العقيدة الطحاوية ولا يقال ان الرضا ارادة الاكرام و
الغضب ارادة الانتقام قال ح هذا نفي لصفة قد اتفق اهل السنة على ان
الله تعالى يرضى عن عبده ويريد رضاه وان كان لا يريده ويشاؤه ويرضى عما يسخطه
ويكره ويبغضه ويغضب على فاعله وان كان قد شاءه واراده فقد يحب
ويرضى بما لا يريده ويكره ويسخط ويغضب مما اراده ويقال لمن تاول
الغضب بارادة الانتقام والرضا بارادة الاكرام لما تاولت ذلك الكلام
فلا بد ان يقول لان الغضب غليان القلب لطلب الرضا للمريد والانتقام وذلك
لا يليق بالله تعالى فيقال له وكذلك الارادة والمشية فينا هي ميل الحي الى الشيء
او الى ما يلائمه ويناسبه فان الحي قد يسأل الى ما يجلب له منفعة او يدفع عنه
مضرة وهو محتاج الى ما يريده ويحققه اليه يزداد بوجوده وينتقص بعدمه
فالمعنى الذي صرفت اليه اللفظ كالمعنى الذي صرفته عنه سواء فان جاز ان

ولا مثل له اي ولا شبيه له ولا كفؤ له ولا نوع له حيث لا جنس له وافقت
طائفتان في باب الصفة فطائفة غلت في النفي فالاثبات ونحن صرنا
الى البرزخ المتوسط بين الغلو والتقصير التقصيري فاثبتنا صفات الكمال
ونفينا المماثلة من جميع الاحوال بقي انه يتوهم من قولنا ليس كمثله شئ ان
هذه الصفة لا تكون مخصوصة بحضرته تعالى لان الاختصاص ينقض بالعدم اذ
العدم من حيث هو عدم ليس كمثل شئ فقوله وهو السميع البصير في لهذا
الوهم والاكمال قال لان المحال ان يكون العدم سميعا بصيرا وبهذا مثل ذلك في قوله
احتراسا وتجهيلا للعدم وزبدة المرام ان الواجب لا يشبه الممكن ولا الممكن يشبه الواجب
فليس بمحدود ولا معدود ولا متفض ولا منجزئ ولا منحيز ولا متركب ولا
متناه ولا يوصف بالماهية ولا بالكيفية ولا بالكم ولا بالوزن ولا بالطعم ولا بالريحية
ولا بالون ولا بالبرودة ولا بالبوسة وغير ذلك مما هو من صفات الاجسام ولا يتمكن
في مكان لا على ولا تحل فيه الاغيار ولا يجري عليه زمان وليس لوجوده حد ولا لحقيقته
المغيبة والجهة ولذا اي لله سبحانه يد ووجه ونفس كما يليق بذاته وصفاته
فاذكر الله في القرآن من ذكر الوجه اي كقوله كل شئ هالك الا وجهه وقوله
فاينما تولوا فثم وجه الله وقوله تعالى ويبقى وجه ربك وقوله الا
ابتغاء وجه ربه الاعلى والبداي كقوله تعالى يد الله فوق ايديهم وقوله ما
منعك ان تسجد لما خلقت بيدي وقوله فسبحان الذي بيده ملكوت كل
شئ والنفس كقوله تعالى حكاية عن عيسى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في
نفسك واما ما قيل من ان اطلاق النفس عليه سبحانه من باب المشاكلة فمدفوع
حيث ورد من غير المقابلة في حديث انت كما اثنيت على نفسك والتحقيق ان النفس
باعتبار ما اخذه من النفس بالتحريك يصح عليه تعالى المعنى واما باعتبار اخذه من

النفيس

وطائفة غلت ح

النفيس فيجوز الاطلاق عليه لانه سبحانه انفس الاشياء واعزها وكذا العين في
قوله تعالى ولتصنع على عيني وكذا بصيغة الجمع في قوله واصبر لحكم ربك فانك
باعيننا وكذا قوله وما قدروا الله حق قدره والارض قبضته جميعا يوم القيمة و
السموات مطويات بيمينه وكذا قوله الرحمن على العرش استوى فهو اي جميع ما ذكر لذاته
للحق سبحانه صفات اي متشابهات بلا كيف اي مجهولة الكيفية وفي نسخة لله يد ووجه و
نفس كما ذكر الله في القرآن ولا يقال اي في مقام التأويل كما عليه بعض الخلف
خلافا للسلف ان يده قدرته اي بطريق الكناية او نعمته اي بناء على ان
اليد يطلق على وقوله قول الشاطبي يد منزها الايادي تمدها وكذا لا يقال ان
وجهه ذاته وعينه وبصره وكماله على ما توهمه بعض اهل الاثر لان فيه اي في تأويله
ابطال الصفة اي في الجملة حيث اطلق اليد ولم يذكر القدرة والنعمة بدلها فانه لا
اذا اريد باحدهما معنى صحيحا فهو اي ابطال الصفة من اصلها وكبرها قول اهل القدر
اي عموما والاعتزال خصوصا بناء على ان قولهم في قوله تعالى لما خلقت بيدي
لا يكون الا تثنية والا لزم ان يكون ذاته محلا للحوادث وهو باطل وصح منه
غير ذلك وقد علمت ان صفاته سبحانه ليست عين ذاته ولا غيرها فلا يلزم تعدد
القدماء ثم اكد الصفتية بقوله ولكن يد صفة بلا كيف اي بلا معرفة كيفيتها
عن كنه
معرفة صفاته فضلا عن معرفة كنه ذاته وغضب ورضاه صفتان من صفاته بلا
كيف اي بلا تفصيل انها من صفات افعاله او نعوت ذاته والمعنى ان غضبه
ورضاه ليسا كغضب احد ورضاه من سواه من الخلق فهما من الصفات المتشابهات في حق الحق على ما
ذهب اليه الامام تبعا لجمهور السلف واقتدى به جميع الخلف فلا يبقى ولا يزال باب المراد
بغضبه ورضاه ارادة الانتقام وتشية الانعام او الاثر الدنيوي او العاقبة من التقمد و
النعمة قال في لمعة الاعتقاد الهادي الى سبيل الرشاد اثبات اليد والبعد عنا حق لا كأيدينا معلوم بالعقل المجبول والنقل

وقد قال غير الله فان قيل قال الله تعالى انه لقول رسول كريم وهذا يدل على ان
الرسول احدث اما جبريل او محمد قيل ذكر انه قول محقق انه مبلغ عن مرسله ولم يقل
انه قول ملك او نبي فعلم انه بلغه عن ارسله بلا اداء شاء من جهة نفسه وايضا
قال قول في احدى الآيتين جبريل وفي الاخرى محمد فاضافته الى كل منهما تبين بان احدهما
للتبليغ اذ لو احدثه احدهما امتنع ان يحدثه الآخر وايضا فان الله قد كفر من
جعل قول البشر في جملة قول محمد بمعنى انه اداه فقد كفر ولا فرق بين ان يقول
انه قول اعجمي او مكي اذ الكلام كلام من قاله مبتدأ لا من بلغه الا ترى ان من سمع قول
القائل قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل قال هذا شعر امرئ القيس وان محمدا يقول
انما الاعمال بالنيات قال هذا كلام محمد والجملة فاهل اللغة كلام من اصل اللغة
الابتداء وغيرهم من السلف والخلف متفقون على ان القرآن كلام الله غير مخلوق ولكن بعد
ذلك تنازع المتأخرون في ان كلام الله هل هو معنى واحد قائم بالذات او انه حروف
او صوت تكلم الله بها بعد ان لم يكن متكلما او انه لم يزل متكلما اذا شاء وكيف شاء
شاء وان نوع الكلام قديم وهو مختار الامام والطحاوي في النزاع بين اهل البلد
انما هو في كونه مخلوقا خلقه الله او هو كلامه الذي تكلم به وقام بذاته شيء بائنا
هذا فذلكة وجمل الكلام فانه سبحانه شيء اي بحق ليس كالاشياء وصفاته لا انه ليس
بمخلوق ذاتا وصفة كما يشبه البدعة قوله سبحانه ليس كمثله شيء سلب ان يكون الكاف زائدة
للتأكيد والمبالغة كقول العرب مثلك لا يبخل وهم يريدون نفيه عن نفسه فانهم
اذا نفوه عن مثله فقد نفوه عنه بالمعنى وجه منه فالكناية ابلغ في باب التنزيه
والتلويح اولى من التصريح او نقول الكاف زائدة والمراد بمثله ذاته اي ليس كذاته
المحاصل كما قال العارف الكامل ما خطر ببالك فالله سوى ذلك وقد قال شيخ ولا يحيطون
به علما والعجز عن درك الادراك ادراك وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم قوله لا احصي ثناء

عليك

عليك انت كما اثنيت على نفسك وبعلم من قوله شيء لا كالاشياء ان ذاته ليس
في مكان من الامكنة ولا في زمان من الازمنة لان المكان والزمان من جملة
المخلوقات وهو سبحانه كان موجودا في الازل ولم يكن معه شيء من الموجودات ثم اعلم
ان الشيء في اصله مصدر يستعمل بمعنى المفعول كما في قوله تعالى والله على كل شيء قدير
وبهذا المعنى لا يجوز الاطلاق على الله سبحانه تعالى وبمعنى الفاعل كقوله تعالى قل
اي شيء اكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم وحينئذ يجوز الاطلاق عليه سبحانه
وقد يراد به مطلق الوجود الا انه فرق بين المعنى الموصوف بانه واجب الوجود وبين
الممكن الموجود الذي يسمى وجوده وعدمه في عالم المفهوم فبهذا الاعتبار الاول
الشيء عليه سبحانه اخص من الاطلاق على غيره ومعنى الشيء اي صفة كون ذاته
لا كالاشياء اثباته اي اثبات وجود ذاته بلا جسم ولا جوهر ولا عرض اي في
اعتبار صفاته لان الجسم مركب ومتحيز وذلك امارة الحدث والجوهر متحيز
وجزء لا يتجزى من الجسم والعرض كل ما حل في متحيز فالجوهر والعرض
قائم بغيره لذاته كالالوان والاكوان من الاجتماع والافتراق والحركة والسكون
والطعوم والروائح والله سبحانه منزه عن ذلك وحاصل ان العالم اعيان
واعراض فالاعيان ما له قيام بذاته وهو اما متحيز وهو الجسم او غير متحيز
كالجوهر وهو الذي لا يتجزى والله تعالى منزه عن ذلك كله وما احسن قول الرومي
الجسم ما عبد الله قط لانه بعيد ما تصوروا في وهمه من الصور والله منزه عن ذلك
ونقل عن ابي حنيفة سئل عن الكلام في الاعراض والاجسام وقال لعن الله عمرا وفلانا
عيبوا هذا فحق على الناس الكلام في هذا ولا حدله اي ليس حد ونهاية ولا حد
له اي ليس بمانع ولم ينه ابدا لا في البداية ولا في النهاية ولا ند له اي ولا
ضد ولا شريك له كما قال تعالى فلا تجعلوا لله اندادا اي بالاصنام وغيرها من الاشياء

شبرمة ام لا فقد قال بعضهم انني حمزة بن علي احد السبعة من القراء اريد ان
القرآن وكلام الله موسى بنصب الم الله ليكون هو المتكلم لا الله فقال ابو
عمرو حسب اني قرأت عن الاعمش كذا فكيف تصنع بقوله تعالى ولما جاء موسى
لميقاتنا وكلمه ربه فبرهة المتقي ثم افضل نعيم الجنة رؤية وجهه وسماع كلامه
فانكار ذلك انكار لروح الجنة الذي ما طابت لاهلها الا بذكر انه اشد
العذاب للكفار عدم تكليمهم ووقوع الحجاب كما اخبر عنهم بقوله ولا يكلمهم
الله يوم القيامة اي بكلام كريم وقال في اية اخرى لهم اخسئوا فيها ولا تكلمون
وبقوله كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ولما استدل الامام بقوله تعالى الله خالق
كل شيء والقرآن شيء فيكون داخلا في عموم كل شيء فيكون مخلوقا فمن اجاب بهذا
وذكر ان افعال العباد كلها عندهم غير مخلوقة لله تعالى وانما يخلقها العبد
جميعها لا يخلقها الله تعالى فاخبر بها عن كل شيء وادخل كلام الله تعالى
في عموم من انه صفة من صفاته يكون الانباء المخلوقة اذ يامر تكون المخلوقات
قال تعالى والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره الا له الخلق والامر ففرق بين
الخلق والامر وطرد هذا الكلام يقتضي ان تكون جميع صفاته تعالى مخلوقة
كالعلم والقدرة وغيرهما وذلك صريح كفر فان علمه شيء وقدرته شيء
وحياته شيء فيدخل ذلك في عموم كل فيكون مخلوقا بعد ان لم يكن تعالى
الله عما يقولون علوا كبيرا وكيف يصح ان يكون متكلما بكلام يقوم بغيره
ولو صح ذلك لزم ان يكون ما احدثه من الكلام في الجمادات والحيوانات كلها
فلا فرق بين نطق وانطق وانما قالت الجلود انطقنا الله الذي انطق كل شيء
انطقنا الله بل لزم ان يكون ناسه متكلما بكل كلام خلقه في غيره زورا وبهتانا
او كذبا او كفرا او هذيانا تعالى الله عن ذلك فان الخلق وكل ذلك مخلوق

فقال

فقال ابن العربي في كل كلام في الوجود كلام موسى خلقا فقها ونظاما وبمثل ذلك
الزم الامام عبد العزيز المكي شيخ الميسي بن يدي المامون بين يدي ان تكلم
معه ملتزما ان لا يخرج عن نص التنزيل وان لم يجد فقال يا امير المؤمنين
ليدع مطالبتي بنص التنزيل وناظرني بغيره فان لم ابدع فيه فلك ان حجمني عندك
بقرن من قرون الماعز والا فحجمني حجاما قال عبد العزيز فسألني ام اسألك
فقال بل انت واطمع في فقد لديك واحد من ثلاثة لا بد منها اما ان تقول
خلق الله القرآن في نفسه او خلقه في غيره او خلقه في غير فقال اقول
خلقه كما خلق اشياء كلها وهاد عن الجواب فقال المامون اشرح ان عن المسئلة
ودع بشرا فقد انقطع فقال عبد العزيز ان قال خلقه كلام في نفسه فقد زال
لان الله لا يكون محلا للحوادث ولا يكون منه شيء مخلوقا وان قال خلقه في غيره فلم
في التنزيل والقياس ان كل كلام خلقه الله في غير فهو كلام ان قال خلقه قائما
بنفسه وذاته فهذا محال لان المتكلم لا يكون الا من متكلم كما لا يكون الولد الا من والد
ولا العلم الا من عالم ولا يفعل كلام قائم بنفسه يتكلم بذاته فلما استحال من هذه الجهات
ان يكون مخلوقا علم ان صفة الله هذا نظير كلام عبد العزيز في الجبة قال الصولي
وما افسد الكلام بقوله في البقعة المباركة من الشجرة على ان الكلام خلقه الله في
الشجرة فسمعه موسى منها على ما قبل هذه الكلمة فانه تعالى قال فلما اتاها نودي من
شاطئ الوادي الايمن وانما هو الكلام من بعد فسمع موسى النداء من حافة الوادي
قال في البقعة المباركة من الشجرة اي ان النداء كان في البقعة المباركة عند الشجرة كما تقول
كلمت زيدا من البيت يكون البيت لابتداء الغاية لان البيت هو المتكلم ولو كان الكلام
مخلوقا في الشجرة لكانت الشجرة هي القائلة يا موسى اني انا الله ولو كان هذا الكلام
من غير الله لكان قول فرعون انا ربكم الاعلى اصدق واكمل من الكلام الذي عندهم مخلوق

بالبصاق الذي هو صفته على انه اقتدر ويسمع الاصوات في الكلمات المفردات
في الكتابات بسمعه الذي هو نفسه لا بآلة من الآلات ولا بمشاركة من الكائنات
وان رؤيته للمرئيات وسمعه للمسموعات قديمة بالذات وان كان المرئي
المسموع من الحادثات على ما سبق بيانه في سائر الصفات من ان تأخر المتعلق
الحادث لا ينافي قدم المتعلق القديم الا ترى انك تريد في حال تولدك بقولك
يطول دماغك في حال رؤياك اشكالا والى الآن ولم تسمع اصواتا وانغاما
ولم تكن اذ ذاك بحاضر ولا حاضر وبعد زمان غابر ترى تلك الاشكال والوانا
والاشكال وتسمع تلك الاصوات والاقوال في حالة يقظتك على سؤال ما
لم تزل تراها وتسمعها في تلك الحال بلا زيادة ولا نقصان وهي هذا يتعجب من
الله الملك المتعال الموصوف بنعت الكمال انه كيف يرى الالوان والاشكال
قبل وجودها وكيف يسمع الاصوات والكلمات قبل وقوعها وهو الذي
لم يزل الاشكال والالوان في حالة تولدك بدون حضورها ان يسمعك الاصوات
والكلمات قبل صدورها ويتكلم بذلك مما كما بينه بقوله ثم تكلم
بالآيات اي من الملق والملك والشفة والاسنان والحروف اي الصوت
المقطع بالمخارج بالهيئات المعروفة والله تعالى يتكلم بلا آلات والحروف
اي الكمال الذات والذات الصفات والحروف مخلوقة اي كالآلات وكلام الله تعالى
غير مخلوق بل قديم بالذات قال الضحاك في قوله سمعه في زعم انه كلام البشر
فقد كفر وقد مدحه الله واوعده بسقر حيث قال سأصليه سقر
فلما اوعده الله بسقر لما قال ان هذا الا قول البشر علمنا وايقنا انه
قول خالق البشر لا يشبه قول البشر انتهى قال احمد فقد افترق الكلام
في مسئلة التكليم على اربعة اقوال احدها ان كلام الله هو ما يفيض على النبيين

من المعاني أما من الافعال عند بعضهم اي من غير وهذا قول الصابئة و
المتفلسفة وثانيها انه مخلوق خلقه الله تعالى منفصلا عنه وهذا قول من
قال انها اعراض وكل عرض قائم بذات الله كالامر والنهي والخبر و
الاستخبار ان عنى عند بالحروف كما ان في اذا ان عنى بها العين كما تقول
وهذا قول من كذب ومن وافقه كالاشعري وغيره وثالثها انه حروف
واصوات ازلية مجتمعة في الازل وهذا قول طائفة من اهل الكلام والحديث
خامسها انه حروف واصوات لكن تكلم الله بها بعد ان لم يكن متكلما وهذا
قول الكلابية ومن غير هم وسادسها ان كلام الله يجيء الى ما يحدثه من علمه و
ارادته الناشئ بذاته وهذا بقول الشيخ المحقق ابي المعين وميل اليه الآلوسي في المطالب
العالية وسابعها ان كلامه لا يتضمن معنى قائما بذاته هو ما خلقه في غيره
وهذا قول ابي نصر الحاسن بن يزيد وثامنها انه مشترك بين المعنى القديم
القائم بالذات وبين ما يخلقه في غيره من الاصوات وهذا قول الي المعالي
ومن تبعه قلت والظاهر ان الخلاف لفظي اذ قال حقيقة والثاني مجاز وتاسعها
انه تعالى لم يزل متكلما اذا شاء ومتى شاء كيف شاء وهو يتكلم بصوت
يسمع وان نوع الكلام قديم وادم بكى الاصوات المعينة قديما قد مضى
لم يرد ما قدمناه وهو المأثور عن ائمة السنة ولعل هذا ان هذه المسئلة
في غاية الابهام لكمال الاعتصام في مقام المرام ثم اعلم ان عباد العجل ممن كفر
بالله اعترفوا بان الكلام لا يتم الا بحرف وصوت هم بنو اسرائيل الم يروا انه لا يكلمهم ولا
يرد عليهم سبيلا لم يجيبوا بان ربك لا يتكلم ابدا فعلم ان نفي التكليم لا يدل
بدلالة على عدم الوقوعية العجل وغاية تبجحهم انهم يقولون بلسان
والتجسيم فيقال لهم اذ قلنا انه تعالى يتكلم كيف يليق بجلاله التشبه

وكلمة بد فيفهم منه الذي علي من يقول من اصحابه ان معنى احد قائم بالنفس
يستحيل ان يسمع وانما يخلق الله الصوت في الهوي كما قال ابو منصور الماتريدي
وقوله الكلام الذي هو من صفاته رد على من يقول ان حدث له وصف الكلام
بعد ان لم يكن متكلما وبالجملة فكل ما تخبط به المعتزلة مما يدل على كلام متعلق بمشيته
وقدرته وانه يتكلم اذا شاء وان يكلم شيئا بعد شيء فهو حق يجب قبوله وما
يقوله به من قبول ان كلام الله قائم بذاته وانه صفة له والصفة لا تقوم الا بالموصوف فهو
حق يجب قبوله والقول فيه كالقول في سائر صفاته تعالى مما قام الدليل السمعي والعقلي على كونه
صفة للخالق كالحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام
هذا فصل الخطاب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعوذ بكلمات الله وصفة
الله عليه وسلم لا يتعوذ بمخلوق بل هو كقوله اعوذ برضاك وقوله اعوذ بعزة الله
وقدرته وكيف يتأتى من المتأخرين الحنفية على انه واحد لا تعدد فيه ولا تكثر فيه
التجزي والتبعض حاصل في الدوال لا في المدلول وضرة العبارات مخلوقة وسميت
كلام الله مجازا وهذا كلام فاسد لدلالة عليه وتأديه قال عبر بالعربية فهو
قرآن وان عبر بالعبرانية فهو توراة فاختلفت العبارات لا الكلام قالوا
نسمي هذه العبارة كلام الله مجازا وهذا كلام فاسد فان لازمه ان معنى قولنا
قوله ولا نعني بالقرآن الا ما هو معنى قوله واقيموا الصلوة ومعنى آية الكرسي
هو معنى آية المداينة ومعنى سورة الاخلاص هو معنى سورة تبت ثم
قال وقال ان المكتوب في المصاحف هو عبارة عن كلام الله اذ الكتابة
كلام الله وليس غيرها كلام الله فقد خالف الكتاب والسنة وسلف الامة
وكلام الطحاوي يرد قول من قال انه معنى واحد لا ينقسم سماعه منه ولا
المحو عن اللوح المحفوظ المكتوب ليس كلام الله وانما هو عبارة فان
الطحاوي يقول كلام منه بدا بلا كيفية اي لا يعرف كيفية تكلمه به وكذا

قال

قال غيره من السلف منه بدا واليه يعود واما قول من قال منه بدا لان الجهمية
من المعتزلة وغيرهم كانوا يقولون ان خلق الكلام في محل فقدن الكلام في
ذلك المحل فقال السلف منه بدا اي هو المتكلم به فمنه بدا لا من بعض المحال
المخلوقات كما قال تنزيل من الرحمن الرحيم ومعنى قولهم واليه يعود انه يرفع من
الصدور ومن المصاحف كما ورد في الاحاديث القرآن يسري عليه في ليلة
ان معنى واليه يعود يرجع اليه علم تحصيل كيفية كلامه وكنه حقيقة امره
فان سماع موسى كلامه لا يتصور ان يقال انه سمع كلامه اي بعضه وصفاته
وفي نسخة لم تزل صفاته كلها اي وفوق البارئ كلها بخلاف صفة المخلوق فتنبه
اي لا تشابه لغوتهم والا وقع الاشتراك الكلي في صفات الخلق ولغت
الخلق من العلم والقدرة والارادة والكلام والسمع ونحوها بينه
بقوله بعلم اي الله سبحانه كما في نسخة لا كعلمنا اي معشر الخلق فانا نعلم
الاشياء بالدلالات ونتصور صور حاصلة في اذهاننا بعد انقراضها واعراضها و
الله تعالى يعلم حقايق الاشياء كلها وجزئياتها الحاضرة ان تخيرها بعلم ذاتي قديم
ان لي ايدي ويقدر اي الله سبحانه لا كقدرتنا لان قدرته قديمة لا بآلة
بتاركة وهو على كل شيء قدير ونحن لا نقدر الا على بعض الاشياء بالاقدار
وذلك المقدار ايضا بالدلالات والاعوان والادعان وانا سبحانه فاعل
مختار وقادر حكيم مدبر بقدرته واختياره وقوله اي هي لقوله سبحانه الم يعلم
بان الله يرى لان رؤيتنا وسمعنا كسمعنا فانا نرى الاشكال والالوان المختلفة
ونسمع الاصوات والكلمات المؤلفة بالدلالات المخلوقة في الاعضاء التي يتحقق
وفق ابصاره لابصارنا واسماعه لاسماعنا كما ورد في الدعاء اللهم متعنا بسمعنا
وابصارنا ما احييتنا والله سبحانه يرى الاشكال والالوان والهيئات المختلفة

انى بالصدر المؤكد فى حمل الكلام على المجاز اى كلمه تكليما محققا واقعا له
سماعا مصدرا والمعنى ان موسى سمع كلام ربه العزة الا بواب بلا واسطة الا انه
من وراء الحجاب ولذا قال ارنى انظر اليك فى هذا الباب قال الشارح وكان
يسمع الكلام من باطن الفم الذى كالفوه وقد تشاه الفم وانما يسمع كلامه تعالى
من باطن الثنا او باسال جبريل وغيره من الملوكة انتهى وانا اخبرك نظر اذا
يحصل لها خصوصية له ومزية على غيره وانما قبله فعلمه عليه السلام وقع له الكلام
فى الاوقات المتعددة واحوال المختلفة والا فالكلام الذى وقع له اذا انما كان كما
اخبر به سبحانه بانه نودى من الشجرة المباركة التى ظن انها نار وانما كانت معدة
انوار ومنبع اسرار ونتيجة فكار واسرار استحار وقد كان الله تعالى متكلما فى الازل
فلم يكن كلم موسى اى والحال انه لم يكن كلم موسى بل ولا خلق اصل موسى وعيسى
وقد كان الله تعالى خالقا فى الازل ولم يخلق الخلق جملة حالية والمعنى ان الحق
كان خالقا قبل خلق الخلق وفى نسخة وكان الله خالقا قبل ان يخلق حمل
حقيقة بمعنى ان هذا النعت قد تحقق له مجازا كما قال به ابن ابى شريف انه كان
خالقا بالقوة فانه يوهم انه تحت الامكان واحتمال الوقوع واللاوقوع فى الازل
وليس الامر كذلك فانه كان خالقا متحقق الوقوع فى وقت اراد فيه الشروع
فتأخر متعلق الكلام والخلق عن موسى وقت الانام لا يوجب نفى صحة الكلام وتحقق
الخلق عن الحق عند العلماء الاعلام لان كل شئ يكون بالقوة ثم يصير بالفعل امر
حادث اذ كل ممكن الوجود حادث كما صرحوا به وايضا فرق واضح وبون لائح بين من
هو قادر على الكتابة الذى يخرجها الى وقت الارادة وبين الكاتب بالفعل حيث
انه عاجز فى الحالة الاولى وحدث احتمال فى الاولى قيد والحاصل انه سبحانه كما قال
الطحاوى ليس منذ خلق الخلق استفاد اسم الخالق ولا باحداثه البرية استفاد اسم البارئ

فله

فله معنى ان يبرئ ولا من برء ومعنى الخالقية ولا المخلوق وكما انه محى الموتى بعد
ما احيى استحق هذا الاسم قبل احيائهم وكذلك استحق اسم الخالق قبل انشائهم ذلك
بانه على كل شئ قدير والله بكل شئ عليم وكل من عليه يسير ليس كمثله شئ اى
كذاته وصفاته وهو السميع البصير فقوله ليس كمثله شئ رد على المشبهة وقوله
وهو السميع البصير رد على المعطلة وقال نعيم بن حماد الخزاعى شيخ البخارى من
شبه الله بخلقه اى ذاتا او صفة فقد كفر ومن جحد ما وصف الله نفسه من السنة
الذاتية والصفتية فقد كفر وقال البخارى ومن لم يتوق النفى والتشبيه زل ولم يصب
النفى لانه ثم من جملة ما قال فى قوله ليس كمثله شئ اثبات يديه بلا كيف اى ليس كمثله
مثل لى فرض المثل وكيف ولا مثل له وقد علمت بالادلة الشرعية والعقلية استحالة
قيام الحوادث بذات الله الازلية الابدية فكلامه قديم وكذا صفة خلقه واما متعلقاتها
فحادث فى وقت تعلق الارادة فى نسخة وفى نسخة كان الله متكلما متأخرا عن
قوله وكان الله خالقا وعلى هذا التقدير فالجملة المتعلقة بالخلق احتراضية للاشعار
بان خلق موسى عليه السلام حادث فى اثناء خلق الانام فكيف يتصور فى صريح الكلام
فالكلام اى الله سبحانه كما فى نسخة موسى والمعنى اراد تكليمه كلمه بكلامه الذى هو له
صفة اى قديمة وفى نسخة هو صفة له وفى نسخة هو من صفاته فى الازل يعنى انه
كلمه بعض كلامه القديم الازلى الاقدس كما نقش الكلمات الدالة عليه فى اللوح المحفوظ
الا نفس قبل خلق السموات والارض والانفس فكلامه علم وفق تلك الكلمات المسطورة
فتلك الكلمات المزبورة والكلمات التى سمعها موسى من الشجرة حادثة مخلوقة الا انها
ادلة كلامه الذى هو صفته الازلية الحقيقية وقال فى شرح عقيدة الطحاوى قول الله
فلما كلم موسى كلمه بكلامه الذى هو من صفاته تعلم ان حين جاء كلمه ولا انه لم يزل
ولا يزال آمرا بقول يامر به موسى كما يفهم ذلك من قوله تعالى ولما جاء موسى لميقاتنا

الى غير ذلك من الوجوه المقيم لغيره فلا قيام لغير الاباقاء فانتظم لهذين
الاسمين صفات الكمال على الوجه التام فلا يبعد ان يكون اسم الله الاعظم والله سبحانه
اعلم وما ذكر الله في القرآن المنزل في الفرقان المكمل خبر موسى وغيره من الانبياء
اي اخبارهم وكايد عدوهم فرعون وابليس ونحو هما من الاعداء الاخبياء
وفي نسخة لعنهما الله وفي تخصيص موسى اياه الى آخره اشعار بالتكليم والكلام
وفي تقديم فرعون اشعار بانه في مقام التلبيس اقوى من ابليس وقد رد على
ابن العربي ومن تبعه كالجلال الدواني وقد الفت رسالة مستقلة في تحقيق
هذه المسئلة وبينت ما وقع لهم من الوهم في المواضع المتكلة واثبت بالوجوه
الادلة المستمدة من الكتاب والسنة ونصوص الائمة فان ذكر اي ما ذكر من الخبر
كله على ما في نسخة اي جميعه كلام الله اي القديم اخبارا عنهم اي وفق ما كتب الله
الازلية عليه في اللوح المحفوظ قبل خلق السماوات والارض والروح انما ذكر بعلمه
القديم وكلامه القديم لا بكلام حادث حصل بعد علم حادث عند سماعه من موسى و
غيره ما من الانبياء ومن فرعون وابليس وهامان وقارون وسائر
الاعداء فاذا فرق بين اخبار الله تعالى عن اخبارهم واحوالهم واسرارهم
كسؤال نبت وآية القتال ونحوها وبين اظهار الله تعالى من صفات ذاته وافعاله في
خلق معنى عاند كآية الكرسي وسورة الاخلاص واشباهها وبين الآيات الدالة
والانفسية في كون كل منها كلامه وصفته القديمة النفسية ومحمل الكلام
قوله على ما في نسخة وكلام الله اي ما ينسب اليه سبحانه غير مخلوق اي ولا حادث
وكلام موسى اي ولو كان من ربه وغيره اي وكذا كلام غيره من المخلوقين اي
كسائر الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين مخلوق اي حادث بعد كونه اي مخلوقا
في المحل كلام الله تعالى اي بالحقيقة كما قاله الخياطي وابن مجاهد كما قال غيره لان ما كان

مجاهد ينفي نفيه وهذا لا يصح واجيب بان الشرع اذا ورد باطلاقه فما يجب اعتقاده
لا يصح نفيه فهو قديم كذا قاله لاكلامهم فانه حادث متقدم اذ التفت نابع لمعنى نفسي وانما
نقل المنظوم العبراني الذي هو التوراة والمنظوم العربي الذي هو القرآن كلام
سبحانه لان كلتاهما وآياتها اذا تكلم وعلا ما سمعه ولا من مبدا نظمها من الله
تعالى الا ترى انك اذا قرأت حرفا من الاحاديث قلت هذا الذي قرأته وذكرته ليس
قولي بل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لان مبداء نظم ذلك القول من الرسول
عليه السلام ومنه قوله تعالى افتطمعون ان نؤمن لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام
الله وقوله عز وجل وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام
الله وغير ذلك واما ما جاء في كلام الامام وغيره من علماء الانام من تكفير
القائل بخلق القرآن فمحمول على كفران النعمة لا كفر الخروج عن الملة بخلاف المعتزلة
في هذه المسئلة بل التحقيق ان لا نزاع في هذه المقيدة اذ لا خلاف لاهل السنة
في حروف الكلام اللفظي ولا نزاع للمعتزلة في قدم الكلام النفسي لن ثبت عندهم
بالدليل العقلي واما حديث من قال ان القرآن مخلوق فقد كفر فغير ثابت بل انه
من الاحاديث قابل للتاويل في بيان المراد بان يقال المراد بالمخلوق المختلق عند
المفتري ومن ضرورة ان يقول القرآن اللفظي مخلوق لما فيه من الايهام
المؤدي الكفر وان كان صحيحا في نفس الامر باعتبار بعض المعاني القرآن فانه
يطلق على القراءة كقولهم الفجر ويطلق على المصحف كحديث لا تسافروا بالقرآن فان
ارض العدو ويطلق على المقروء خاصة وهو كلامه القديم قال تعالى فاذا قرأت القرآن
اي كلام الله فاذكر هنا فرينة تدل على الحدوث كيف وقد سمى الحرف القرآن فهو
محمول على المصحف والقراءة واذا ذكر مطلقا يحمل على المعنى الاول فلا يجوز ان يقال القرآن
مخلوق على الاطلاق وكما سمى موسى كلام الله تعالى قال الله تعالى وكلم الله موسى تكليما

العظيم فرجع الاصل الذي بيناه في تخريج احاديثه ثم تحقيق الخلاف بيننا وبين المعتزلة يرجع الى اثبات الكلام النفسي ونفيه والا فنحن لا نقول بقدم الالفاظ والحروف وهم لا يقولون بحدوث الكلام النفسي وقد بلغنا ماش انه ثبت بالاجماع وتواتر النقل عن الانبياء عليهم السلام انه متكلم وقد علم لضرورة انه متصف بالكلام ويمتنع قيام الفعل الحادث بذاته القديم فتعين الكلام القديم وقد استدل امامنا بان القرآن متصف بما هو من صفات الخلق وسمات الحدوث من التالف والتنظم والتنزل والتنزيل وكونه عربيا سمعا فصيحا مجملا الى غير ذلك فانا نقول حجة على الحنابلة لا علينا لانا قائلون بحدوث النظم والتالف في المعنى القديم والمعتزلة لما لم يمكنهم انكار كونه متكلما ذهبوا الى انه متكلم بمعنى موجد الاصوات والحروف في اللوح المحفوظ في محالها وانكال الكتابة في اللوح المحفوظ فانت خبير بان المتحرك من قام به الحركة لا من اوجدها واما اذا كان في الابد قراءتان فان كان تحت كل قراءة معنى غير معنى الاخرى فالله تعالى تكلم بامرهما ورخص بان يقرأ بهما جميعا كذا ذكره ابو الليث فاعلم ان الحنابلة والتابعين وغيرهم من المجتهدين قول الله تعالى عليهم اجمعين قد اجمعوا على ان كل صفة من صفات الله هو ولا غير كذا ذكره الشارح والمعتزلة انها هو بحسب لفظه ولا غير بحسب الوجود الخارجي فان صفاته تعالى عندهم هي الذات الا انها لا تقابلها باعتبار ظهورها في الاثنينية والحاصل انه كلام من صفاته وهو قديم لذاته وصفاته والقدرة متعلقة للبقائية لان ما ثبت قدمه استحال عدمه كما هو مستفاد من قولنا هو الاول والابد اي لا ابتداء له ولا انتهاء واما القديم فليس من اسماء الحسنى ولا الطلقه

بحضرة علماء

علماء الكلام مع انه انكره كثير من السلف الكرام وكذا بعض من الخلف الفخام ومن منهم ابن حزم ذهابا الى الجزم فان القديم في لغة العرب التي نزل بها القرآن هو المتقدم على غيره فيقال هذا قديم للعتيق وهذا حديث للجديد لا القديم الذي لا يسبقه العدم ففي التنزيل قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم وهو الذي يبقى الى حين ورود العرجون الثاني فاذا وجد جديد قيل للاول قديم وقوله واذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا افك قديم اي متقدم في الزمان ثم لو سلم ان كل مستعمل بمعنى التقدم فما تقدم على الحوادث كلها فهو احق بالتقدم من غيره لكن لما الله تعالى هو الاول الحسني التي تدل على خصوص ما يمدح به والتقدم في اللغة مطلق لم يختص بالتقدم على الحوادث كلها فلم يكن من الاسماء الحسنى وجاء الشرع بالحمد الاول وهو احسن من القديم لانه لا يشعر بان ما بعده آئل اليه صانع له بخلاف القديم الا انه لما كان الله سبحانه هو الفرد الاكمل في معنى القديم المتناول للاول فاطلقه المتكلمون عليه فتامل ثم الصق بدل على معنى الذاتية والابدية ما لا يدل عليه لفظ القديم ويدل ايضا على كونه موجودا بنفسه وهو معنى كونه واجب الوجود ولان المبني المشتمل على حقائق المعنى قيل الحي القيوم هو الاسم الاعظم ولو يدل ما صح عند صلى الله عليه وسلم ان قول لا اله الا هو الحي القيوم اعظم اسمه في القرآن ويقويه ان هذين الاسمين مدار الاسماء الحسنى كلها والبراهين حجج معانيها فان الحي المستلزم لجميع صفات الكمال فلا تتخلف عنه صفة من صفاته الا لنقص فيه فاذا كان حيا وتم كمل حيوته واتمها استلزم اثباتها اثبات كل كمال يقبله كمال الحيوة وامر القيوم فهي يتضمن كمال غناه وكمال قدرته واقتقار غيره اليه في ذاته وصفاته ايجادا وامدادا فانه القائم بنفسه فلا يحتاج

ذين الاثنان الا ان المراد عندنا كلامه النفسي وهذا الوجه
لان معنا بوساطة مبناه فالمعنى ان كلامه سبحانه الذي هو نعته العظيم
شانه في المصاحف مكتوب اي بالدنيا بواسطة نقوش حروف واشكال الكلام
وفي القلوب محفوظ اي تستحضره عند تعقل المعنيات بالفاظ المتخيلات وعلى
الالسن مقروء اي بحروف الملفوظة المسموعة كما هو ظاهر في المتعارف وهذا مع
قولهم القرآن قديم والقراءة حادثة قال قيل لو كان كلام الله حقيقة في المعنى
القديم مجازا في النظم المؤلف لصح نفيه عند بان يقال ليس النظم المنزل المعجز
المفصل الى السور والايات كلام الله والاجماع على خلافه قلنا التحقيق ان
كلام الله مشترك بين الكلام النفسي القديم ومعنى الاضافة كونه صفة
لله وبين اللفظي الحادث المؤلف من السور والايات ومعنى الاضافة انه
مخلوق لله تعالى ليس من البينات المخلوقين فلا يصح النفي اصلا ولا يكون الا
والتردد الا في كلام الله تعالى ينقسم عليه قولنا يجوز للمحدث لمس القرآن و
امثاله وعلى النبي صلى الله عليه وسلم منزل بالتخفيف والتشديد وهو الاول
لنزوله مدرجا ومكررا والمعنى انه نزل عليه بواسطة الحروف والاصوات المقدرة
والمكتوبات في الالواح المختلفات وهو معنى قوله سبحانه ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث
الا استمعوه وهم يلعبون اي محدث في الانزال والا فكلامه النفسي منزه
عن الانتقال ولفظنا بالقرآن وكتابتنا وقراءتنا له مخلوق وهذا كالتأكيد
لقوله لفظنا ولا يبعد ان يراد بالقراءة تقنين مبانيه اي تقرير معانيه من غير
التلفظ بما فيه ولعله لهذا المعنى لم يقل وحفظنا له مخلوق وذلك لانها كما
انها افعالنا وفعل المخلوق مخلوق فالقرآن اي كلامه النفسي ولغته النفسي غير
مخلوق اي والحال في المصاحف وغيرها وذلك لان كل من يأمر وينهى ويخبر

عما مضى يجد في نفسه معنى يدل عليه بالعبارة او يدل عليه بالكتابة او الاشارة
ثم اعلم ان مذهب الاشعري انه يجوز ان يسمع الكلام النفسي اي بطريق خرق العادة
كما نبه عليه الباقلاني وتبعه الاستاذ ابو اسحاق الاسفراني وهو اختيار الشيخ ابو
منصور الماتريدي في قوله تعالى حتى يسمع كلام الله ما يدل عليه فهو كما عليه السلام سمع
صوتا دالا على كلامه سبحانه لكن تحمل بلا واسطة الكتابة والكل بالعلى طريق خرق
العادة خص بالكليم كما يدل عليه قوله تعالى نودي من شاطئ الوادي الايمن
في البقعة المباركة من الشجرة وكيان زيادة تحقيق لهذا المرام في كلام الامام وقد
قال الامام في كتاب الوصية نقر بان القرآن كلام الله تعالى ووحيه وتنزيله على نبيه
صفته لا هو ولا غير بل هو صفته على التحقيق مكتوب في المصاحف مقروء
بالالسن محفوظ في القلوب معبر حال فيها والحروف والمعبر والكاغد وكل
كلها مخلوقة لان افعال العباد وكلام الله تعالى غير مخلوق لان الكتابة
الحروف والكلمات والايات كلها الة القرآن لحاجة العباد اليها وكلام الله
تعالى قائم بذاته ومعناه مفهوم من هذه الاشياء فمن قال بان كلام الله تعالى
مخلوق فهو كافر بالله العظيم والله تعالى منزه لا ينال كما ان كلامه غير
مكتوب ومحفوظ ومقروء من غير مماثلة عندنا انتهى وقال في الكلام قد صح عن
ابي يوسف انه قال ناظرت ابا حنيفة في مسئلة خلق القرآن فاتفق رأيي
ورأيه على ان من قال بخلق القرآن فهو كافر وصح هذا القول ايضا عن محمد
وقد ذكر المشايخ ان يقال القرآن كلام الله غير مخلوق ولا يقال القرآن غير
مخلوق لئلا يسبق الى الفهم ان الملفوظ من الاصوات والحروف قديم خلافا
لبعض جهلة الحنابلة وايضا في شرح العقائد من انه عليه السلام
قال القرآن كلام الله غير مخلوق ومن قال انه مخلوق فهو كافر بالله

ان لا كالعلم بان لن يعامن كل وصف العلم بانه ابدا فيقبل وجوده علم انه سيوجد بعد
وجوده علم بذلك العلم اذ وجد وان سل والتقيض في المعلوم ابدا فالعلم لم يزل ابدا بعلمه
اي بعلمه الذي هو صفته الذي هي عليه الان ليته لا يعلم لا حتى يلزم حدوث ما يتوهم
معنى قوله فالعلم صفته في الازل يعني وما ثبت قدمه استحال عدمه فعلمه ازلي
ابدي متنزه عن قبول الزيادة والنقصان يجلو على ان باب العرفان فادر
لقدرته اي بقدرته التي هي صفته الذي ليته لا يتصور حادثة في الوجود الكائن بقدرته
والقدرة صفة في الازل وكذا القول في الحي فعل منكما بكلامه النفسي القديم
والكلام اي النفسي صفته في الازل وخالقا بتخليقه والتخليق صفته في الازل
وفاعلا بفعله والفعل اي فعله كما في نسخة صفته في الازل يعني اذا خلق شيئا
وفعل فعلا انزلها فانما يخلقه ويفعله بفعله الذي هو صفته الازلية لا بفعل
وصف حادث عند خلقه وفعله اذ لا يحدث الا علم ولا قدرة ولا خلق ولا فعل جدت
المخلوق والمخلق والمفعول وهذا معنى قوله والفاعل هو الله تعالى اي لم يزل
لم يزل فعله وصنعه وحكمه وامره والفعل صفته في الازل والمفعول مخلوق اي
حادث عند تعلق فعله سبحانه وفعل الله تعالى غير مخلوق اي ليس بحادث بل هو
قديم كما علمت اذ لا يلزم من كون المفعول مخلوقا كون الفعل مخلوقا وفي كلام ابي
اباء الى انه لو كان فعل الله تعالى مخلوقا لم تزل الخالق وقد ثبت ان الله سبحانه
خالق كل شيء فله سبحانه التوحيد الذاتي والصفاتي والفعلي واسرب ابن همام
حيث فصل عن هذا الكلام فقال وليس في كلام ابي حنيفة تصريح بان التكوين
قديمة زائدة على الصفات المتقدمة سوى ما اخذه المتاخرون من قوله كان
تعالى خالقا قبل ان يخلق وزارقا قبل ان يرزق هذا والاشاعرة يقولون
ليست صفة التكوين صفة القدرة باعتبار تعلقها بتعلق حادث فالتخليق

هو القدرة باعتبار تعلقها بالمخلوق وكذا الترزيق ويقولون صفات الافعال
حادثة لانها عبارة عن تعلقات القدرة والتعلقات حادثة وقال ابن الهمام
وما ذكره شارح الحنفية في معنى التكوين من انها صفات تدل على ثبوت ما يبقى
قول الاشاعرة ولا يوجب كون صفة التكوين عين ما فسر بها صفة اخرى لان رجع
الى القدرة المتعلقة والارادة المتعلقة بل في كلام ابي حنيفة ما يفيد ذلك
على ما فهم الاخر من هذه الصفات على ما نقله الطحاوي عنه حيث قال وكما كان تقدس
بصفاته ان ليا كذلك لا يزال عليها ابدا ليس منذ خلق الخلق استفاد اسم الخالق ولا
باحداثه البرية استفاد اسم الباري له معنى الذي يبرئ ومعنى الخالق
والمخلوق كما اشار اليه بقوله الخالق قبل الانشاء
كذلك بانه على كل شيء قدير الذي نعلم ذلك بانه على كل شيء قدير تعليل وبيان
لاستحقاقه اسم الخالق بسبب قيام قدرته تعالى بالخلق فاسم الخالق والمخلوق في الازل
لان القدرة بالخلق في الازل وهذا ما يقوله الاشاعرة انتهى وفيه ان المفروض
لا يجاري من المخلوق المعلوم وصفاته في الازل غير محدثة ولا مخلوقة تاكيدا
وتاييدا لان غير محدثة بالجر تابعة ولا مخلوقة بخلق غير فمن قال انها محدثة اي مخلوقة
او وقف اي بان لا يحكم بانها قديمة او حادثة وليوقف طلب معرفتها ولا يقول
امنت بالله وبصفاته على وفق مراده او شك فيها اي توقف في هذه المسئلة و
نحوها لسوء ادبه زاد اي بيتي حيث احدهما فهو كافر بالله تعالى اي بعض صفاته
وهو مكلف ان يكون عالما بذاته وجميع صفاته الا ان الجاهل والشاك المتوقف
للكفر مخصوص بها بصفاته المذكورة من التكوين المشروحة اعني الجنون
القدرة والعلم والكلام والسمع والبصر والارادة والتخليق والترزيق
والقرآن كلام الله تعالى اي المنزل بالقرآن قال المتكلمون على عين الاعيان و

على الحي سابق اول ولا شك الصحيح ان اما معان متغايرة فان الابداع احداث الشيء
بغير ان لم يكن لاحد مثال سابق بخلاف التخليق فانه اعم منه ان تقابله في التحقيق والانشاء
يختص بأول الاشياء والفعل كما به عن كل عمل متقن يكون في اثر واثرين والتخليق
عمل فيه احكام وحسن نظام كما اشار اليه قوله سبحانه صنع الله الذي اتقن كل شيء
واما التدبير فهو احداث ترتيب الشيء وجعله قويا ثم اعلم ان الذي يوجد في عالم
الملك والشهادة وفي عالم الملكوت والارواح الاولى حادث احدثه الله
بتخليقه وفعله وانشائه وصنعه وانه تعالى كما خلق الانس والجن وخلق لهم ما
قال الله تعالى الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يحييكم هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شيء
حكمه وبين للخلق على قدر كمالهم ما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
اي ليعرفوني ولعل تخصيصها بالذكر لانهم بالاعتبار جنسهم يعرفون الله تعالى بصفة
الجلال والجمال وفي الحديث القدسي كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف فخلقت
الخلق لاعرف يعني وليتأتى على الفريقين ادراكهم من المكونين والمقربين لانه
مفتقر ومحتاج اليهم في مقام الهوية فان الله غني عن العالمين والتخصيص
ان التكوين صفة ان الله تعالى اطلق العقل والنقل على انه خالق العالم
فيكون له وامتناع اطلاق اسم المشتق على الشيء من غير ان يكون ثمة ذات وصفة
وصفاته قائمة به فالتكوين ثابت ازلا وابدا والمكون حادث بحدوث التعلق
كما في العلم والقدرة وغيرهما من الصفات القديمة التي لا يلزم من قدمها قدم
متعلقاتها لكن تعلقاتها حادثة ثم الامام ابي بعض الصفات الثابتة والفعلية
دون غيرها لان من هذه الصفات الشريفة الجليلة تكفي لمن في معرفة وجود
الله وصفاته البرهنة هذا وقال فخر الكلام على البزدوي في اصول الفقه والدين
والكلام قال تقسيم هذا التصديق واعلم ان بالله سبحانه كما هو بصفاته واسمائه

قبل

وقبل اكماله يشير ابعد وهو من عالم الحس بشهادته بين المسلمين وثبوت حكم الاسم
لتجالفين من خبل الدين وثابت بالبيان ان صفات الله تعالى كما هي الان هذا كمال
بتعذر شرطه لان معرفة الخلق بانها صفات الحق متفاوتة في مقام التنقيص وحال التقرير
وانما شرط الكمال بالوضوح فيه وفي محال ان يثبت الاقرار والتصديق بما قلنا اجمالا
وان عجز عن بيانه وتفصيله كما اوضحنا قلنا ان الواجب ان يوصف فيقال هو كذا
اي الله سبحانه بوصف كذا وينعت كذا من الصفات الثبوتية والسلبية والتعلقية
والفعلية قد ان قال نعم فقد ظهر كمال الاسم وتبين غاية مرامه واما من اتى بصفة فجزاء
تلبيس عن ولا ان قال احد في الجامع الكبير في صفة في بين ابين اذا لم تصف الكلام
حتى كبت ادركت فلم يضف ازاتبين من ذوجها لم يزل يعلم الله وصفاته
اي موصوفا بغاية الكمال ومعنى قوله ما زال ما لم يحدث له اسم وصفة
بعني ان صفات الله واسمائه كلها ان ليست لابداية لها وابدية لانها ابدا لم يتجدد له صفة
من صفاته ولا اسم من اسمائه لانه سبحانه واجب الوجود لذاته الكامل في جميع ذاته وصفاته
فلو حدث له صفة ان زال عنه نقص كان في حدوث تلك الصفة وبعد زوال تلك
النعت ناقصا عن مقام الكمال وهو في حقه سبحانه من المحال فصفاته تعالى ازلية
ابدية وجميع اسمائه الحسنى وصفاته قرون ورد الاخبار في حقه سبحانه بلفظ
الماضي كان لم يزل ولا يزال من طريق وعسى في عز وجل لفظ الاخبار لفظ الماضي
عام ابو جهل كذب والكذب عليه محال ولا جواب مسطور وهو ان اخباره تعالى لتحقق
ارادته بالماضي والحال والاستقبال الى الابد انما تتصف بذلك فيما لا يزال بسبب
التعلقات فيقال في قوله تعالى اخبار عن ازل مطلق وذلك الاخبار من حيث ازله
باق ابدا فتدبر الدين في الجامع الكبير الذي عليه اناس بعد اناس فالتقسيم
في لفظ الحبر في الاخبار الماضي بان وهو انما تقع في علمه تعالى انه وقع بزمانه سبحانه

في من الفوائد لمولانا عمر النسفي من قوله لحي القادر العليم السميع البصير الباقي
الى يريد فقد بقي منهم ان المشيئة والارادة صفتان تامان وليس كذلك ونحو ذلك
مما لم يرد به الشرع فقنا باجماع وهو من الادلة الشرعية واما الفقلية اي العقلية
الفعلية وهي التي يتوقف ظهورها على وجود الخلق اعلم ان الحدوث من صفات الذات او صفة
الفعل اختلف فيه فعند المعتزلة ما جرى فيه النفي والاثبات فهو من صفات الفعل
كما يقال خلق لفلان ولدا او لم يخلق لفلان وولد له ولدا ان لم يرزق لعمرو ولدا ولا يجري
فيه النفي والاثبات فهو من صفات الذات كالعلم والقدرة ولا يقال لم يعلم كذا
او لم يقدر على كذا فالارادة في الكلام فما جرى فيه النفي والاثبات قال الله تعالى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وكلم الله موسى ولا يكلم الله
يوم القيمة فكانا من صفات الفعل وكانا حادثين وانا سنذكر الاشعري فالفرق
بينهما ان ما يلزم من تعلقه نقيضه فهو من صفات الذات فانك لو نفيت الحياة
يلزم الموت ولو نفيت القدرة يلزم العجز وكذا العلم عن الجهل وما لا يلزم من
تعلقه نقيضه فهو من صفات الفعل فلو نفيت الاباء ان الاباء او الخلق ان الخلق
لم يلزم منه نقيضه فيما لو نفيت الارادة لم يلزم منه الجبر والاضطرار وان نفيت
عنه الكلام لم يلزم الخرس والسكوت فثبت انها من صفات الذات وعندنا ان كل
ما يوصف به ولا يجوز ان يوصف بضده فهو من صفات الذات كالعلم والقدرة
والقدم والعظمة وكل ما يجوز ان يوصف به وبضده فهو من صفات الفعل كالارادة
والرحمة والسخط والغضب ثم شبهة الاشاعرة والمعتزلة في ذلك ان التكوين
اوجب ان يكون التعلق وجود المكون به في الازل ولو تعلق وجوده في الازل لوجب
وجود المكون في الازل لان القول بالتكوين ولا مكون كالتسمية بالضرب في مضروب
وانه محال فيجب ان يكون التكوين حادثا والجواب ان التكوين ان حدث

بالتكوين

بالتكوين فهو محتاج الى تكوين فيؤدي الى التسلسل وهو باطل او ينتهي الى
تكوين قديم وهو الذي ندعيه او لا بتكوين احد فيبطل الصانع واما
انا نقول التكوين قديم والمتعلق به وهو المكون حادث كما ان العلم قديم
ببعض المعلوم حادث على ان التكوين في الازل لم يكن لتكون العالم به في
الازل بل لتكونه وقت وجوده فتكوينه باق ابدا فيتعلق وجود كل من يجد
بتكوينه الازلي بحلول الضرب لانه عرض فلا يتصور بقاؤه الى وقت وجود
المضروب ثم نقول لم لا يصح تعلق وجود العالم بذاته او بصفة من صفاته لم لا قال قائل
لا عطلوه وان قال لم قلنا فما تعلق به اتعلق به اما حادث فان قال حادث نؤدي
العالم وكان تعلق حدوث كل العالم ببعض منه لا بد لتعلقه وتعلقه فعل وان قال
ازلي فلنا على اقتضى ذلك ان يكون العالم ازليا فان قال لم نكفر وان قال بطلت
شبهتكم على ان تعلق وجود العالم بخطاب كن عند الاشعري فكان تكوينا عن
ازلي فيكون مذهبنا فالتخليق والتكوين وهو خلق الاشياء ورزق الاحياء
والايجاد اي الابداء والابداع اي اختراع الاشياء والصنع اي اظهار بعض
المصنوعات في حال الابتداء وغير ذلك من صفات الفعل كالاحياء والاماتة
والانماء والتعويض والاثابة والعقل داخل تحت صفة التكوين فالصفات الثلاث
عندنا ثمانية لان كمال عم الاشعري من الصفات الفعلية اضافات ولا كما تتعرض به
بعض علمائنا وما وراء القدر يكون كل من الصفات الفعلية حقيقة ازلية فان فيه
تكثير القدماء جدا وان لم نكن متبعين فالاولى ان يقال ان من جميع الكل الى التكوين
فانه ان تعلق بالحيوة يسمى احياء وبالموت اماتة وبالصور تصويرا وغير ذلك
فالكل تكوين وانما الخصوص بحسب خصوصية المخلوقات ثم المتبادر ان معنى التخليق
والانشاء والفعل والصنع واحد وهو احداث الشيء بعد ان لم يكن سواء كان

الله تعالى أما في جانب العباد فيضرفان حتى لو قال لامرأته اردت طلاقك لا تطلق
ولو قال شئت طلاقك يقع لان الارادة مشتقة من الرود وهو الطلب فالمشية
عبارة عن الايجاد فكانه قال اوجدت طلاقك وبه يقع الطلاق كذا ذكره في ال
القنوني وفيه نظر افلو كان كذلك لما احتيج الى النية والحاصل ان المشية عبارة
عن الارادة التامة التي يختلف بها الفعل والارادة تطلق على التامة
على خلاف التامة فالاول هي المرادة في جانب الله تعالى والثانية في جانب العبا
انتهى وفيه انه على هذا كان ينبغي ان يذكر المشية في الصفات لا الارادة قال
قيل ان الله طلب الايمان من فرعون وابي جهل واشباههما بالامر ولم يرد منهم
الايمان فلو كانت الارادة والمشية واحدة كان عدم لوجدانك ضروريا لان المشية
هي الايجاد قلنا الطلب من الله تعالى على عين طلب من المكلف على وجه الاختيار
وهو المسمى بالامر ولا يلزم منه الوجود لتعلقه باختيار المكلف وطلب تعلق
له باختيار المكلف وهو المسمى بالمشية والارادة والوجود من ان ما اذا لم
لم يكن يلزم العجز وهو سبحانه منزه عنه بخلاف العباد ثم الحكمة سواء كانت بمعنى العلم
او احكام الفعل فمعنى ارادته عندنا خلافا للاشعري حيث قال ان ارادته العلم
فربما ان تكون وان لا يريدها الفعل فاذا التكوين حادث عنده قال القنوني فنوى الفرد
هو العلم للمقول الذي ذكر ان ادعاءه كفر ثم اختلف عبارات اصحابنا في هذا المقام
قال بعضهم نقول ان جميع الموجودات والافعال مرادة لله تعالى ولا نقول على
التفصيل ان القبائح والشرور والمعاصي من الله تعالى فنقول في الاجمال ان
الله خالق لجميع الموجودات ولا نقول على التفصيل انه خالق للخير والقادر له
وقال بعضهم نقول على التفصيل ان القبائح والشرور والمعاصي من الله تعالى
على الاجمال ولا نقول على التفصيل ومن الكفر في كسبالك شيء

فيما

فيما منهيا عنه كما ان الايمان من المؤمن كسبا لخير حسنا مأمورا به وهو
اختيار الماتريدي وسفل الاشعري هذا والمحققون من اهل السنة يقولون ان
في كتاب الله تعالى ارادة قدرية كونية خلقية وهي المشية التي سلمها جميع
الحوادث لقوله فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله
يجعل صدره ضيقا حرجا ما يصعد في السماء وارادة دينية امرية شرعية
وهي المتضمنة للمحبة والرضى لقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
واما ذلك والامر لا يستلزم الارادة التكوينية دون العكس فالاحكام ذكر هذه
السبعة من الصفات الذاتية ومرادنا بالوحدة في الذات والواحدية في الصفات
والاسماء فقال البيضاوي في العظيم نقيض الحقير والكبير نقيض الصغير
اقول والعلي نقيض الدني فهذه الالفاظ متقاربة المعنى في الاسماء المعنى
والقول بازاء الفاظ متادفة صدر عن اهل متكاثفة فقد قال بحذف الكلام
ينبغي ان نعتقد تفاوتا بين معنى اللفظين فانه يصعب علينا وجه الفرق
بين معنييهما في حق الله تعالى ولكنا مع ذلك لا نشك في اصل الافتراق
ولذلك قال تعالى الكبير برأيي والعظمة ان ترى فرقا بينهما في قولك الله
على التفاوت قال كل من الرداء والازار زينة للانسان ولكن الرداء
اشرف من الازار ولذا جعل مفتاح الصلوة الله اكبر فهذه السبعة هي
الصفات الذاتية الثبوتية واختلف في البقاء انه من الصفات الثبوتية
او من الصفات السلبية فبني على الاول بعضهم فجمعها في بيت واحد فقال اليد
وعلم قدرة وارادة كلام وابصار وسمع مع البقاء والاظهر انه من
الصفات السلبية فان المراد به نفي العدم الطارئ والفناء اللاحق لبناء
على ان ما ثبت قدمه استحال عدمه وما يجوز عدمه يمتنع دوامه واما ما قيل

ثالثا والله الموفق للصواب والمعنى انا نكلم احدا من خلقه فانا يكلمه بكلامه القديم
الذي ذكرت لي في والكلام الدال عليه في الروح المخلوق عظ بامر لا بكلام حادث فانا نحكم
او نكلمه وهي للحروف والكلام لا يحفظ كلامه القائم بذاته فان كلام المخلوق لا يشبه
كلام الخالق كما بين وفرق تقاوتا عظيما لبس ان يكلمه الله الا وجها لا بان من يكلم
اليه في الدنيا بالكلام يشاهد او بالالهام كما كان لبنا وعند لبس ان الله لبتلق على لسان عبد
او من وراء حجاب بان يسمع كلامه ولا يراه كما كان في موسى عم او بان يرسل رسولا اي ملكا
كجبرئيل فيوحي الى رسوله الى المرسل اليه بمعنى انه يكلمه ويبلغه باذنه اي بامره ما يشاء
الله من اوامره فكلامه صفة قائم بذاته خلونا للمعتزلة حيث ذهبوا الى انه متكلم بكلام
هو قائم بغيره وليس صفة له حيث قالوا كلامه حروف واصوات يخلقها في محل كاللوح
وجبرئيل والرسول ومحمد عند الحنابلة قالوا كلامه حروف واصوات تقوم بذاته وهي قديمة
وبالغ بعضهم جهلا حتى قال الجلد والغلاف قديمان فصلوا عن المصحف وعدوا في بالمثل
بالضرورة وكابروا للحس الاحمق بتقديم السين على الهاء في بسم الله ونحو ذلك
السمع والبصر ايضا من الصفات الذاتية فانه تعالى سميع بالاصوات والمسموعات
الكلمات بسمعه القديم الذي هو صفة له في الازل وبصير بالاشكال والالوان ببصره
الذي هو صفة في الازل فلا يحدث له بسبب حدوث مسموع ولا بصر بحدوث مبصر
فهو السميع البصير الذي يسمع ويرى ولا يعزب عن سمعه مسموع ولا يخفى
غائب ولا يغيب عن رؤيته مرئي وان دق في النظر كدبيب النملة
السوداء في الليلة المظلمة على الصخرة الصماء فالسمع صفة تتعلق بالمسموعات والبصر
صفة تتعلق بالمبصرات فيدركه ادراكا على سبيل التخيل والتوهم ولا على
طريق قيام حاسة ووصول هواء ولا بد من قدم ما قدم المسموع والمبصر كما لا
يدوم من قدم العلم والقدرة قدم المعلوم والمقدور اذ انها صفات قديمة تحدث بها

تعلقا بالحوادث عند وجودها تعلقا ظاهرا كما كان العلم بها متعلقا بها في عالم السرمد تعلقا غيبيا فهذا اخص من صفة العلم واما قول البعض في التفاتية من انها من نوع بين بين لا نكشف في رها على الانكشاف بالعلم فانا نصحح بالنسبة الينا حيث بين لنا العلم والدراية اما بالنسبة اليه سبحانه فسيان عنده كل ما هو كائن كما ان الكمال في الذات فلا يقبل الزيادة والارادة اي من الصفات الذاتية وهي كما شبه صفة تخصص احد طرفي الشيء من الفعل والترك بالوقوع في احد الاوقات مع استواء نسبته الى الكل قبل الوقوع الى جميع الامكنة والجهات وذهب المعتزلة الى ان معنى ارادة الله تعالى انه ليس بمكره ولا ساه ولا مغلوب ومعنى ارادته فعل غيره انه امر به فانه تعالى مريد بالامر الطاعة ما كان وما يكون فلم يكن في الدنيا ولا في الاخرة طاعة ولا معصية قليل او كثير خير او شر نفع او ضر حلو او مر ايمان او كفر عرفان او نكر زيادة او نقصان طاعة او عصيان الا بامر الله ورضاه وفي حكمه وتدبيره وقضائه في خليقته فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فهو المقال لما يريد لا راد لامره ولا معقب لحكمه في العباد ولا مهرب عن معصيته الا بان يرتد ولا مكسب لعبد في ما عند الا بتوفيقه وخذلانه ولا حول ولا قوة الا بالله ولا ينجاة ملجا منه الا اليه ولا بد من الفرق بين ان يجري كل في العالم ذرة او يسكن حركة بارادته اذ لا دليل على ذلك بل ولا الدليل حاصل على انه لا يجري ما عندنا كذلك فان قيل ما نشاهد الا ان بشاء الله فمن سماع ذم بعضهم بان ما شاء الله من عبادة ومن الدنيا في اوقاتها التي قدرها في جرت فيها كما علمها وكما اراد ها وقدرها من غير تقدم وتأخر وتبدل وتغير وهذا يبنى ان يحمل للعبد شيء لقوله تعالى اعملوا ما شئتم ومن آل امره على صفة الارادة والمشيئة فقوله تعالى ليس كمثله شيء وهي ابنة اخرى وعلم ما يبدو وهي والمشيئة واحدة عندنا في حق

ان زال الله تعالى عنه لشيء عظيم ولم يكن ان لو كان كيف كان كما قال تعالى
ولئن علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم لتولوا وهم معرضون وكما قال تعالى
ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وانه لكاذبون فاخبر انهم
لو ردوا لعادوا وفي ذلك رد على القدرية القدرية الذين قالوا انه لا يعلم
الشيء قبل ان يخلقه ويوجده والكلام اي من الصفات الذاتية فانه سبحانه
متكلم بكلامه الذي هو صفته الازلية اي المعبر عنها بالنظم المسمى بالقرآن الذي
هو الحق وذلك لان كل من يأمر وينهى ويخبر يجد من نفسه معنى ثم يدل
عليه بالعبارة او الكناية او الاشارة وهو غير العلم اذ يجوز ان انسانا لا يعلم
بل يعلم خلافه وغير الارادة لانه قد يأمر بما لا يريد كمن امر عبده قصدا
الى اظهار عصيانه وعدم امتثاله لوامره ويسمى هذا الكلام نفسيا كما
اخبر الله عن هذا الكلام ويقولون في انفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول
وفي شعر الاخطل ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا
وقد قال علي رضي الله عنه زورت في نفسي مقالة والدليل على ثبوت الكلام اجماع
الامة من ائمة الاعلام وتواتر النقل عن الانبياء عليهم السلام بانه اوحى
اليهم بهذه الاحكام الآمرة كلام ليس من جنس الحروف والاصوات والله
تعالى متكلم امرنا ناه مخبر بمعنى ان كلامه صفة واحدة وتكثر الامر والنهي
والخبر باختلاف المتعلقات كالعلم والقدرة وسائر الصفات فانها واحدة
والتكثر والحدوث انما هو في الاضافات ويكفي وجود المأمور في علم
الامر والحاصل ان هذا الكلام النظمي الحادث المؤلف من الاصوات والحروف
القائمة بمحالها يسمى كلام الله والقرآن على معنى انه عبارة عن ذلك المعنى القديم
كما في التصريح وغيره وقال القونوي في شرح العمدة اهل السنة

لا يروون تعلق وجود الاشياء بقوله تعالى كن بل وجودها متعلق بايجاده
ان تكون بنده وهي صفته الازلية وهذا الكلام عبارة عن سرعة حصول الخلق
بايجاده وكمال قدرته على ذلك وعند الاشعري وكثير من اتباعه وجود الاشياء متعلق كلامه
الازلي وهذه الكلمة دالة عليه كذا في شرح التأويلات وفي تفسير التستري قوله
تعالى فاذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون انه تعالى يريد انه خاطبه
بكلمة كن فيكون بهذا الخطاب لانه لو جعل خطابا حقيقة فاما ان يكون خطابا
للمعدوم وهو لا وجد او خطابا للموجود بعد ما وجد لا جائز ان يكون خطابا للمعدوم
لانه لا شيء فكيف يخاطبه ولا جائز ان يكون خطابا للموجود لانه قد كان
فكيف يقال له كن وهي كائن وانما معنى قوله انه اذا شاء كونه كونه فكان
فان قيل اذا حصل الوجود بالايجاد فما فائدة هذا الامر قلت اظهار العظمة و
القدرة كما انه تعالى يبعث من في القبور ليبعثه وكان يوافقه نفخ الصور
لاظهار العظمة او يقال دلت الدلائل القطعية على ان الوجود بالايجاد وورود
النصوص القاطعة القطعية على ان بعض الاشياء وجب القول بمعناه من غير
اشتغال لطلب الفائدة كما ان الآيات المتشابهة وجب الايمان بها من غير
اشتغال بتأويلها واشار في الكلام الايجزي في اصوله ان المراد بقوله تعالى
كن حقيقة التكلم بهذه الكلمة حال الايجاد والتكوين من وافق المذاهب الاربعة
خالف الفاسقة اهل السنة لان الشك بالايد في اثبات المدلول على هذا القول
اظهر لانها ادل على ان المراد حقيقة التكلم لان الامر فرع امكان خطاب الغائب
الآيات فقال وهذا عندنا واراد به نفسه واجيب بان مذهب غير مذهب
الاشعري قال عنده وجود الاشياء بخطاب كن لا غير كما ان عند اهل السنة
الايجاد لا غير وعند البزدوي وجود الاشياء بالايجاد والخطاب فكان عنده

باسمائه وصفاته الذاتية كالعلم والحياة والبقاء وهي قديمة بالاتفاق
والفعلية اي وصفه باسمائه الفعلية كالخلق والرزق ونحوهما
فمذهب الماتن بدليله انها قديمة ومذهب الاشاعرة انها حادثة والانتفاع
لفظي عند ارباب السبق كما يتبين عند التحقيق وبيانه ان واجب الوجود
اذا تعلق وجوب الوجود من جميع جهاته كما مر في صفاته والمعنى انه ليست
له صفة منتظرة او حالة مستاخرة به تتم اذ ليست ذاته محلا للاعراض
فان ذاته كافية في حصول جميع ما هو من الصفات والحالات التي به
تتم الاغراض وانه لو لم تكن ذاته كافية في حصول ذلك لكانت محتاجة
الى ظهور الغير هناك وكل محتاج الى الغير فهو ممكن الوجود وقد ثبت
انه واجب الوجود قال الله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله
الغني الحميد اي غني بذاته وصفاته عن ظهور صنع ما وهو حميد
بفعله وكما انه سبحانه حميد احد ازلا يكون ممن سواه فهو منزه عن التغير
والانتقال بل لا يزال في نعته الفعلية منزها عن الزوال وفي صفاته
الذاتية مستغنيا عن الاستكمال ولا بأس من حدوث متعلقاتها اذ غاية
حدوث الصفة كالخلق والرزق والسمع والبصر وسائر الكائنات و
جميع المعلومات انما الذاتية اي الواجبية فالحي وهي صفة ازلية تقتضي
صحة العلم والقدرة وكذا القدرة صفة ازلية تؤثر في المقدور
حين تتعلق بها والمعنى ان الله تعالى حي بحياته التي هي صفته الازلية
الابدية وقادر بقدرته التي هي صفته الازلية السرمدية والمعنى انه اذا اراد
شيئا فانما يقدر بقدرته القديمة لا بالقدرة الحادثة كما في حق الانبياء والملائكة
والمؤمنين بالعلم الحق ان يعتقدوا ان الله تعالى بذاته المقدسة حي قادر وان

بعد اما تم اعادته وهو على كل شيء قدير خلق الخلق واعدامهم للجزاء و
القدرة والتمكن وممكن انه قادر ان يقع منه ايجاد العالم وتركه والعلم اي من الصفات
الذاتية وهي صفة ازلية تنكشف المعلومات عند تعلقها فالله تعالى عالم بجميع المعلومات
لا يذهب عن علمه مثقال ذرة في العالم بالفعليات وانه تعالى بعلم الكليات والجزئيات
السر وما يكون اخفى منه من المغيبات بل احاط بكل شيء علما من الكليات والجزئيات
بعلم قديم لم يزل موصوفا به على وجه الكمال لا بعلم حادث حاصل في ذاته بالقبول
ولا بانفعال ولا بتغير ولا بتعقل تعالى عن ذلك شانه وتعظم عما هنالك برهانه
قال الامام عبد العزيز المكي صاحب الامام الشافعي وجليسه في كتابه الذي حكى فيه
مناظرته بشر المريسي عند المامون وهو حين سئل عن علمه تعالى فقال بشر اقول
لا يتجزأ فجعل يمكث في السؤال عن صفة العلم تعالى الله فقال الامام عبد العزيز لتي
المجزأ لا يكون صفة مدح فان صح ما قلت انه لا يتجزأ وقد مدح الله سبحانه
الانبياء والملائكة والمؤمنين بالعلم ونفى الجهل فوجب اثبات العلم فقد ثبت بهذا
ومن نفى الجهل لم يثبت الا العلم وعلى المحقق ان يتبع ما اثبته الله لنفسه ويقول
ما اثبتا ويمسك عما امسك عنه وقد قال تعالى الا يعلم من خلق وهو اللطيف
الخبير وقال وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر
وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا
يابس الا في كتاب مبين وقال عز وعلا وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما
جرحتم بالنهار ثم في قوله الا من خلق اياء الى ان من المخلوقات ما هو عالم
والعلم صفة كمال ويمتنع ان لا يكون الخالق عالما فهو كما قال الطحاوي لم يزل
عليه شيء قبل ان يخلقهم وعلم ما هم عاملون قبل ان يخلقهم بل كما قال المحقق
من انه سبحانه يعلم ما كان من ازل الخلق وما يكون من ابد الخلق فما وجه قوله تعالى

عن منع مني الجن والله تعالى جد ربنا ما اتخذ صاحبة ولا ولدا اجيب بان ذلك
الجان ادعى بمحض الحقيقة محال ذلك على الملك المتعال واما على ان صانع العالم واحد
اذ لا يمكن ان يصدق مدعي النبوة الا على ذات واحدة متصفة بصفات متعددة
كما يستفاد من قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا بيان ذلك ان التمانع وتعين
الفساد لو امكن الهان لم يمكن بينهما تمانع بان يريد احدهما سكون زيد والآخر
حركته لان كلا منهما في نفس الامر ممكن وكذا تعلق الارادة بكل منهما ممكن في نفسه ايضا
اذ لا تضاد بين الارادتين وبين المرادين في آنان بمحل الامران فيجتمع التضادان
او فيلزم تحصيل الحاصل او كليهما او هو امارة الحدوث ولا يمكن ما فيه من نسبة
الاحتياج فالتعدد ممتنع لامكان التمانع الممتنع للمحال فيكون ممكنا وهذا
تفصيل ما يقال ان احدهما ان لم يقدر على مخالفة الاخر لم يكن قادرا
لم يكن الاخر وبالذكر يندفع ما يقال انه يمكن ان يتفقا من غير تمانع واما
قول العلامة التفتازاني في الايراد حجة اقناعية اي يظن في اول الامر انها
حجة ويزول ذلك عند تحقق المعرفة والملازمة عادية على ما هو المذهب الحق
فان العادة جارية بان مجرد التمانع والتغالب عند تعدد الحاكم على ما سيأتي اليه
بقوله تعالى ولعلى بعضهم على بعض فالمحقق كالقاضي وابن الحاجب والبيضاوي
ما قنعوا بالاقناعية وجعلوها من الحقايق التحقيقية بل قبل بعض قائليها في المسئلة
مسامحة في الكتب الكلامية ثم اعلم ان لي في هذه الاية ليست لانتفاء الثاني
في الماضي بسبب انتفاء الاول كما هو اصل اللغة بل لانتفاء الجزاء على
انتفاء الشرط من غير دلالة على تعيين ان فانه قد يستعمل في هذا المعنى
في بعض المباني لا يشبهه شيء من الاشياء من خلقه اي من مخلوقاته وهذا
لانه تعالى واجب الوجود لذاته وما سواه ممكن الوجود في حد ذاته فلا يجب ان يكون

هو

هو القصد الغني الذي لا يفتقر الى شيء ويحتاج كل ممكن اليه في ايجاده وامداده
قال الله تعالى والله هو الغني وانتم الفقراء فاذا وجوده عين ذاته و
صفاته ليست عين ذاته خلافا للفلاسفة ولا غير ذاته كما تقوله المعتزلة في
حادثة كما تقوله الكرامية بخلاف المخلوقين فان صفاتهم غير ذواتهم غير ثابتة
والحاصل ان الفلاسفة والمعتزلة نفوا الصفات احترازا عن تعدد القدماء وكذا
الاشاعرة حيث ذهبوا الى نفي غيريتها وعينيتها الى تحقيق الامر ولا يشبه
شيئا من خلقه تاكيد لما قبله وتقرير لما قدره وهي مستفاد من قوله ليس
ليس كمثل شيء اي كذاته او صفته او لا نفي مثل المثل مستلزم لنفي المثل لا
يطلق ابن عباس كما حققه بعض الاعيان ولا نقول بزيادة الكاف او المثل
لان المثل المطلق هو المساوي من جميع الوجوه وفي شرح الفوزي في علم
ابن حماد من شبه الله تعالى شيء من خلقه فقد كفر ومن انكر ما وصف الله
به نفسه فقد كفر وقال الحافظ بن ناصر به من وصف الله فشبه صفاته
بصفات احد من خلق الله فهو كافر بالله العظيم وقال علامة جرم واعلم ايدك
وهدى بهم على اهل السنة والجماعة ما اوقعوا به من الكذب انهم مشبهة بل هم
المعطلة ولذا قال كثير من ائمة السلف علامة الجهمية تسميتهم اهل السنة مشبهة
فانه ما من احد من نفاه شيئا من الاسماء والصفات الا يسمي المثبت لها مشبها
حتى بعض المفسرين كعبد الجبار والزمخشري وغيرهم من المعتزلة وانى
يستحق كل من اثبت شيئا من الصفات ان قال برؤية الذات شبها والمشركون
عند الجهمية من اهل السنة والجماعة انهم لو يريدوه بنفي التشبيه نفي الصفات
بل يريدون انه سبحانه لا يشبه المخلوق في اسمائه وصفاته وافعاله كما بينه
الامام بيانا شافيا فلم يزل فيما مضى ولم يزل اي فيما يبنى بالهمزة اي ينفى تا

وان بدل الصور والهيئات بل كتبى من الاعضاء والالات ولا يقال
لمن جنى فى الشباب فعوقب فى الشيب انه عوقب بغير الجانى فكان
عرض الكافى بمنزلة ورم اعضائه وفى شرح المواقف الاجزاء الاصلية
هى الاجزاء الباقية من اول العمر الى اخره قيل بعض الافاضل الاجزاء
الاصلية هى الاجزاء الحاصلة فى اول الفطرة وهى وقت تعلق الارواح
بالاشباح وبما ذكرنا من اعتبار الاجزاء الاصلية فى الحشر سقط ما قالوا
فى نفى الحشر بمعنى جمع الاجزاء ايضا على انه الحشر اولا يكون الا لجميع
الاجزاء من اول العمر الى اخره تحقيقا لمعنى الاعادة كما ورد انه سبحانه
يعيد القلفة والاجزاء المنقطعة من الظفر والشعر والاعضاء المعلم
المقلعة من السن واشال ذلك ثم انه سبحانه يبقى ما اراده وبعدم ما اراد
على ما تعلقت به المشية فى الكمية والكيفية والهيئة ثم اعلم انه سبحانه
كما يحيى العقلاء يحيى الحيوانات والبهائم والجن والشياطين والبراغيث
والحشرات والطيور للاخبار الواردة فى ذلك واما السقط الذى لم يتم اعضاؤه
هل يحشر فروى عن ابى حنيفة انه اذا نفخ فيه الروح يحشر والا فلا
وهو الظاهر لان المذهب المختار عند الابرار هو الحشر المركب من الروح
والجسد وقول القونوى والذى يقتضيه مذهب اهل الله اذا كان لانسان
بعض خلق يحشر وهو قول الشعبى وابن سيرين مدفوع بان هذا
حكم فقهى يترتب عليه بعض الامور الدنيوية ولا يقاس عليه احوال
الامور الاخروية والقدر اى والقضاء والقدر خيره وشره اى نفعه
وضره وحلوه ومره حال كونه من الله تعالى فالتغاير للتعدد فيجب الرضا
بالقضاء والقدر وهو تعيين كل مخلوق بحدوده التى توجد من حسن

وقبح

وقبح ونفع وضر وما يحيط من مكان وزمان وما يترتب عليه من ثواب وعقاب
ولعل الامام عدل عن الايمان الاجمالى المشتمل عليه كلمتا الشهادة فيما روى صلى الله عليه
وسلم حيث اجاب لسؤال جبريل عن الايمان بهذا المقدار من البيان الى ان الايمان عبارة
عن اليوم الاخر يعنى ما يقع فيه من البعث بعد الموت لشمول حال البرزخ والموقف ثم رايت
فى نسخة صحيحة انه جعل بين قوله واليوم والبعث بعد الموت فيستفاد ان المراد
بالبعث هو الاحياء فى الجملة اى المراد باليوم الاخر جميع احوال القيمة وما بعدها
من المثوبة والعقوبة ثم خص منها البعث والحشر والنشر فانه اول ما فيه نزاع
اهل الكفر وانما تشمل على اصل الايمان التفصيلى فاراد بذلك ان يشير الى
ان الاولى كتابة اجمالا على ما اراد بيانه فيه تفصيلا واكمالا كما انه اجمل بقوله فى الحين
بعد الموت اولا ثم فصله بقوله اخيرا فى الحساب والميزان والجنة والنار حتى كملا وكذا
الصراط والحوض وغيرها من مواقف القيمة على ما سيجئ بيانها ويرد بيانها ثم
الامام اوضح معنى التوحيد لظهور المرام حيث قال فالله تعالى واحد اى فى ذاته
لا من طريق العدد اى حتى يتوهم ان يكون بعده واحد ولا من طريق انه لا
شريك له اى فى نعته الحسنى مثلا لا تعدد فى ذاته ولا فى صفاته ولا تطلب له ولا
شبيه له كما سيجئ فى كلامه التنبيه على هذا التفريد وكانه استفاد هذا المعنى
المرام من سوق الاخلاص على صيغة الاختصاص قل هو الله احد اى متوحد
فى ذاته متفرد فى صفاته الله الصمد اى المستغنى عن كل احد والمحتاج اليه
كل احد لم يلد ولم يولد اى ليس بمحل حادث ولم يكن له كفوا احد
اى ليس له مماثل ولا مجانس ولا مشابه ولا مساو فيقدر على كفاءته حيث
قالوا الملائكة بنات الله وعيسى ابن الله حيث قالوا عزير ابن الله وعلى
النصارى من قال ان المسيح ابن الله وابو آدم صاحبه له وفى التنزيل كبرت

في قلوبهم الايمان وقال البزدوي من صدق بقلبه وترك البيان من غير عذر
لم يكن مؤمنا عند هذا مذهب المحققين من الفقهاء وفي كلام شارح الى عدم
اشتراط لفظ اشهد حيث لم يقل يجب ان يشهد بانى آمنت خلافا لمن شرط
ذلك فقوله مستدلين بقوله عليه السلام الصلوة والسلام امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله مع انه جاء في رواية اخرى حتى
يقولوا لا اله الا الله والمعنى صدقت معنى فالوجود الله والوحدة في ذاته
وتفرده في صفاته ولكنه نافرهم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم
بامره يعملون وانهم معصومون ولا يصدر منهم شيء عن صفة
الربوبية ونعت الالوهية وقد ذكر الله تعالى في كتابه على من قال ان الملائكة
بنات الله حيث قال وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا اشهدوا
خلقهم ستكتب شهادتهم ويسئلون وقال اصطفى البنات على البنين لكم
كيف تحكمون وذكر في الجواهر في الاصول ان الملائكة ليس لهم حظ في نعيم الجنة
ولا من زوجة التي هكذا في شرح القونوي لعمدة النسفي وذكر ايضا انهم
اجسام لطيفة هوائية تقدر على التشكل بأشكال مختلفة وانى اجنحتهم مثنى
وثلث ورباع وسكانهم السموات اي سكان معظمهم قال وهذا عند اكثر المليين
وكتبه اي المنزلة من عنده كالتوراة والانجيل والزبور والفرقان وغيرها
من غير تعيين في عددها ورسله اي جميع انبيائه اعم من ان يكون له كتاب او
لا كالانبياء عليهم السلام لا فرق بين احد منهم والى هذا اختار ابن الهمام
الا ان الجمهور على ما قدمنا من ان الرسول اخص من النبي في تحقيق ولا نعين عددا
لئلا يدخل فيهم من ليس منهم ويخرج عنهم من هو منهم والنبي بين المنزلة بين
ان الملائكة يأتون بالكتب الى الرسل والرسل افضل من الملائكة بالاجماع

فانزلها

فانزلها كلام الله من غير النزاع والبعث اي الحشر بعد الموت قيد به ليفيد ان
المراد به الاعادة بعد فناء هيئة البداية لا بعث الانبياء الى الخلق وان
كان ممكنا يجب الايمان به ايضا ودليله قوله سبحانه ثم انكم يوم القيمة تبعثون
وقوله قل يحييها الذي انشأها اول مرة الى غير ذلك من النصوص القاطعة
والادلة الدامغة قال في المقاصد وبالجملة فاثبات الحشر من ضروريات
الدين وانكاره كفر بالبين فان قيل هذا قول بالتناسخ وهو
انتقال الروح من بدن الى بدن لان البدن ليس هو الاول
لما ورد في الحديث ان اهل الجنة جرد مرد وان الجزء الاصلي من
مثل احد ولاجل هذا المعنى وصوان القول بالمعاد وخلاف الجسماء
قول بالتناسخ قال الجلال الذي ومن مذهب الاولين التناسخ فيه
قدم راسخ قلنا الجواب انه انما يلزم التناسخ لو لم يكن البدن
الثاني مخلوقا من الاجزاء الاصلية للبدن الاول وان سمي مثل
هذا تناسخا كان نزاعا في مجرد الاسم وتحقق الرسم على ان
التناسخ عند اهله هو رد الارواح الى الاشباح في الدنيا
لا في الاخرى فانهم ينكرون الجنة والنار وسائر امور العقبى
ولذا كفروا لا يقال قوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم
جلودا غيرها يفيد ان يكون الثاني والمعاقب بالذات هي
واللام الجنسية غير من عمل الطاعة وان تكرر المعصية لانا
نقول العبرة في ذلك ادراك وانما هو للروح ولو بواسطة
الالات وهو باق بعينه وكذا الاجزاء الاصلية من البدن و
لذا يقال لمن رأى سنن الصبا في الشيخوخة انه هو بعينه

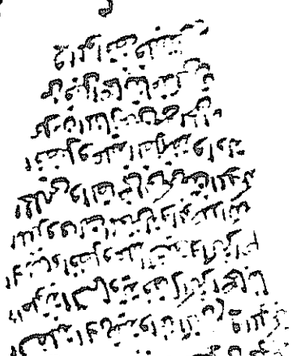

الذي هو الاصل وان كانت مما يستقل فيه العقل والا فعلم اثبات الصانع و
علمه وقدرته لا تتوقف على خبر ثم اذا رتبنا على الكتاب والسنة وكانا نتوقف عليهما
من حيث الاعداد بها لان هذه المباحث انما تقتبس مطابقتها للكتاب والسنة
كانت تلك العلوم الا التي للفلاسفة فحق لها عبرة لما علم مما ذكره المحققون في ا
الآيات الدالة على وجوده وبيان قدمه وحكمه وظهور فضله وجوده قوله تعالى
ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في
البحر بما ينفع الناس وما انزل الله من السماء من ماء فاحيا به الارض بعد موتها
وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض
لآيات لقوم يعقلون فمن اراد نظم في عجايب هذه المذكورات من خلق الارض
والسموات وبدايع فطرة الحيوانات والنباتات وسائر ما اشتملت عليه الآيات الدالة
والتفسيرية كقوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه
نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا
المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله
احسن الخالقين وقوله تعالى سنريهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم حتى يتبين
لهم انه الحق اولم يكف بربك انه على كل شيء شهيد الا في كل شيء له آية تد
يدل على انه واحد لجاءه ذلك الى الحكم بان هذه العوالم الغريبة العجيبة مع حسن
النظام الترتيب المحكمة الغريبة لا يمكن ان يكون كل واحد منها عن صانع اوجده من العدم و
عن حكيم رتبه على قانون اودع فيه فنونا من الحكم وعلى هذا درجت كل الكتب
الالهية من اولها الى آخرها بل كل واحد من الانبياء عليهم السلام بما اوتي
حجته على قومه الله اعلم آخر كلامه وبقي الوثنيون من الانام وبعضهم ينسبة
من الحوادث الى غير الله كالمجوس ينسبون الخير الى الظلمة احيانا وهو الشيطان

والخير الى

والخير الى النور الرحمن وكبعض الوثنيين من العوام ينسبون بعض الاثار الى
الاصنام كما اخبر سبحانه عنهم بقولهم ان تقول الا اعتراك بعض آلهتنا بسوء
وكالصابئين ٥ وبعض المنجمين حيث ينسبون بعض الاثار الى الكواكب
لما فيها من الاثار سبحانه وتعالى عما يشركون وبعضهم بانكار ما جعل الله انكاره
كفرا كالبعث واحيا الموتى في دار القرار وفضل القدار كافر ولما لا يعلم ولا
اعتراض على المقدمات العقلية التي بطل النظار على سبيل الاختصار ونجمل
ان العالم حادث بعض محدث حدث بعد العدم وهو محتاج الى المحدث موجود
بصفة القدم وذلك المحدث الموجود هو الله تعالى كما يشير اليه قوله تعالى الله
خالق كل شيء وقوله تعالى ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة
ايام فمن قال بقدم العالم فهو كافر ثم لما اثبت انتهاء الموجودات الى الواجب الوجود
لذاته والعدم على الواجب ممتنع لان ما ثبت قدمه امتنع عدمه لزم كونه ازليا
ابديا فهو قديم لا اول لوجوده وباق لا اخر لشهوده في جميع معنى القدم والبقاء
في حقه تعالى الى السلوب لكنه وان عدهما بعضهم في النعوت الثبوتية لان معنى
البقاء في حقه سبحانه وتعالى نفي عدم لاحق فان لا يدل الا ان القدم عبارة عن نفي
عدم سبق في الازل فيرجع معناه الى نفي العدم ولذا قال التفتازاني في معرض
ان الموجود والقديم من اسماء الذات قال الامام يجب اي يفرض في ضمائرنا
بعد ما يحصل علما يقينيا انه يقول اي المكلف بلسانه المطابق لما في جنانه آمنت
بالله وفيه اشعار بان الاقرار اعتبار على اختلاف في انه شطر للايمان
او انه يسقط في بعض الاحيان او شرط لاجراء احكام الايمان كما هو مقرر
عند الاشعري ان الاقرار شرط لاجراء احكام الاسلام وهو المروي عن ابي
حنيفة وصاحبيه وذهب الماتريدي وهو الصحيح عند الاشعري ويؤيده قوله تعالى اولئك كتب

فلا تخفى على احد الا على اكمه لا يعرف القمر واقل احسن ابن اقناعيه في قوله
في عجبا كيف يعصى الاله ام كيف يجحد الجاحد والله في كل شئ له آية
ايد اساهدي في كل شئ له آية تدل على انه واحد اقول فابتداء سبحانه وتعالى
في الفاتحة بقوله الحمد لله رب العالمين ليشير الى ان من وجد اتى بهذه الكلمة
عليه الى حيث المقتضى من الحلق بتحقيق العبودية وهي ما يجتمع العبد والرب
من معرفة الله تعالى سبحانه والعمل انه يلزم من تحقيق العبودية لله وحده
وفي العكس في القضية لقوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض
ليقولن الله وقوله تعالى حكاية عنهم ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى
بل غالب الكفار وانما تضمنت دعوى التوحيد بل القرآن من اوله
الى آخره في تبيينها وتحقيقها فالقرآن انما خبر عن الله وصفاته
وصفاته وافعاله فهو التوحيد العلمي الخبري وانما دعوة الى عبادته
وحده لا شريك له وخلع ما يعبد من دونه فهو التوحيد الارادي الطلبي
وانما امر ونهي والزام بطاعته وذلك من حقوق التوحيد ومكملاته وانما
خبر عن اكرام اهل التوحيد وما فعل بهم في الدنيا وما يكرمهم به في العقبى
فهو جزاء التوحيد وانما خبر عن اهل الشرك وما فعل بهم في الدنيا
من الانكال وما يعمل بهم في العقبى من انواع العذاب السلاسل والاغلال فهو
جزاء من خرج عن حكم التوحيد فالقرآن كله في التوحيد وحقوقه وجزائه
وحقوق اهله وشأنهم وجزائهم وفي شأن ذم الشرك وحقوق اهله
وجزائهم فالحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم لتوحيد الالوهية
لتوحيد الربوبية اياك نعبد واياك نستعين لتوحيد العبادة اهدنا الصراط المستقيم
لتوحيد متضمن لسؤال الهداية الى طريق اهل التوحيد صراط الذين انعمت

عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين الذين فارقوا التوحيد عمدا
او جهلا او فسادا وكذا السنة ثاني مبينة او مقررة لما دل عليه القرآن فلم
يحتج بنا الى ذكر قول ورأي فلان ووجد فلان في صحاح بنا
ولذا من خالف الكتاب والسنة مختلفين مضطربين بل قال تعالى اليوم اكملت
لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فلا نحتاج في تكميله
الى ارشاد عن الكتاب والسنة كما قال في حجة الوداع ألا هل بلغت للناس وقال اولم
يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم وقال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا والاحاديث الضعاف والظاهر ما جعله في اول عهده
لئلا يدخل الكتاب في بال شاك او ممن يحسن باهوائنا فانه تعالم في دينه
الا من سلم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم وما يصح الاعتقاد عليه
اي وما يصح اعتماد الاعتقاد عليه في هذا الباب وهذا النظير قوله القصد قبل
النفاد اي ما وافق عليه او قدامه عن ضرر الآخر بحيث لا يجوز التقاعد عما هو ظاهر
في مقام الشرك وفي التنزيل قال لهم رسلهم ان في الله شك فاطر السموات
والارض يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم وقال تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله فوجه
الحق ثابت في فطرة الخلق كما اشار اليه قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس
عليها ولهذا جاء في الحديث كل مولود يولد على الفطرة وانما جاء الانبياء عليهم
السلام لبيان التوحيد وبيان التفاصيل ولذا اطبقت كلمة واجمعت حجة
على ان لا اله الا الله معناه يأس في بأن يأس ما اهل مكة بان يقولوا الله ربنا
بل قصد ان اظهار ان غير الله ليس بمعبود ردا لما توهموا وتخيلوا حيث
قالوا هؤلاء شفعاؤنا عند الله ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى
ان التوحيد يضاد الوجود ومن ثم التأكيد بهم العقائد يجب ان تكون من الشرع

قوله تعالى يضل به كثيرا الآية وقوله قاتلوا وقتل من القرآن ما هو في غاية التأويل
في تبيان الظالمين الاخسارا وفي الحديث القرآن حجة لك او عليك فهو كبير أنيل
ثم للمحققين من الجمهور قالوا اجمع المسلمون اجمعين اتباع كلام سيد المرسلين المطابق
ما اخاد عقيدة سائر النبيين وعين لتبيين الكتاب المبين وقد بين سبحانه
وعظم شانه وقرن حرف اقسم بنفسه فقال فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما واوجب ان المنافقين
يريدون ان يتحاكموا الى غيره اذا دعوا الى الله اي كتابه وسنة نبيه اعني
صدورا ايا عن رضا لعلمهم بعدلها وانهم ينزلون عن حكم ان ارادوا امتثالا
وتحقيقا وايقانا وتحقيقا كما يقوله كثير من المتكلمة والمتفلسفة وغيرهم انما
هو زيدان خسرا وثبارا بالجمع بين كلام الانبياء والحكماء وكما يقول كثير من
المبتدعة من المتنسكة انما نريد الاحسان بالجمع بالايمان والايقان بالنقيضين
الشريعة والطريقة والحقيقة ويدعون فيها دساس من اجرام الباطلة
في انهم العالم من الحلول والاتحاد والاتصال والانفصال ودعوى ان الحق
المطلق وان الكون جزء من الحق وينوهون ان الله في خلقه الجحيد والحال
انه في حال التفرقة وضلال المتفرقة وكما يتفوه كثير من المتملكة والمتأمرة
انما نريد الاحسان بالسياسة الحسنة البديعة والتوفيق بيننا وبين الشريعة
فكل من طلب ان يحكم في شيء من امر الدين غير اثبات النبي ادب ويظن ان ذلك
مستحسن في باب السياسة وان ذلك جامع بين ما جاء به الرسول وبين ما تحاكم
من المعقول فقد نصب من ذكر وحرام عليه ان ينزل الى ما هنالك اذ ما جاء به الرسول
كاف شاف كامل مبين فيه حكم كل حق وباطل وقد قال تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل
وتكتموا الحق وانتم تعلمون وقد كانت طائفة من اهل الكتابين وقعت في هذه

الثنائيين ومن بعدهم من الائمة المجتهدين والعلماء المفسرين واعاظم المحدثين
وعلماء الصوفية المتقدمين كداود الطائي والمحاسبي والترمذي السقطي ومعروف
الكرخي والجنيد البغدادي والمتأخرين كابي النجيب السهروردي والشيخ عبد القادر
الجيلي وصاحب عوارف المعارف وابي القاسم القشيري الى خلف من بعدهم خلف
اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات او قد آن ان نشرع في المقصود بعون الملك المعبود
قال الله الاعظم والهام الفخم القديم في كتابه المستقيم لفقد ولابي الدرداء ينبغي
ان يكون الاهتمام بحصول كثرة ذلك مدار الايمان وبنى قحطان كل وصف غائد لا
الاحسان وراية العرفان بعد البسملة المشتملة على بعض الجملة اخبار في المبنى
انثا في المعنى الجامع للصفات المبني للنعوت العليا والاسماء الحسنى
محمد بن الحسن قال سمعت ابا حنيفة يقول اسم الله الاعظم هو الله وبه قال الطحاوي
واكثر العلماء في حق اذ ذكر عندهم لصاحبهم فوق الذي بعده وهو عالم من تجمل
غير اعتبار اصل اخذ عنه كما علمت الا كثرون من هم ابو حنيفة ومحمد بن الحسن وانا في
الخليل والزجاج وابن كيسان والحليمي وامام الحرمين والقالي والخطابي وغيرهم
اصل التوحيد اعني الكتاب الذي سماه الله تعالى بالحق على وجه الحق بحكي عن
ابي حنيفة انه قال من اراد البحث معي في نفي الرؤية حيدا الى ان يقول فقل
لهم اخبروني قبل ان نتكلم في هذه المسئلة عن صفته في جنة ذهب فيتملأ من
من الطعام والمتاع وغيرها بنفسها او قد بنفسها فان رأيتموها تتفتح
وتنفسها فرجع كل ذلك من عين ما ثبت فيها احد فقال هذا محال لا يمكن ابدا
فقال لهم اذا كان هذا محالا في صفة هذا العالم فكيف على صفة الذي خلق هذا العالم
قال قول الامام ابي ابراهيم الحربي في بعض امالي استدرج الطبراني لكن حقا
فيما اراد ان يستدل وكذا قول الداركزيني من هذا المبني والمعنى لقد نظرت

يوسف انه لا يجوز خلف المتكلم وان تكلم بحق وقد سبق ولا يجوز خلف
المبتدع وعرضت عرضا الى ابو علي استاذي فقال نعم يا ابني لا يكون على نفسه
اطمئنان الحق والذي قاله استاذي رايته في تخريج الامام ابي الحسن حيث
قال وقال ابو حنيفة يكره الجدال على سبيل الحق حتى روي عن ابي يوسف انه
قال كنا جلوسا عند ابي حنيفة اذ دخل عليه رجل فقال
ان احد صديقي يقول القرآن مخلوق وبعض ابنائه عندي يقول غير مخلوق في
قال لا تتعلق بخلقه فقلت اما الاول فنعم فائدة يقول بقدم القرآن واما
الآخر فما بال لا يصلي خلفه فقال انه لبناء على الدين والمنافحة في الله
ابو عمر كذا في مفتاح السعادة ولعل وجه ذم الآخر حيث اطلق انه يحدث
انتهى لكن في مكتوب في صاحفنا ومقروء بالسنتنا ومحفوظ في صدورنا
وقال الشافعي اذا سمعت الجهمي يقول انا اسمي وغيري المسمى فاشهد
بانه من اهل الكلام ولا دين له وقال ايضا لو علم الناس ما في علم الكلام من
الاهواء لفروا منه كما يفرون من الاسد وقال لا يجوز شهادة اهل البدع
والاهواء وقال بعض اصحابنا في تاويل ذلك اذا دعا باطل الاهواء اهل الكلام
على اي مذهب كان ومنها انه يوقع في الشك والتردد فيصير زنديقا
بعد ما كان صديقا في حق احمد بن حنبل انه قال علماء الكلام زنادقة وقال
ايضا لا يفلح صاحب الكلام ابدا ولا تكاد ترى ناظرا في الكلام الا وفي قلبه دغل
وقال الخليفة حدثنا حارث بن سريج النقال حدثنا عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة
كتابا في الرد على المبتدعة وقال احكم الست تكفي بين عينيك قال ثم لم تر على
الست تحمل الناس بتصنيفك على مذاهب البدع التفكر في الشبهة فيدعوهم
ذلك الى الرأي والبدعة والفتنة حمل وفي كتاب الحلية سئل بعض العلماء عن الكلام والنظر

فيه

فيما ذكرناه من قدر الحاجة منه حتى عند وقوع علم النجوم قد ذكرنا
بما لا مزيد عليه انه حرام ثم تكلم في
الاديان لا يكون الا لمن ثبت في الاسناد وان تكلم من نزل الغفلت وزيد
ان يتكلم جدلا لا يكون قال القاضي الامام يقول ان ادخل يكفر في
عشرة لا يكفر ويخشى عليه ان يكفر انتهى كلام صاحب الخلاصة وخلاصته
الحرام وسيأتي الحرام ان العقايد التحقيقية ما بقي فيها من الادلة المصرحة
بان شيئا من اصول الدين وشيئا من الايمان واليقين كذلك العقايد
الباطلة التي في تقرب وتبعد من سنن الرب وتدني وتبعد بينه
وتنافيه ويتبين في اقوى ارباب هذه الطائفة تنازل العقل الناقص
يتبين في اقوى ارباب هذه الطائفة تنازل العقل الناقص
في ان الشيطان ان يسلك بان يسلك بان العبد بنية
الا بما العقايد الباطلة في قلبه حتى من في علم الكلام وذكر امام
الحرمين المستفاد من الكتاب والسنة واجماع الامة ينبغي ان يجتهد
ثم ان لم يسلم كما تم بين فيه بكلام الفقه وبين في
الطهارة والصلاة والصوم ما عرفناه ساكتا فيما صح ان جميع
العقايد التي وجدت في الكتاب والسنة ظنيا واذا كان
هذا حال الناس في كتابه لهم فما ظنك في معاندهم وقال ابو
منهم انا ان لنا ملكا الكتاب ينفي جميع ما ثبت بالعقل والجدل
في قال ابو حنيفة الشك في الله تعالى
في ان ابو حنيفة

في الفتاوى الظهيرية ويحكم بحسن عند ارباب الفضول اذ بين بهما
الى الوصول الى علم الاصول لغير اتباع ما جاء الى سول والادلة التي في بعدنا
المقول ابينا المقدرة لمن طلب علما كل علم عبيد علم الى سول فطلب ذلك السالك
تصحح اصولا كون اخطأت علم الاصول وقد قال شيخ مشايخنا الاول السبب
اندجم على الفلسفة كالمنطق باجماع السلف واكثر المعتبرين من الخلف
ومنهم صرح بذلك ابن الصلاح والنووي وحلق لا يحصون وقد نصت
في نحو بيكتابا نقلت فيه نصوص الائمة في الحط عليه وذكر الحافظ سراج
الدين البلقيني من الحنفية في كتاب الفقد في نحو ان القرافي جنح الى
نحو ما ذهب عليه في ان التنفس وجزم السبكي من اصحابنا وابن رشيد من
المالكية بان الاشتغال به لا تضيع وايده انتهى وقد فصل الامام حجة الاسلام
في احيائه الدلي اهذا الم حرث قال فان قلت فعلم الجدل والكلام مذموم كعلم
النجوم او مباح او مندوب واعلم ان الناس في هذا غلوا سواء ففي الطرف
من قائل انه بدعة وحرام وان العبد ان يلقى الله بكل ذنب سوى الشرك خير له من
ان يلقاه بالكلام ومن قائل انه فرض على الكفاية اي على العين العباد
وانه افضل العبادات واكمل القربات فانه تحقيق لعلم التوحيد ونضال عن
دين الله المجيد قال واما التخرج ذهبت لك والشافعي واحمد بن حنبل وسفيان
فقد ابعد الحرث بن اسد وساق الفاظا من كلامهم قال ايا ما سالت عن الحارث
مع انهم اعرف بالحقايق وافصح في ترتيب الالفاظ من سايري الخلايق فما
لا يتولد منه الا الشر والشر لذا قال صلى الله عليه وسلم حسبك المتنطعون اي
المتعمقون في البحث واحتجى ايضا بان ذلك لو كان من الدين لكان اهم ما يامر
به رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعلم طريقه ويحث على ان يبذل وسعه في تعلمه
وذكر الاستدلال للفريق الاخير الى ان قال فان قلت فما المختار عندك فاعلم
بالتفصيل فقل فيه منفعة وفيه مضرة فهو باعتبار منفعته في وقت الحاجة
حلال او مندوب او واجب بقدر التفضيل الحال وهو باعتبار مضرته
في وقت آخر حرام قال فاما مضرته فاثارة الشبهات وتحريك
العقايد وازالة الثقة عن الحق والتسليم وذلك يحصل بالابتداء وربما يعمه
بالدليل فتسكن اليه نفس المختلف الاشخاص فهذا ضرر في اعتقاد الحق ولهذا
ضرر في تاكيد اعتقاد المبتدعة وتشييدها في صدورهم بحيث تنبعث
دواعيهم وتجتهد همتهم على الاصرار ولكن هذا الضرر بواسطة
التعصب الذي يثور من الجدل واما نفسه فقد يظن ان فائدته كشف
الحقايق لديه ومن قنع على ما هي عليه وصيانات فليس في الكلام وفاء
بهذا المطلب الشريف وانما التحقيق والتفصيل الكشف من الكشف قال
قال وهذا اذا سمعت من صدرت ان حشوت بما خطر بالك ان اكثر الناس
اعداء ما جهلوا فاسمع ممن خبر الكلام ثم قلده بعد حقيقة الخبرة ولعل
التغافل فيه الى مترتبة درجة المتكلمين وجاوزه ذلك الى التعمق في علوم اخر
غير سبيل نوع الكلام وتحقق ان الطريق الى الحقايق المعرفة من هذا الوجه
مسدود ولغير لا ينتقد الكلام عن كشف وتعريف وايضاح لبعض الامور
وكل ذي الفنون وانتهى فاما سد هذا الكلام عنهم الامن فهم ما فهم مما
سبق في اثناء الكلام من ان سبب تسمم عدولهم عن الاخذ باصول الادلة
واشتغالهم بما لا يغنيهم في تمام الامر وفي هذا امتناع عنهم وجاد لتهم ولعل
سبب على الاكثر ان غالبا الى فحاسة تهم المؤدية الى الاخلال الفاسدة في الدين
الفاسدة كما بينه الحجة الغزالي في الاحياء وقد ذكر في غياث المفتي عن ابي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ذي الجود والفضل والمنن الأول القديم بلا ابتداء والآخر الكريم بلا انتهاء لم يزل ولا يزال صاحب نعوت الجلال من صفات الجلال والجمال المنزه عن سمات الحدوث والنقص والزوال والصلاة والسلام على أكمل مظاهر الحق في مرآة الخلق نبينا محمد وشفيع الأمة وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين وعلى أتباعه وأشياعه إلى يوم الدين

وبعد فيقول أفقر العباد إلى رب البارئ علي بن سلطان محمد القاري عاملها الله بلطفه الخفي وكرمه الوفي أن علم التوحيد الذي هو أساس بناء التأييد أشرف العلوم تبعاً للمعلوم لكن بشرط أن يخرج عن دلول الكتاب والسنة وإجماع العدول ولا يدخل فيه ما أحدثه أرباب الفضول كما وقع فيه أهل البدعة ففي كل طائفة الجادة التي عليها أهل السنة والجماعة كما أخبر به الصادق وفي أن المطابق على ما دل التنزيل وبين الرسول صلى الله عليه وسلم قال إن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما أنا عليه وأصحابي وفي رواية أحمد أن داود عن سعد بن شنان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة أي أهل الحق فإن الله عليه السلام لا تجتمع على الضلالة على ما ورد في رواية لكم بالسواد الأعظم وفي رواية أن لي أن تقبلها على أن جبل الضلال على جبل الحق فإذا

بما قام به الجماعة فكانه جماعة ومن قال إن ابن آدم كان أمة وقد قيل حاسبوا على الله بستة كل العالم في واحد فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما لمن قرأ القرآن كله لعله أن يفضل في الدنيا ولا يشقى في العقبى ثم قراءة هذا لابد فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى الآية وإلا فما من فرقة من كل أمة إلا وفيها من الخلف ومنهم من علم الكلام وأبعد فيه من الظن وأبعد حتى قال الإمام أبو يوسف لبشر المريسي العلم بالكلام هو الجهل والجهل بالكلام هو العلم وكاد أن يكون الجهل بالاعتقاد عدم صحته فإن ذلك علم ناقص أو أن يدعي الدعي فيه أن ذلك لا يتأتى إلى الاعتبار فإن ذلك يصون عن الجهل وخلل فيكون علماً بهذا الاعتبار وعد أيضاً من طلب العلم بالكلام تزندق ومن طلب المال بالكيمياء افلس ومن طلب غريب الحديث فقد كذب وقال الإمام الشافعي حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد والنعال ويطاف بهم في العشائر والقبائل ويقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام أهل البدعة وقال العز بن عبد السلام العلوم كلها سوى القرآن مشغلة إلا الحديث والفقه في الدين والعلم بالحلال فيه حمد ثناء ما سوى ذلك وسواس الشياطين وقال أيضاً لا ينجو الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بشيء من علم الكلام وقال لو أطلعت من أهل الكلام على شيء ما ظننت سلماً يبقى له وقد ذكر أصحابنا في الفتاوى أن لو أوصى لعلماء بلد لا يدخل المتكلمون ولو أوصى لفقهاء فلان أن يوقف من كتبه ما هو من كتب العلم فافتى المتأخرون بأن يباع ما فيها من كتب الكلام ذكر ذلك بعضا

MS 3568

BL 368

٧٤

شرح فقه الأكبر لعلي القاري

3568

AL-MANḤ AL-AZHAR SHARḤ AL-FIQH AL-AKBAR. By ‘Alī b. Sulṭān Muḥammad AL-QĀRI’ AL-HARAWĪ (d. 1014/1605).

[A commentary on *al-Fiqh al-akbar*, a statement of Muslim beliefs by ABŪ ḤANĪFA al-Nu‘mān b. Thābit (d. 150/767 or 151/768).]

Foll. 146. 20·7 × 14·3 cm. Clear scholar’s naskh.

AUTOGRAPH.

Dated Shawwāl 1010 (April 1602).

Brockelmann i. 170, Suppl. i. 286.

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS

25 01 1979

5 cm